مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الرابعة - العدد العاشر ١٤٢١ هجرية - ٢٠٠٠م

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الرابعة - العدد العاشر ١٤٢١ هجرية - ٢٠٠٠م

العدد العاشر الفترة من

يناير – فبراير – مارس – أبريل ٢٠٠٠م

مجلـــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بحمد الله وتوفيقه تبدأ المجلة فى ثوبها الجديد عامها الثالث بهذا العدد العاشر والتى تحددت ملامحها الأساسية في كونها مجلة علمية محكمة تصدر عن إحدى وحدات أقدم الجامعات وأكبرها وأشهرها وهى جامعة الأزهر، واستقر تنظيم محتوياتها فى أربع بحوث متنوعة بين فروع الدراسات التجارية من اقتصاد ومحاسبة وإدارة وتأمين، ثم قسم المقالات وعرض الرسائل العلمية، وذلك كله فى دراسات علمية تبرز جوهر الإسلام وعلاقته بالقضايا والأفكار الاقتصادية المعاصرة، وكالعادة فإن المجلة وقد اكتسبت مصداقية لدى الباحثين والجهات الأكاديمية، تفتح أبوابها للجميع وينتشر توزيعها على نطاق العالم وهذا ما يظهر فى أنه لا يخلوا عدد منها إلا ويحتوى على بحث لأحد السادة الباحثين من العالم الإسلامي كما أنها تطلب من جهات عديدة داخل وخارج مصر، هذا إلى جانب الكم الكبير من البحوث المرسلة للمجلة والتى انتهى تحكيمها إلى القبول للنشر وتنتظر دورها فى الأعداد التالية، وهذا ما جعلنا فى المركز نحاول تطوير المجلة باستمرار وتظهر بداية ذلك فى هذا العدد الذى حاولنا تحسينه من حيث الشكل ممثلاً فى نوعية الورق المطبوعة عليه المجلة وغلافها.

وزيادة فى الفائدة نورد فى نهاية المجلة فهرساً متكاملاً لما نشر فيها منذ بداية إصدار المجلة عام ١٩٨٤ سواء فى شكلها القديم أو شكلها الجديد، ومنها يتضح أن المجلة دائماً كانت سباقة فى تناول الموضوعات العلمية الرصينة وفى تنوع يغطى كل فروع الدراسات التجارية وفى استمرار

ومتابعة لما يستجد من قضايا إلى جانب كشف عن الجوانب المختلفة للتاريخ الاقتصادى الإسلامي فكراً وأحداثاً وأعلاماً.

وأسرة تحرير المجلة إذ تعتز بكتابها وقرائها فإنها توجه إليهم الدعوة لاستمرار التعاون بالاسهام فى المجلة ونشر التعريف بها لدى معارفهم لاكتساب أعضاء جدد خدمة للإسلام والمسلمين.

نسأل الله أن يوفق الجميع وهو حسبنا ونعم الوكيل

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

ورئيس تحرير المجلة

البحوث الرئيسية

إدارة الأزمات في الفقه الإداري الإسلامي

الدكتورة/ سوسن سالم الشيخ

المقدمة:

إن القراءة الواعية للتاريخ تقدم لنا معياراً رشيداً يمكن الرجوع إليه عند مواجهة الأزمات في الحاضر والمستقبل، إن التجارب التاريخية هي مادة إدارة الأزمات والاستفادة منها يخضع لمفهوم القياس لا التكرار لأن الأزمات لاتتكرر، ولكن الوقوف على أسباب تفاقم الأزمات في فترات تاريخية سابقة هو الخطوة الأولى نحو إمكانية علاج الأزمات الحالية والمستقبلية برؤية واضحة وفكر رشيد حكيم.

إن التجارب التاريخية هي المادة الخام لإدارة الأزمات فهي تقدم لنا أزمات واقعية وحقائق تم اختبارها في معمل التاريخ الضخم ورجحتها التجربة[١].

وهناك من يرى أن الأزمات مبادئ نمت وتطورت تدريجيا على مر العصور بعد أن إكتسبت مصداقيتهاعلي محك التجربة والخطأ، ومن ثم تكتسب القراءة الواعية للتاريخ أهميتها وقدرتها علي صقل بصيرة من يعالجون الأزمات.

---

(١) العماوى، إدارة الأزمات في عالم متغير (القاهرة: الأهرام، ١٩٩٣)، صـ٢١١/٢١٢.

إن الأزمة ليست كيانا مستقلا قائما بذاته وإنما حلقة من حلقات صراع له جذوره البعيدة، فإن أسباب الأزمة الاقتصادية في مصر تضرب بجذورها في التاريخ فإن الأزمات التي حدثت في العصر المملوكي والتي تفاقمت عدة قرون خاصة في القرن التاسع الهجري كانت فاتحة التدهور الاقتصادي المصري(١).

إن القراءة التاريخية عن الأزمات في العصر المملوكي تظهر لنا أن الأسباب الحقيقية كانت تكمن في إهمال عناصر الإدارة كالتخطيط ووضع السياسات وسوء اختيار قيادات وأفراد الجهاز الإداري، وانخفاض مستوى أدائهم، وإهمال التدريب والمتابعة والرقابة.

وقد سجل المؤرخون وبعض المسئولين أزمات تلك الفترة وحللوا أسبابها وظواهرها ووضعوا منهجاً لعلاجها ومن هؤلاء المقريزي والأسدي وابن شاهين وسينصر البحث على الأول والثاني لأن كتبهم أعمق تحليلاً وأكثر تفصيلاً وأشمل علاجاً.

كتب المقريزي كتاب (إغاثة الأمة بكشف الغمة) ويعتبر من أوائل الكتاب الذين كتبوا في الأزمات فلقد عدد الأسباب وبحث في الظواهر واقترح العلاج.

وكان الأسدي من كبار مسئولي الدولة فقد كان يشغل منصب المحتسب وعاين الأزمة بنفسه وخاض التجربة واقعياً، فحلل أسبابها وعدد الظواهر واقترح العلاج في كل مرحلة من مراحل الأزمة في كتاب أرسله إلى

---

(١) قاسم، سلاطين المماليك (القاهرة: الشروق، ١٩٩٤)، صـ١٧٤.

المسئولين (التيسير والاعتبار والتحريروالاختبار) لعلهم يعتبروا ويشرعوا في حلها.

- أهمية الدراسة:

- توضيح مساهمة الثقافة التنظيمية والفكر الإداري الإسلامي في علم إدارة الازمات وتحليل كتب التراث التي بحثت في ذلك (التاريخية منها والاقتصادية والأزموية) لنسترشد منها في حل الأزمات المعاصرة.
- إضافة رؤية جديدة في الفكر الإداري الإسلامي عن علم إدارة الأزمات وهو علم لم يشر إليه أحد من قبل، وإثراء المكتبة العربية به.

- مشكلة البحث:

تتفاقم الأزمات وتتعقد ويصعب علاجها لعدة أسباب:

- سوء اختيار القيادات.
- عدم وضع خطط وسياسات فعالة مبنية على التنبؤ الدقيق.
- عدم تكوين فريق دائم للأزمات وعدم اختياره على أسس سليمة.
- انفراد شخص بإصدار القرارات دون دراسة أو مشاركة.
- نقص المعلومات.
- عدم فعالية الاتصالات.
- عدم وجود متابعة دورية ورقابة جيدة.

- هدف البحث:

- الاسترشاد بدروس التاريخ في حل الأزمات من الكتاب المسلمين الذين كتبوا عن الأزمات وحللوها واستنبطوا أسبابها وظواهرها،

واقترحوا العلاج كالمقريزى والأسدى كالتخطيط ووضع السياسات واختيار القيادات الصالحة وتنمية مهارات الموارد البشرية وانسياب الاتصالات عبر القنوات الرسمية والمتابعة والرقابة.

- التعريف بعلوم التراث أنها احتوت على ذلك الجانب من الفقه الإدارى، وأن علماء وفقهاء المسلمين قد أضافوا لكل العلوم ومنها العلوم الإدارية بكل فروعها إضافات يمكن الاستفادة منها فى عصرنا الحديث فهم لم يقتصروا على جانب العبادات فقط بل أسهموا بنصيب وافر فى كل فروع العلم، فقد جمعوا بين علوم الدنيا وعلوم الآخرة، فهم يدعون بما دعى به الإسلام: إعمار الدنيا بمنهج الله.

- الأسئلة التى يجيب عليها البحث:

- السؤال الأول: هل بحث علماء وفقهاء المسلمين فى علم الأزمات وحللوا أسبابها ودرسوا ظواهرها واستنتجوا الحلول فى كل مرحلة من مراحلها؟

- السؤال الثانى: هل لاحظ العلماء أن هناك علاقة ارتباط بين تفاقم الأزمات وبين:

أ – سوء التخطيط (التدبير)

ب– سوء اختيار القيادات (غير الأكفاء).

حـ– الانفراد بالقرارات (عدم الشورى).

د– الاتصال غير الفعال بين المستويات الإدارية.

هـ – عدم وجود نظام للمعلومات.

و- ضعف المتابعة والرقابة (عدم التفقد).

ز- عدم الاهتمام بالبيئة.

- السؤال الثالث: هل استطاع المسئولون التغلب على الأزمات عندما تنبهوا لأهمية التخطيط وضرورة اختيار القيادات على أسس سليمة وإصدار القرارات بناء على الدراسة والشورى ووجود قنوات مفتوحة بين المستويات الإدارية تسبب تدفق المعلومات وأهمية التفقد والرقابة؟

- منهجية البحث:

- دراسة نظرية متعمقة في كتب التاريخ والتراث وكتب إدارة الأزمات الإسلامية وتحليلها.

- دراسة نظرية متعمقة في كتب ومراجع إدارة الأعمال الحديثة والأبحاث المنشورة العربية والأجنبية.

وينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

- المقدمة.
- ١/١ إدارة الأزمة عند المقريزي.
- ٢/١ إدارة الأزمة عند الأسدي.
- ٣/١ الصيغة الإسلامية لإدارة الأزمة.
- ٤/١ النتائج والتوصيات.
- المراجع والأبحاث المنشورة في الدوريات العربية.
- المراجع والأبحاث المنشورة في الدوريات الأجنبية.

تقديـم:

إدارة الأزمات

تعريف الأزمة لغوياً:

أزم: عض عليه وأزم أزما: أمسك عن المطعم والمـأكل، أزم الزمـان: اشتد بالقحط، والأزمة اسم منه، والمأزم: الطريـق الضيق بين الجبلين ومنـه قيل: لموضع الحرب مأزم لضيق المجال وعسر الخلاص[١].

تعريف الغمة لغوياً:

غم عليه الشيء أى خفى أو سترت رؤيته وغمه الأمر أى كربه، ويقال: غم وغمة أى كرب وكربة[٢] وقد سمى المقريزى الأزمة غمة لأنها تجعل من داهمته فـى ظـروف غير مؤكـدة يصعب الخـروج منها فهى تخفى نتائجها وتخفى أسلوب الخروج منهـا، لـذا ترى الباحثـة أن ذلك الاسـم أكثر واقعيـة وملاءمة فهو أكثر مطابقة للمعنى.

تعريف الأزمة:

هى حدث يسبب تغيرا فى الحياة العادية للمجتمع، والوقت الذى يستغرق حدوث الأزمة إلى عودة الحياة الطبيعية يسمى وقت الاسترجاع[٣].

(١) الفيومى المقرى، المصباح المنير (بيروت: مكتبة لبنان،١٩٨٧)،ص/٥.

(٢) الأصفهانى، المفردات (القاهرة: الحلبى، ١٩٦٩)،ص/٩٦٥.

(3) Cuny, Fredrick C. Disasters & Development (Iaj pri.U.S.A Oxford. 1983), p. 197.

كما تعرف: خلل يؤثر ماديا على النظام كله كما أنه يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام(١).

كما تعرف: الازمة لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الاداري الذي أصيب بها مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة في ظل مساحة من عدم التأكد وقصور المعرفة واختلاط الأسباب بالنتائج وتداعي كل منها في شكل متلاحق ليزيد من درجة المجهول من تطورات قد تحدث مستقبلاً من الأزمة وفي الأزمة ذاتها(٢).

تعريف الكارثة:

التغير المفاجئ حاد الأثر الذي يحدث تغيرات متصلة في القوى ويكون من نتائجها انهيار التوازن(٣).

إدارة الكارثة:

يقول (R. Kasperson 1985) عن الكارثة أنها نشاط هادف يقوم به المجتمع لتفهم طبيعة المخاطر المماثلة كي يحدد ما ينبغي عمله إزائها واتخاذ وتنفيذ التدابيرفي مواجهة الكوارث وتخفيف حدة وآثار ما يترتب عليها وهذا النشاط يتصل بوظيفتي الإدراك والتحكم(٤).

---

(١) الحملاوي، إدارة الأزمات (القاهرة: عين شمس، ١٩٩٣)، ص/١٧.

(٢) الخضيري، إدارة الأزمات (القاهرة: مدبولي، بدون تاريخ)، ص/٥٣/٥٤.

(٣) حسن أبشر الطيب (١٩٩٠) إدارة الكوارث. الإدارة العامة. العدد /٦٥، ص/٥٣.

(4) R.E. Kasperson (1985) Societan response to Hazard & Major Hazard events. Public Administration review.v. 45, p/8.

أما الإدراك فيبنى على استيفاء المعلومات لتحديد حجم المشكلة أو الخطر واكتشاف البدائل للمواجهة وتقييم الموقف لتحديد قدر النجاح الذى تحقق.

أما جانب التحكم فيتصل بتصميم وتنفيذ التدابير الهادفة لدرء أو تخفيف هذه المخاطر وما يترتب عليها من آثار.

ويرى (R.F. Lettegohn 1984)[١] أن نظام المصفوفة ويعرف أحيانا بتنظيم الشبكة يمثل النموذج التنظيمي الأفضل لإدارة الأزمات وأهم مكوناته:

- القدرة على بناء وتنمية فرق العمل التى تمثل المكون الرئيسى للمصفوفة
- درجة عالية من التنسيق بين التخصصات المختلفة
- تجاوز العلاقات الرسمية
- المعلومات هي الجهاز العصبى لنظام المصفوفة

إن المحور الرئيسى الذى يبنى عليه نظام المصفوفة التنظيمية هو الجمع بين النموذج الوظيفى ونموذج التنظيم على أساس المنتج أو الخدمة، إن نسق نظام المصفوفة يبنى على توافر السلطات التنفيذية التى تمارس من القمة إلى القاعدة والسلطات الفنية التى تمارس أفقيا من مدير المشروع إلى كافة النشاطات الفنية اللازمة لتحقيق نتائج نهائية معينة[٢].

(1) AR.F. Lettegohn (1984)Crisis management ateamAproch. American managemet Assocation, p/13:19.

(٢) محمود توفيق الريس (١٩٩٤) دور جهاز شئون البيئة فى حماية البيئة فى المحليات. المجلة العلمية لتجارة الأزهر فرع البنات. العدد/١١، ص/٣٤٦/٣٤٧.

إدارة الطوارئ:

هي عمليات تطوير وانجاز سياسات وبرامج لتجنب ومكافحة الأخطار الطبيعية التي يتسبب فيها الإنسان للأفراد وللمجتمع، وهي جانب من دراسة الإدارة العامة والحكومية.

وتسترشد إدارة الطوارئ الناجحة بالمعارف العلمية المنضبطة والتكنولوجيا المتقدمة لتخطيط وإصدار القرارات الإدارية وإعداد الكوادر[١]. وتحتاج إلى خطط طويلة الأجل، والتدريب على التحرك السريع والتعلم من الأخطاء[٢].

خصائص الأزمـة[٣]:

- المفاجأة العنيفة يقول الحق: ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا﴾[٤].
- التعقيد والتشابك.
- زيادة حالة الخوف ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ﴾[٥].
- العمل في ظروف عدم التأكد[٦].

---

(1) Michael Charles, Crisis Management Acase Book (2nd., U.S.A: Charles C-Thomas, 1988) P/5/13

(2) Gray L.Wansey (1996) Escalating in quantize the changing dynamic of the emergency policy subsystemPublic administration review V.56 n/3, P/242.

(٣) الخضيري، مرجع سابق، ص/٤٥

(٤) سورة الأنبياء الآية ٤٠

(٥) سورة البقرة الآية ١٥٥

(6) Paul T.Hart (1993) Crisis decision making, Administration & society V.25, P13.

- انهيار الكيان الإدارى ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾[1].
- ضغط الوقت.
- الخدمة تحت التهديد.
- انهيار سمعة متخذ القرار التى حدثت بسببه الأزمة.
- اشتداد جبهة المواجهة.
- الدخول فى دائرة من المجاهيل.

مراحل معالجة الأزمــة[2]:

- التلطيف .
- الاستعداد والتحضير.
- المجابهة.
- إعادة التوازن.
- التعلم.
- مرحلة ما بعد الأزمة[3].

النشاطات المتعلقة بالتلطيف[4] Mitigation

- تحديد المخاطر.
- تقدير الإمكانات.

---

(١) سورة يس الآية ٦٧.

(2) William L. Waugh Handbook of emergency management Programs & policies (1st., pri., U.S.A:Greenwood, 1990) P/2.

(٣) الخضيرى، مرجع سابق، ص/٢٤٩.

(٤) حسن أبشر الطيب، مرجع سابق، ص/٨٢.

- وضع النظم والإجراءات للحد من الأزمة.
- متابعة الإجراءات.
- الاستفادة من التجارب.
- المراجعة وزيادة الدعم.
- توحيد الجهود ووضع البرامج وتكاملها(١).
- التدابير والوقاية للحيلولة دون حدوث أزمة غيرها.

الاستعداد والتحضير(٢) Preparedness

- عمل بحث سريع وتحديد الأهداف(٣).
- تحديد الاستراتيجية في ظل عدم التأكد(٤).
- وضع خطط الطوارئ ونظام الإنذار الإرشاد(٥).
- اختبار الخطط.
- إعداد الآلات الضرورية.
- تطوير الآلات والوثائق الرسمية.
- تحديد المصادر والمواد.
- تحليل المخاطر(٦).

---

(1) Gray Wimsley, op.,cit.,p/239
(2) Cuny op.,cit.,p/20
(3) Petac(1985) Emergency management. Public administration review p/5
(4) Zimmerman(1985) The relationship of emergency management to goveromental pollcies on man-made technological disaster. Public adminisration review.p/35
(5) Demacro(1997) Preparing for Disaster. Facillities design & management v.16 p/43.
(6) Mailac (1997) Planning for crisis in project management. Project management. v.28/p.18.

- إعداد فريق الطوارئ.
- اختيار وسائل الوقاية.
- استخلاص المعلومات وتحديد الوسائل التكنولوجية.
- الاهتمام بالمخرجات.
- توفير المخزون الاحتياطي.
- تحجيم الأزمة(١).
- شبكة قوية من الاتصالات الفعالة.
- تدريب الفريق الأزموي.

المجابهـــة(٢) Response

- تحديد المعلومات الدقيقة والمتكاملة عن الآثار.
- القدرة على تجديد الأولويات وزيادة قدرة التنظيم التكنولوجي.
- تحديد التدابير الوقائية أو العلاجية.
- كفاءة عالية لمركز التحكم والحكم وجودة الرقابة.
- التمازج العضوي والتفاعل الحي بين المؤسسات ذات العلاقة.
- الاهتمام بالبيئة خارج إطار الرسمية ومحاولة تخفيض التكاليف(٣).

استعادة النشاط:

- التأكد من إنقاذ الجميع.
- تحديد دور كل من المؤسسات في إعادة التوازن.
- الاتفاق على أولويات مرحلة التوازن.

---

(1) Ibid, p/19.
(2) Ibid.p/36.

(٣) حسن أبشر الطيب، مرجع سابق، ص/٨٨، ٩٠.

– تحديد سلطات مركز التحكم والمتابعة.
– تقييم مرحلة المجابهة لاتخاذ التدابير التي تمنع تكرارها.
– إزالة ملوثات البيئة التي تؤثر على المخرجات(١).

التعـلم:

– التعرف على أسباب الأزمة.
– معرفة طرق ووسائل العلاج المختلفة.
– محاولة الوقاية من الأزمات بالبعد عن الأسباب.
– أخذ العبرة من السلبيات.

مرحلة ما بعد الأزمة(٢):

– مرحلة العلاج والإصلاح واقتناص الجانب الإيجابي.
– مرحلة التجديد واستعادة القدرة على الاستمرار والرغبة في الانطلاق.
– مرحلة التطوير(مرحلة التحول الكبير).
– مرحلة الإتقان والإضافة والتنمية والنمو.
– مرحلة جني ثمار النجاح.

---

(1) McCleldon (1993) Determinats of strike related militance analysis of universty faculty.
Industrial &labor relation review v. 46.N/3 p/571.

(2) Witt, James Lee (1997) Creating the disaster resistantcommunity. American city &county.v.112,P/25

سمات إدارة الطوارئ أو الأزمات[1]:

- عملية مستمرة.
- تقليل عدم التأكد.
- قائمة على الاحتمالات.
- لها نشاط تعليمى للأفراد.
- تهتم بالتجارب.
- تنظم برامج البيئة لتناسب وجه الطوارئ[2].
- التكامل بين التخطيط للبيئة والتخطيط للطوارئ[3].
- تحديد المواقف ومصادرها حتى نتلافى الإسراف والتخبط[4].
- يجب أن تطور البرامج الطويلة الأجل لتناسب الأحداث الطارئة[5].

الأزمات فى حالة الركود[6]:

- أزمات البطالة المدمرة.
- أزمات التوتر الاجتماعى.
- أزمات انتشار الأمراض الاجتماعية.
- أزمات القلاقل والثورات.
- أزمات الثقة فى الحكومات.
- أزمات عدم الولاء وعدم الانتماء.

---

(1) الخضيرى، مرجع سابق،ص/٢٤٩.

(2) Waugh.op.,cit..,p/23/24
(3) Zimmerman,op.,cit.,p/83
(4) Ibid
(5) Paul Hart,op.,cit.,p/33/34

(6) الخضيرى، مرجع سابق،ص/٧٩.

وللأزمات عدة مكونات أيكلوجية[1]:

- المكون الطبيعي: الأرض والزراعة والبترول والمعادن والمياه والنظم العضوية (كالإبادة) والحيوانات.
- المكون البشرى: النشاط الاجتماعي والاقتصادى والسياسي والتعليمي والديني.
- المكون الصناعي: التكنولوجيا والإنشاءات والتطور الصناعي.

وتظهر الأزمات داخل المكون الواحد نتيجة لاختلاف أو صراعات أو كوارث طبيعية أو بفعل المكون نفسه نتيجة أخطاء أو سوء تقدير وتوقع وتنبؤ، وعند مزج العناصر المختلفة المكونة للنظام الأيكلوجي مع بعضها وتحويلها إلى فعل يكون ذلك الأساس في اتخاذ القرارات لتفادى الأزمات ومواجهتها بصورة شاملة تمكننا من السيطرة على نسبة أكبر عند الاعتماد على عنصر واحد في دراسة الأزمات[2].

- تكوين فريق إدارة الأزمات:

فريق الأزمات هو مجموعة من الأفراد يتم اختيارهم بعناية ولديهم إمكانات وخبرات تؤهلهم للتعامل مع الأزمات ومهمتهم استشعار إشارات الإنذار والتخطيط لمواجهة الأزمات المتوقعة وتتبع آثار الأزمة وعادة لايزيد

(١) محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات إدارة الأزمات (القاهرة: المؤلف، ١٩٩٦)، ص/٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص/٧٤

العدد عن ١٢: ١٥ فردا ويمكن جعل ٤: ٥ منهم دائمين والباقي حسب نوع الأزمة يكون أثنائها[١]، ففريق الأزمة فريق وجد لأداء مهمة محددة Job task team ويختلف تشكيل فريق إدارة الأزمات من أزمة إلى أخرى، ويتم إعداده وتدريبه وإسناد المهمة إليه وتكليفه بمعالجتها وتحديد المدى الزمنى والإطار العام للحركة والحقوق والسلطات.

ويجب توافر خصائص معينة لأفراد الفريق الفعال[٢]:

- المهارة ودرجة عالية من الكفاءة.
- مهارة الاتصال فى كل الإتجاهات.
- المشاركة فى وضع الأهداف.
- تنوع التخصصات فى أفراد الفريق.
- رباطة الجأش وعدم الإنفعال السريع.
- إنكار الذات ودرجة عالية من التفويض لكل أعضاء الفريق.
- يحقق المصداقية مع العاملين.

كما ينبغى الاهتمام عند اختيار قائد الفريق الأزموى أن تكون لديه الخصائص التالية:

- خصائص شخصية كالشجاعة والتفاؤل والقدرة على المشاركة والاتصال والقدرة على إصدار القرارات المناسبة مع عامل الوقت الضيق والقدرة على التخيل.

---

(١) منى شريف، إدارة الأزمات (القاهرة: بدون ناشر، ١٩٩٨)، ص/٢٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص/٤٢٠

- خصائص موضوعية كالقدرة على جمع المعلومات وتحليلها والتعامل معها بسرعة والاتصال السريع مع الفريق والقدرة على شرح المهمة لهم.

وأبعاد الفريق المتمكن Empowerment هي(١):

- النفوذ potency.
- المشاركة Meaningfulness.
- الاستقلال Autonomy.
- التأثير Impact حتى يحدث التجانس بين معارف وخبرات أعضاء الفريق.

وتؤثر إدارة الفريق على الفعالية التنظيمية ومهام الفريق هي(٢):

- حل المشكلات.
- زيادة مستويات الإنتاج والخدمات للفريق.
- التدريب على الاستماع والتعاون بين أفراد الفريق.
- التدريب على زيادة فعالية الاتصال.

أنواع المخاطر في الأعمال(٣):

- مخاطر سياسية (تغير نظام الحكم /تحول فلسفة الحكم).

(1) Kirman (1999) Self-Management antecedents & team Empowerment, Academy of management journal, v.42, N/1, p/59.
(2) op., cit,p/71.
(٣) فريد النجار، التحالفات الاستراتيجية من المنافسة إلى التعاون خيارات القرن الواحد والعشرين (القاهرة: إيتراك، ١٩٩٩)، ص/ ٥٩/ ٦٠.

- مخاطر تجارية (حرب الأسعار).
- مخاطر مالية (أسعار الفائدة/ أسعار الصرف/الائتمان).
- مخاطر فنية (تعديل الشروط/تعديل التصميمات).
- مخاطر بشرية (الإصابات والحوادث والأمراض).
- مخاطر بيئية (التلوث والضجيج).

وتعتبر الأزمات في العصر المملوكى أزمات طبيعية (ندرة الأمطار) ترتب عليها أزمات اقتصادية (الاحتكار والتضخم) ومخاطر بشرية (الجوع والمرض والموت) وسياسية (خروج العامة على الحكام) وبيئية (التلوث).

إدارة الأزمات في مصر في العصر المملوكي

أزمات مصر فى القرن السابع والثامن والتاسع الهجرى:

شهدت مصر أزمات متوالية فى هذه العصور بسبب انخفاض منسوب مياه النيل وتراكم المشكلات دون حلها جذريا من قبل المسئولين، وقد عدد الباحثون الأزمات فى ذلك العصر[1].

مظاهر الأزمات:

- موت كثير من الناس.
- قلة المحصولات الزراعية.
- ارتفاع الأسعار والتضخم.
- المجاعة.
- هلاك الدواب جوعا.
- التعامل بالفلوس المغشوشة.
- انتشار الأوبئه والتلوث.
- فساد البيئة.

الاحتــــواء:

ألزم السلطان بيبرس الأمراء بإطعام الفقراء وهذا حل مؤقت، كما ألزم أحد السلاطين بعد ذلك بتوزيع الغلال من الشون السلطانية وهذا أيضا حل

(١) قاسم، سلاطين المماليك (القاهرة: الشروق، ١٩٩٤)، ص/١٧.

موقت، وكان ينبغى على الحكام وضع حلولاً جذرية تعالج المشاكل المتراكمة المتكررة كالآتى:

- اختيار القيادات الصالحة لدراسة وتنفيذ الحلول الجذرية.
- ترشيد الاستهلاك.
- تشديد الرقابة على دار السكة.
- وضع نظام للعقوبة على المحتكرين.
- إقامة مستشفيات للحجر الطبى.
- إعداد فرق للأزمات يحدد لكل منها مهام محددة.
- الاهتمام بنظافة البيئة.
- وجود نظام فعال للاتصالات.
- وجود نظام فعال للمتابعة والرقابة.

وفى الفقه الإسلامى يرى الفقهاء ضرورة تدبير وتخصيص جزء من الميزانية العامة للأزمات مثل الماوردى فقد أورد رأيين فى ذلك يقول فى الأحكام السلطانية[1]:

إذا زاد ما فى بيت المال عن الحاجة بعد إعطاء الرواتب للجند والموظفين وأثمان السلاح والكراع أوالإنفاق على المرافق كالمساجد والطرق والمياه أوغيرها فإن:

- الفائض يدخر للنوائب (الأزمات والكوارث) وهذا رأى أبو حنيفة.
- لا يدخر الفائض وهذا رأى الشافعى لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت.

(1) الماوردى، الأحكام السلطانية(بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ص/٢٦٧.

كان الخليفة العباسي المنصور يقول: ليس العاقل الذى يحتال للامر الذي وقع فيه، وإنما الذى يحتال للأمر الذى غشيه حتى لا يقع فيه، فرع بيت المال من المال فأمر الخليفة بجمع الأموال وتلقاها الخازن وضبطها لمدة ثلاثة أيام ثم قال للخليفة: إن الحادثة إذا حدثت لم تنتظرك في استخراج الأموال. وحملها[1] ومعني ذلك أن بعض الفقهاء وكثير من المسئولين ذوى الخبره نصحوا بتخصيص جزء من الميزانية العامة للأزمات بدلا من جمع التبرعات أو زيادة الضرائب أثناء الأزمة. ويعتبر ذلك اهتمام بالتخطيط للأزمة قبل وقوعها.

يقول ابن الربيع[2] أركان المملكة أربعة:

- الملك - الرعية - العدل
- التدبير (وهو اجراء أمور الإنسان على الصواب)[3].

ويقول عن التخطيط المالى: (تقدير الأموال ويعتبر من وجهتين):

- تقدير الدخل - تقدير الخرج

ولا يخلو حال الدخل إذا قوبل بالخرج من أحوال ثلاثة[4].

---

(1) أحمد شلبى، الموسوعة الإسلامية (القاهرة: النهضة العربية، ١٩٧٤)، ص/١١٧.

(2) ابن أبى الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك جـ/ ٢ (القاهرة: الشعب، ١٩٨٣)، ص/ ٢٨٩.

(3) المرجع السابق جـ/ ١ ، ص/ ٣٧٦.

(4) المرجع السابق جـ/ ٢ ، ص/ ٤٢١ .

– أحدهما أن يفضل الدخل على الخرج، وذلك الملك المستقيم والتدبير السليم ليكون فاضل الدخل معرضا لوجوه النوائب (الأزمات) معدا.

– الحالة الثانية أن يقل الدخل عن الخرج وذلك هو الملك المختل والتدبير المعتل (التخطيط المعيب) فيئول إلى العطب (الانهيار).

– الحالة الثالثة أن يتكافى الدخل والخرج حتى يعتدل وذلك يكون فى زمن السلامة مستقيما وعند الحوادث معتلا، فإذا تحركت النوائب (الأزمات) كده الاجتهاد وثلمه الإخوان(*).

مما سبق يتبين لنا أن فقهاء الإسلام قد نبهوا على حدوث الأزمات ونصحوا المسئولين أن يخططوا للأزمات قبل وقوعها بتدبير المال اللازم لها، كما يفهم من كتاب ابن الربيع أن الفقهاء قد ميزوا بين البيئة العادية (زمن السلامة) والبيئة المضطربة (الحوادث) وظروف عدم التأكد لأنه قد يصحب التنبؤ بها، وأن محاولة الحركة أثناء الأزمة سيكون صعبا (كده الاجتهاد) وهذا مقاله (Paul T. Hart 1993)، كما أن المستويات الإدارية التى تليه ستبتعد عنه ولا تعينه، لذا رأى الفقهاء والعلماء ضرورة التخطيط والإعداد المسبق للأزمات والاستعداد لها وإعداد المال والرجال لها.

ومن أهم من كتب عن الأزمات المقريزى فى كتابه القيم: إغاثة الأمة بكشف الغمة الذى نبه فيه على ضرورة اهتمام المسئولين بوضع الحلول المبنية على الدراسة للأزمة قبل حدوثها وتوفير المال وإعداد الأفراد.

(*) ثلمه الإخوان: إبتعدوا عنه وانقلبوا عليه.

١/١ إدارة الأزمة عند المقريزى[١] ٧٦٦ هـ / ٨٤٥ هـ

يسمى المقريزى الأزمة أو الكارثة الغمة وهى الكربة ويرى أن من أسبابها مخالفة شرع الله، قال صلى الله عليه وسلم: ((ما نقض قوم عهدا إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشى فيهم الموت، ولا طففوا الكيل والميزان إلا منعوا نبات الأرض وأخذوا بالسنين[*] ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر))[٢] كما قال صلى الله عليه وسلم: ((ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنين، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب))[٣].

ومعنى الأحاديث أن الأزمات والكوارث يسلطها الله جل وعلا على من يخالف أوامره وأن من يطيعه فهو في مأمن منها، يقول الحق: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾[٤].

يقول المقريزى: الأمور قلها وجلها إذا عرفت أسبابها سهل على الخبير إصلاحها[٥].

(١) المقريزى، إغاثة الأمة بكشف الغمة (القاهرة: الهلال، ١٩٩٠)، ص/٢٦/١٣٩.

(*) السنين: الفقر والجدب

(٢) ابن ماجة والبزار، عن ابن عمر، صحيح.

(٣) أحمد، عن عمرو بن العاص، حسن.

(٤) سورة النساء ١٤٧

(٥) المقريزى، مرجع سابق ص/ ٢٨.

١/١/١ الإنذار:

حدوث المجاعة وانتشار الأوبئة وموت كثير من الناس وإنتشار السرقة والنهب وخروج العامة على الحكام.

٢/١/١ أسباب الأزمات فى رأى المقريزى:

- سوء الاختيار فى كل المستويات الإدارية.
- القيادات لا تختار من ذوى المكنة والأمانة.
- الأفراد من غير ذوى القوة والأمانة.
- سوء التخطيط.
- عدم تحديد الأهداف.
- سوء استخدام وتوزيع الموارد وعدم ترشيدها.
- الاحتكار.
- تخزين السلع الغذائية (الأقوات) مما يرفع أسعارها.
- كنز النقدين الذهب والفضة مما سبب إستخدام الفلوس المغشوشة.
- احتكار كبار التجار للأراضى الزراعية.
- عدم اهتمام الأمراء بمصالح الرعية.
- تفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.
- ضعف الاتصالات بين الراعى والرعية.
- ضعف المتابعة والرقابة.
- عدم وجود معايير لقياس الأداء.
- عدم تطبيق نظام الثواب والعقاب.

يركز نظام اختيار القيادات في الإسلام على اختيارهم من أهل التمكن والأمانة يقول الحق: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[1] والمكنة القدرة على القيادة، والتمكن من التخصص وإلا كيف يمكن للقائد تقييم أداء مرءوسيه وهم أعلى علما أو أعمق تخصصا؟ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾[2] والركن الثاني هو الأمانة وتشير إلى جماع القيم أي أن القيادة في الإسلام هي حاصل ضرب المكنة × القيم.

أما الأفراد فإن ركني الوظيفة لديهم هما القوة والأمانة أي القدرات والقيم قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[3] فالوظيفة في الإسلام هي حاصل ضرب القوة × القيم

ونلاحظ أن الأمانة هي الركن الثاني فيهما معا لأن القيم لا تتغير باختلاف المستوى الإدارى أو المكان أو الزمان، يقول صلى الله عليه وسلم: **((أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله ورسوله وغش جماعة المسلمين))**[4].

فالإسلام يحض على حسن اختيار الموارد البشرية وعلى اختبارهم، حبس عمر ﷺ الأحنف بن قيس سنه ثم قال له: قد بلوتك وخبرتك فرأيت علانيتك حسنه، وأنا أرجو أن تكون سريرتك على مثل علانيتك، وإننا كنا

---

(1) سورة يوسف ٥٤
(2) سورة البقرة ٢٤٧
(3) سورة القصص ٢٦
(4) الحاكم عن ابن عباس، صحيح.

لتحدث إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم اللسان[١]، كما يحث على تدريبهم وتنمية مداركهم ومعارفهم وارتفاع مستوى مهاراتهم، يقول صلى الله عليه وسلم "(إرموا واركبوا[٢]، ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)[٣] وذلك ليضمن استمرار التدريب والاستعداد المستمر، ويقول عمر ﷺ تعلموا المهنة فإن يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة"، وتحث الهندرة على تحول التركيز من مفهوم التدريب إلى مفهوم التعلم فبينما يساعد التدريب على رفع القدرات والمهارات فإن التعلم يؤدى إلى زيادة مداركهم وإلمامهم بمحيط العمل كما تمكن عملية التعلم من إكتساب مهارات أو مفاهيم أو اتجاهات أو معارف جديدة تساعدهم على تحقيق أهدافهم[٤].

ويهتم الإسلام بإعطاء الأجور على قدر الكفاية[٥] فالقاعدة هى جزل العطاء والرزق حتى يشبع العاملون الحاجات الضرورية والحاجية وإذا إتسع المال للتحسينية فيعطوا بقدرها ليشبعوا كل مستويات الحاجات، فلا يحتاجون أو يرتشون أو يسرقون.

---

(١) ابن الجوزى، سيرة ومناقب عمر بن الخطاب (القاهرة: الفكر العربى، بدون تاريخ)، ص/١٩٦

(٢) أحمد، عن عقبة، حسن

(٣) مسلم، عن عقبة بن نافع، صحيح

(٤) هامر، إعادة هندسة نظم العمل (القاهرة: الأهرام، ١٩٩٥)، ص/٤٥.

(٥) الماوردى، مرجع سابق، ص/٢٥٦.

فالإسلام يهتم بالعنصر البشرى ويكرمه ويعتبره أغلى العناصر والموارد يقول أحد الباحثين: إن المنظمة التى تمتلك عناصر بشرية مدربة ومؤهلة هى المنظمات التى يتوفر لها الفرصة القوية للنجاح والاستمرار[1] كما يهتم الإسلام بالتخطيط المسبق لكل عمل قبل القيام به يقول العامرى: الحزم قاعدة السياسة ومبناه على التنبيه للواقع بحسن التفقد والتعهد وعلى استخراج ما لم يقع (التنبؤ) مما يجوز أن يقع باستقباله بالفكر وبالتكهن من الواقع وبالتفرس والتثبت فيما يلغه، والروية فيما يجب أن يعمل، وبالمبادرة إلى تنفيذ ما استبان وظهر وترك التأخير، ومن الحزم أن يعمل على الأشد فيما يحذر وعلى الإيسر والأخف فيما يؤمل وأن من الأمور الضارة إذا لم يتقدم بالاستعداد فوردت بغتة وفجأة لا تمهل لاقتناء ما يتوقى به من شرها فتضر لذلك الضرر العظيم وربما أبادت وأتلفت[2] ويقصد بذلك أن التخطيط المبنى على غير تنبؤ خاصة فى الازمات يؤدى إلى الضرر، وأن التخطيط للأعمال ضرورى حتى لا تباغت المنظمات أو الدول بالأزمات فيقع الضرر، وأن الخطة ينبغى فيها أخذ جانب الحذر ووضع أسوأ الاحتمالات حتى يكون التخطيط واقعيا لأن الأزمة قد تكون شديدة فيقع الهلاك والإبادة فلو خطط على اسوأ الإحتمالات حتى نحمى المنظمة من الخسائر.

---

(١) نعيم نصير (١٩٨٧) المنظور الإسلامي لإدارة الموارد البشرية، الإدارة العامة، العدد/٩٥، ص/١٨٣

(٢) العامرى، السعادة والإسعاد فى السيرة الإنسانية (القاهرة:دار الثقافة والنشر، ١٩٩١)، ص/٣٠٤/٣٠٥.

يقول أحد الباحثين[1] والتخطيط في الإسلام يشمل على كافة مستلزمات الخطة الجيدة كما هو متعارف عليه حديثًا:

- ضرورة وجود هدف محدد.
- جمع البيانات والمعلومات والاستعانة بها في التنبؤ لوضع الخطة.
- توفير المقومات المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخطة.
- الحيطة والحذر من الظروف المستقبلية.

أما الاحتكار فإنه لغة يعني الظلم والالتواء والعسر واصطلاحا: حبس الأقوات للغلاء وقد نهى الإسلام عنه ((من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله))[2] وللاحتكار عدة مساوئ:

- حرمان الناس من القوت والضروريات.
- ارتفاع الأسعار.
- التضخم.
- الحد من زيادة الإنتاج.
- إثراء المحتكر على حساب المستهلكين.
- لا يؤدي إلى التقدم التكنولوجي حيث لا يوجد منافس.

يجب على ولي الأمر اتخاذ كل الإجراءات الوقائية ضمانا للناس من الاحتكار ووضع نظام للعقوبات للمخالفين كجبرهم على البيع، وقد اتفقت

---

(1) أنس المختار (١٩٩٦) التطبيقات الإدارية في الإسلام التخطيط في الإسلام. المجلة العلمية لتجارة الأزهر، ص/١٩٤/١٩٨.

(2) أحمد والحاكم عن أبي هريرة. حسن.

المذاهب الأربعة على ذلك[1]، أو فرض التسعير على المحتكرين حتى لا يضروا بالناس.

يحض الإسلام الراعي على الاهتمام بالرعية يقول صلى الله عليه وسلم ((أيما وال ولي شيئا من أمر أمتي فلم ينصح لهم ويجتهد لهم كنصيحته وجهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار))[2]، ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته..))[3]، ونلاحظ في الحديث الأول كلمة (شيئا من أمر أمتي) ويقصد بها أي مستوى إداري في الدولة أو في المنظمات أو غيرهما فكل قائد في أي مستوى إداري مسئول مسئولية محددة عن رعاياه أو مرءوسيه ينبغي أن يجتهد لمصالحهم ولا يترك أمرهم لغيره، وينبغي أن يفضل مصالحهم عن مصلحته الشخصية ويتفرغ لهم. فحين تولى الصديق الخلافة رآه عمر ذاهبا إلى السوق للتجارة أرجعه واستشار المسلمين في فرض أجر له ولمن بعده حتى يتفرغ للخلافة ولا يشغله العمل الشخصي عن مهام الخلافة[4].

وينبغي للقائد أن يجعل الاتصالات فعالة ومستمرة بينه وبين مرءوسيه فالاتصال الفعال يؤثر على تنمية قدرات العاملين وقد عني الإسلام بالشورى لتكون أداة الاتصال المستمرة رأسيا بين المستويات الإدارية وأفقية بين

(١) قحطان الدوري (١٩٨٧) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي. الحضارة الإسلامية. الأردن. ص/٨٤/٩٦٦.
(٢) الطبراني، عن معقل بن يسار، حسن.
(٣) متفق عليه، عن ابن عمر، صحيح.
(٤) السيوطي، تاريخ الخلفاء (بدون بيانات)،ص/٧٨.

المستوى الإدارى الواحد[1] وأنه ينبغي أن يكون القائد في مركز الدائرة دائم التواجد بين مرءوسيه وهم كمحيطات الدوائر حوله، وأنه "ينبغي للرئيس أن يطلع على غوامض الأمور ودقائقها وتجب عليه اليقظة والتصفح"[2] وذلك تأسيا برسول الله ﷺ فقد كان دائم التواجد بين صحابته يتفقدهم ويعلمهم أمور دينهم ويوجههم ويهديهم إلى الصراط المستقيم.

أمر الإسلام بمتابعة ورقابة المرءوسين ووضع القواعد والمعايير التي سيقيموا الأداء على أساسها، وما الأوامر والنواهي إلا معايير لتقييم الأداء البشري فالقائد يضع الأهداف لمرءوسيه ويبذل أقصى جهده لدفعهم إلى الإنجاز ويقيم مستويات الأداء وهي في الإسلام ثلاثة مستويات[3].

- الإتقان وهو إحكام الأمر ومعرفة تفاصيله.
- الإصلاح وهو معرفة أسباب الإنحرافات ومحاولة إصلاحها.
- الإحسان وهو أعلى درجات الأداء في الإسلام.

فالقائد يقيم الأداء فيكافئ المتقن والمصلح والمحسن كل على قدره حتى يدفع كل فرد منهم لتحسين مستواه،أما المستويات الأقل فينبغي تحفيزهم ودفعهم إلى الإتقان فإذا كانت قدرات الفرد محدودة أعطى على قدره، وإذا أهمل وجبت محاسبته وعقابه على قدره، فالإسلام يأمر باتباع نظام الثواب

---

(1) الباحثة (١٩٩٥) أبعاد الثقافة التنظيمية في الفقه الإدارى الإسلامي. المجلة العلمية لتجارة الأزهر فرع البنات، العدد ١٢. ص/٤٨-٦٠.

(2) ابن طبا طبا. الفخرى في الآداب السلطانية (القاهرة: المعارف، ١٩٨٣)، ص١٩/٢٠.

(3) الباحثة. المرجع السابق. ص/ ٧٤/٧٦.

والعقاب حتى يدفع المجد للتحسين المستمر ويدفع الأقل مستوى للإتقان ويعاقب المهمل حتى يرجع فيكافئ كغيره إن هو أتقن.

٣/١/١ مظاهر الأزمة عند المقريزي:

١/٣/١/١ المظاهر الاقتصادية

- الزراعة

-هجرة الفلاحين للأراضي ولمهنة الزراعة وعدم زراعة مساحات كبيرة لعدم وجود ماء الري.

-الصناعة

-توقفت صناعات المنتجات الزراعية كعصر الزيت ومنتجات الألبان.

- توقفت الصناعات الأخرى لانعدام الدخول وعدم وجود قوى شرائية.

-الثروة الحيوانية

-نفقت الماشية لعدم وجود الأعلاف لها.

-التجارة

-ندرة السلع.

- ارتفاع الأسعار.

-الغلاء.

- التضخم.

-النقد

-عدم التعامل بالنقدين الذهب والفضة.

-التعامل بالفلوس المصنوعة من المعادن الأخرى.

-اختلاف قيم النقود لعدم ضبطها.

٢/٣/١/١ المظاهر الاجتماعية

- المجاعة.
- موت العامة.
- الهجرة إلى المدن.

٣/٣/١/١ المظاهر الصحية

- انتشار المرض.
- انتشار الأوبئة نتيجة عدم العلاج أو الوقاية.
- التلوث خاصة في مياه النيل.

٤/٣/١/١ المظاهر القيمية

- أكل ما حرم كالميتة.
- النهب والسرقة.
- انتشار الرشوة.
- انعدام الأمن على النفس والمال.
- التدهور الأخلاقي.

٥/٣/١/١ المظاهر السياسية

- خروج العامة على الأمراء .
- انتشار الفوضى.
- انعدام الأمن السياسي.

٤/١/١ الاحتــواء:

لم يحدث احتواء للأزمة لتراكم الأسباب وعدم تمكن الأمراء من التحكم في الأزمة لعدم وجود خطة لذلك وعدم اهتمامهم بالرعية أو لجهلهم رغم تكرار الأزمة بنفس الأسباب والمظاهر وهو قلة الأمطار وانخفاض منسوب مياه النيل.

١/٤/١/١: الاحتواء في رأى المقريزى:

يرى المقريزى أن احتواء الأزمات في مصر يكمن في:

- التحكم في مياه نهر النيل بعمل المشروعات العظيمة كالقناطر والسدود
- عمل خطة لترشيد الاستهلاك في السنوات الرائجة
- تخزين فائض المحصولات في سنوات الفيضان للسنوات القليلة المطر
- تعيين الأكفاء من القادة.
- تعيين المتخصصين من الأفراد على أسس سليمة.

وقد نبه القرآن الكريم على ذلك في سورة يوسف، يقول المقريزى: قد كانت القناطر والسدود تبنى في عصر الفراعنة بتقدير وتدبير حتى أن الماء يجرى من تحت منازلها وأفنيتها فيحبسونه كيف شاءوا[١].

ويقال أن ملوك مصر كانوا يقسمون الخراج أربعة أقسام[٢].

- قسم لخاصة الملك.
- قسم لأرزاق الجند (المكون البشرى).
- قسم لمصالح الأرض (المكون الطبيعى وبناء القناطر (المكون الصناعى).

---

(١) المقريزى، الخطط جـ/١ (القاهرة: مكتبة الآداب، بدون تاريخ)، ص/ ٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص/ ٩٢٠.

- قسم يدخر لحادثة تحدث فينفق فيها (احتياطي الأزمات والكوارث).

فالفراعنة كانوا يدبرون لإصلاح المكونات الثلاثة، ثم يدخرون الباقي لما قد يحدث ولما فتح عمرو بن العاص مصر في عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنفق عمر ومائة وعشرون ألف دينارا على حفر الخلجان وإقامة الجسور وبناء القناطر وتقوية أهلها على العمار[1]، وفي الشريعة فإن بناء القناطر والمسجد الجامع واجب، وعمارة المساجد مندوبة وبناء المساكن مباحة[2] ولكن الأمراء لم ينتبهوا لذلك فحدثت الأزمات المتوالية بسبب تآلف الخلل في المكون الطبيعي (المياه) والبشرى (سوء التدبير) والصناعي (بناء القناطر والجسور أو صيانة الموجود منها)[3].

وقد تنبه العالم العربي الحسن بن الهيثم عندما ذهب إلى أسوان إلى امكانية بناء مشروع لحجز مياه النيل وحماية مصر من الفيضان أو الجفاف وهو فكرة بناء السد العالي وقد نبه العلماء إلى الاستفادة من التجارب كما ينادي به الآن (Wimsley1996).

أباح الإسلام في الأزمة ما كان محرما في الظروف العادية فإنه قد أباح أكل مال الغير، قال رجل أصابتنا مخمصة وأتيت حائطا (بستانا) بالمدينة فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته في كمائي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال للرجل: ما أطعمته إذ كان

---

(1) المرجع السابق، ص/ ١٢٣.

(2) الرماني (١٩٩٧) مفهوم العمارة في الاقتصاد الإسلامي. المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد /٥٧،ص/ ٢٤٠.

(3) هلال، مهارات إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص/٧٤.

جائعا أو ساغبا(*) ولا علمته إذ كان جاهلا (١). فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق، وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال: ما أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة(**) فلا شيء عليه(٢).

قال عمر بن الخطاب ﷺ: إذا مر أحدكم بحائط فيأكل منه ولا يتخذ ثبانا(***)(٣).

كانت عند رجل فقير ناقة فنفقت ثم ذهب الرجل فسأل رسول الله ﷺ فقال له "هل عندك شيء يغنيك قال الرجل: لا. قال: فكلوها"(٤).

قال الإمام الشافعي(٥) اذا كان مقيما يأكل بقدر ما يسد حاجته، والمسافر يتضلع(****) ويتزود فإذا وجد غنى طرحها، وإن وجد مضطرا أعطاه اياها ولا يأخذ عنه عوضا.

(*) السغب: شدة الجوع.

(١) ابن ماجة، عن أبي هريرة حسن.

(**) الخبنة: ما يحمله من الثمر.

(٢) الترمذي، عن عمرو بن شعيب، حسن.

(***) الثبان: الإناء

(٣) القرطبي. تفسير القرطبي (القاهرة: الشعب، ١٩٦٩)، ص/٦٠٥

(٤) أبو داوود، عن سمرة.

(٥) القرطبي، مرجع سابق، ص/٦٠٦

(****) يتضلع: يمتلئ شبعا وريا.

كما يرى الشافعي أن المضطر إن لم يجد شيئاً أن يأكل الميتة ويأكل لحم بني آدم، ولا يجوز له أن يقتل ذمياً لأنه محرم الدم ولا مسلماً ولا أسيرا لأنه مال الغير، فإن كان حربيا أو زانيا محصنا جاز قتله والأكل منه، ولا يأكل من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه.

قال الإمام مالك[1] يأكل من كل شيء وجده ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا، وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة، وإذا لم يجد غيرها يأكل منها ولا يشبع ولا يتزود، فإن وجد غنى طرحها.

وقال الإمام أحمد بن حنبل[2]: إن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة، وقال إن أكل الميتة إنما يكون في السفر لأنه في الحضر يمكن أن يسأل الناس.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه لا يأكل المضطر من الميتة إلا بقدر ما يمسك رمقه والمضطر له رخصة، والامتناع عن الأكل سعى في قتل النفس وإلقاء النفس إلى التهلكة.

مما سبق يتبين لنا أن الأئمة الأربعة قد أجمعوا على أكل وشرب ما يسد الرمق ورأوا أن الميتة أفضل من لحم الخنزير وشرب الخمر اباحه بعضهم في المخمصة خلافا للشافعي الذى قال: إن الخمر لا تزيد الإنسان إلا عطشا[3].

---

(١) الفخر الرازى، التفسير الكبير (القاهرة: دار الغد العربي، ١٩٩٢)، ص/٦٥٧

(٢) ابن قدامة، المغنى (القاهرة: دار الغد العربى، ١٩٩٥)، ص/٥٢٩.

(٣) الفخر الرازى، مرجع سابق، ص/٦٥٩.

١/١/٥: التعلم

١/١/٥/١: النواحي الاقتصادية

١/١/٥/١/١: الزراعية

- أعمروا الأرض ببناء القناطر والسدود لتقي مصر من الأزمات الاقتصادية.
- أجرت الأراضي الزراعية بإيجارات عادلة.
- أعطوا عمال الأرض أجورا عادلة.

١/١/٥/١/٢ الصناعية

-اهتموا بالصناعات والحرف.

١/١/٥/١/٣ الثروة الحيوانية

-اهتموا بالثروة السمكية كمصدر للقوت.

-اهتموا بالثروة الحيوانية وتوفير علفها والعناية بصحتها.

١/١/٥/١/٤ التجارية

-اشتروا الغلال من التجار وخزنوها في المخازن السلطانية فانخفض السعر.

-ختموا على غلال التجار حتى موعد الحصاد إلا من باع ثم باعها التجار خوفا من التسوس لما قرب موسم الحصاد.

- سنت التشريعات لحماية التجارة.

- سعروا السلع حتى يقضوا على الغلاء وعاقبوا الممتنعين.

١/١/٥/١/٥ النقد

-خصصت دار مركزية لضرب النقود وشددوا الرقابة عليها ووضعوا معايير دقيقة.

بحيث لا يمكن تزييف النقود[١].

- أغرقوا السوق بالنقد الصحيح حتى يمتنع المزيفون.
- سنة التشريعات لحماية النقد.

١/١/٥/٢ الاجتماعية

- وزعت الغلال على العامة بأسعار عادلة للقضاء على المجاعة.
- عاد الفلاحون إلى أراضيهم فانخفضت نسبة البطالة.

-اصبح الإنفاق فى الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات[٢] وقضى على السلوك الاستهلاكى الترفى الذى ينتج عن التضخم[٣].

١/١/٥/٣ الإدارية

-حددت الأهداف بدقة وحددت المخاطر للحد منها.

-وضعت النظم والإجراءات للحد من الأزمة.

---

(١) المقريزى. النقود (القاهرة: العصرية، ١٩٣٩)، ص/٥٧.

(٢) الباحثة (١٩٩٤) الضوابط السلوكية للتنظيم الإسلامى. المجلة العلمية لتجارة الأزهر فرع البنات. العدد /١١، ص/٢٧١/٢٧٢.

(٣) شوقى دنيا (١٩٩٧) التضخم مدخل نظرى لمفهومه وأسبابه وآثاره. مجلة مركز صالح للاقتصاد الاسلامى، جامعة الأزهر، العددالثانى،ص١٢١/١٢٣ .

-وضع المسئولون خطة متوسطة الأجل لمدة عشرين شهرا فزال الغلاء.

- وضعوا أسس سليمة لاختيار القادة والأفراد.

- كونوا فرقا للطوارئ على استعداد مستمر لقياس منسوب النيل.

-زادت قنوات الاتصال بين المستويات الإدارية بالشورى وغيرها.

- شددوا المتابعة والرقابة خاصة للمحتسبين فهم مراقبو الأسواق.

- وضع المسئولون أسس نظام الثواب والعقاب ونفذوه.

١/١/٥/٤ الصحية

-اهتموا بصحة الرعية فوفروا الدواء والمارستانات (المستشفيات).

-اهتموا بنظافة نهر النيل.

١/١/٥/٥ القيم

- أصبح الحكام قدوة حسنة.

- نفذت أحكام الشريعة في النهب والسرقة والرشوة.

- عاد الشعور بالأمن فالأمن مرتبط بالعدل[1].

١/١/٥/٦ السياسية

-انضبطت الأمور ولم تعد الفوضى منتشرة.

-عودة الثقة في الحكام.

-رجوع الأمن إلى الشوارع.

---

(١) الباحثة (١٩٩٧)قيم وسلوك المرؤوسين كمتغير وسيط بين قيم وسلوك الرؤساء والفعالية التنظيمية المجلة العلمية لكلية التجارة فرع البنات. العدد /١٤،ص/٥١.

٧/٥/١/١ التشريعية

سنة التشريعات لعقاب:

-المحتكرين بإرغامهم على البيع أو التسعير، فعقوبة الاحتكار تعزيرية يقدرها الحاكم.

-المرتشين وهي أيضا عقوبة تعزيرية كان يقوم بها المحتسب.

-السارقين بقطع اليد كما في نص القرآن.

-تخويف المخالفين بعقوبة الإعدام حتى يرتدعوا.

إدارة الأزمة عند المقريزي



شكل رقم (١)

١/ ٢ إدارة الأزمة عند الأسدي(٨٥٥ هـ)

شغلت الأزمة الاقتصادية في العصر المملوكي عدة كتاب من بينهم الأسدي الذي حاول تحليل الأزمة واستنباط أسبابها واستقراء مظاهرها والتفكير في احتوائها ووضع الحلول للخروج منها، ويعرف الأسدي الأزمة: بحادث بسبب الفساد المؤدي إلى الخلل في أحوال الخاص والعام وأن استمرار الخطأ في التدبير يسبب تغيرا كليا بحادث عظيم يحدث بغتة[1] وهذا التعريف يتفق مع التعريف الحديث للأزمة، كما يرى الأسدي إنه لا يكن نقل الشئ إلى ضده من أول وهلة لكن يمكن ذلك بالتدريج لأن الحق قوى والقائم به معان إذا سلك التحقيق والتحرير والتلطيف والتمزيج[2].

ويمتاز الأسدي أنه لم يقتصر على عرض الأزمة وتحليل أسبابها ونتائجها ولكنه وضع حلا لكل سبب من أسبابها، كما أشار إلى مراحل الأزمة وأنها يمكن علاجها خطوة خطوة أو على مراحل وهو ما يشار به في الفكر الأزموي الحديث.

وقد كان الأسدي يتولى وظيفة الحسبة لذا فهو يتكلم عن علم وخبرة، ويرى الأسدي أن أسباب الأزمات ليس هو ندرة المتاح ولكن سوء استخدام الموارد[3].

---

(١) الأسدي، التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٨)، ص/ ١٥٩،٥٣

(٢) المرجع السابق،ص/٥٢.

(٣) شوقي دنيا(١٩٩١) قراءة اقتصادية في كتاب التيسير والاعتبار للأسدي مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الخامس،ص/٢٠٣/٢٠٦

١/٢/١ الإنذار:

خروج العامة على الحكام نتيجة لعدم إشباع الحاجات الضرورية وانتشار الفوضى والنهب والسرقة وانعدام الأمن والقيم، وخروج الأعداء وتهديدهم للسواحل.

٢/٢/١ أسباب الأزمات عموما في رأى الأسدى:

-المال.

-عدم الدقة في الدخل والخرج.

- خلط المال الحرام بالمال الحلال في ميزانية الدولة.

- صرف أموال الأوقاف في غير جهاتها.

- الاهمال في قبض العوائد المتعلقة بالتجار.

- قلة العشور (الجمارك) لعدم الإقبال على الاستيراد والتصدير.

- نقص مال الزكاة نتيجة لقلة الناتج بسبب الأزمة.

- الأراضي.

- توزيع الاراضي الزراعية على غير المستحقين لقرابة أو لصلة

- عدم خدمة الزرع كما ينبغي.

- العمارة.

- اهمال العمائر الضرورية.

- عدم صيانة الموجود منها.

- النقد.
  - عدم ضبط النقد.
  - عدم الرقابة على دار السكة.
- التجارة،
  - الاحتكار.
  - قلة الإقدام على الاستيراد والتصدير لزيادة العوائد دون وجود خدمات مقابلة.
  - نقص الربح لزيادة النفقات.
  - التحجير (*) على السلع والمحاصيل والحمايات(**).
  - التفريط في إصلاح الموازين والمكاييل(١).
- الأمن.
  - نقص الطمأنينة على النفس والمال.
- القيم.
  - نقص العدل.
  - انتشار الظلم.
  - انتشار الرشوة.
  - انتشار الفساد.

(*) التحجير: التحريم والتضييق.

(**) الحمايات: تقرير عوائد ظالمة من غير تحرير ولا تعليل.

(١) الأسدي، مرجع سابق، ص/٨٦/٨٧.

- الإدارة.
-عدم التقبؤ.
-عدم تحديد الأهداف.
-سوء التدبير(التخطيط).
-تعيين والى الحسبة (مراقب الأسواق) من الجائرين(الظالمين).
-عدم تعيين الثقات والعدول وتعيين غير المناسبين.
-الاهمال فى تفقد الأراضى والبلاد أى سوء المتابعة.
-الاستهانة بالشورى.
- عدم عقاب المهملين.
- الاتكال على البخت وعدم محاولة تحليل الأسباب لوضع الحلول
- عدم إصلاح ما يقع من خلل (عدم الصيانة).
- عدم الاستعداد للحوادث (الأزمات).

ويرى الأسدى أن سبب الأزمات فى مصر ينحصر فى:
- اهمال العمارة فى نهر النيل.
-عدم استنباط أراضى زراعية جديدة.
-عدم حفر الخلجان والترع.
-عدم إصلاح الجسور والقناطر.
- عدم تعديل مصارف المياه ومسيلاته.
-عدم تحديد وتوزيع العمل على العاملين فى عمارة نهر النيل.
-عدم انضباط سلوكيات العمل.
-هروب كثير من الفلاحين إلى البادية بسبب:

-الظلم.

-خروجهم على الطاعة.

-السرقة والقتل.

-مخالفة الجماعة.

-تسليط الكشاف(*) والولاه وأصحاب الجباية والخراج بالظلم على الرعية.

- زيادة الخراج والجبايات دون حق.

- انتشار الرشوة.

- تناول البذل على ولاية الأعمال.

- انتماء كل ظالم إلى ركن من الأركان.

- عدم قدرتهم على الشكوى.

١/٢/٢ مظاهر الأزمة عند الأسدى:

١/٢/٢/١ المظاهر الاقتصادية

الزراعة

- ترك كثير من الفلاحين مهنة الزراعة.

الصناعة

-ترك المهن الصناعية المترتبة على الزراعة كعصر الزيوت والنسيج.

(*) الكشاف: المهندسون الزراعيون وتابعيهم

العمارة

-إهمال العمارة خاصة عمارة نهر النيل.

-عدم صيانة الموجود منها كمقاييس مستوى ماء النهر.

التجارة

-الاحتكار.

-الغلاء.

-التضخم.

النقد

-اختلال التوازن والقيم النقدية نتيجة غش العملة.

١/٢/٢/٢ المظاهر الاجتماعية

-المجاعة .

-الهجرة إلى المدن.

-زيادة الفروق الاجتماعية بين الحكام والعامة.

١/٢/٢/٣ المظاهر الصحية

-انتشار الأوبئة.

-تلوث ماء النيل.

-موت كثير من الناس والماشية.

١/٢/٢/٤ المظاهر القيمية

- انتشار الظلم.
- انتشار الرشوة.
- انتشار السرقة.

- التدهور الأخلاقي.
- أكل الناس بعضهم بعضا من شدة المجاعة.

٥/٢/٢/١ المظاهر الإدارية

- استبداد المسئولين وانفرادهم بإصدار القرارات.
- انعدام الشورى رغم عدم أهليتهم.
- تعيين قادة غير مؤهلين لحمل الأمانة.
- إهمال مسئولياتهم وتكالبهم على مصالحهم الذاتية.
- ضعف الاتصالات بينهم وبين المستويات الأدنى.
- عدم تحديد الأهداف.
- عدم وضع خطط وسياسات وإجراءات للحد من الأزمة.
- عدم تفقد الأعمال مما سبب استهتار المستويات الأدنى.

٦/٢/٢/١ المظاهر السياسية

- خروج العامة على الحكام.
- تهديد الأعداء واعتدائهم على الثغور.
- انعدام الأمن.

٣/٢/١: الإنذار:

خروج العامة على الحكام نتيجة لعدم إشباع الحاجات الضرورية وانتشار الفوضى والنهب والسرقة وانعدام الأمن والقيم، وخروج الأعداء وتهديدهم للسواحل[١].

---

(١) الأسدي، مرجع سابق، ص/١١٥.

٢/٢/١ الاحتـــواء:

اجتمعت أسباب الأزمات كلها في أزمات مصر في ذلك العصر[١] وقد نتج عنها مخاطر كثيرة سياسية وتجارية ومالية وإدارية وفنية وبشرية وبيئية[٢] ويرى الأسدى أن احتواء تلك الأزمات يكون على مراحل فنقل الشيء إلى ضده يكون صعبا من أول وهلة ولكن يمكن ذلك بالتدريج[٣] ويرى الأسدى أن صلاح الدنيا يكون بصلاح خمس[٤]:

- علم العلماء.
- عدل الأمراء.
- عبادة العباد.
- أمانة التجار.
- نصيحة المجربين (ذوى الخبرة).

مما سبق يتبين أن الأسدى يرى إصلاح الدنيا يتم إذا أتقن العلماء العلم وتفرغوا له، وتحلى أولو الأمر بالعدل فالعدل قيمة كبرى وهى إسم من أسماء الله الحسنى،وأحسن العباد العبادة وهم قدوة لغيرهم، وتخلق التجار وهم عصب الاقتصاد بجماع القيم الأمانة، وإنتصح الكل بمشورة الخبراء المجربين فى كل مجال وهذا يتفق مع ماقاله. (Gray Wimsley 1996)[*].

---

(١) محمد عبد الغنى حسن، مرجع سابق، ص/٥٠.

(٢) فريد النجار، مرجع سابق، ص/٦٠.

(٣) الأسدى، مرجع سابق، ص/٥٢.

(٤) المرجع السابق، ص/١٦١.

(*) راجع ص١٦ بالبحث.

١/٤/٢/١ الإصلاح الإدارى:

-حسن اختيار القادة من ذوى المكنة والأمانة

-القوامة بالقسط (العدالة بين المرءوسين).

-اختيار المستويات الإدارية على أسس سليمة كالقوة والأمانة.

-إصدار القرارات بعد المشورة .

-تحديد الأهداف بدقة.

-عمل الخطط والسياسات والإجراءات التى تقى من الأزمات[١]

- التفقد المستمر للمرءوسين.

-وضع سياسة الثواب والعقاب.

-الاهتمام بالعقل والرأى وعدم الركون للبخت والعشوائية[٢].

-اختيار المرءوسين بعد الاختبار.

-إصلاح سياسات الأجور.

-الاهتمام بالعمل الجماعى لسد حاجات البشر[٣].

-القضاء على الرشوة بزيادة الأجور وتشديد الرقابة وعقاب المرتشين.

-إعفاء أولى الأمر الذين لم يعالجوا الأزمة لغفلتهم وهممهم القاصرة واختلافهم[٤].

---

(١) الأسدى، مرجع سابق. ص/ ١٤١.

(٢) المرجع سابق، ص/١٠٦.

(٣) المرجع السابق، ص/٤٦.

(٤) المرجع السابق،ص/٤٢ .

-تقسيم العمل بين كشاف الأرض فى الوجهين البحرى والقبلى خاصة قبل الفيضان.

١/٢/٤/٢ الإصلاح الاقتصادى:

١/٢/٤/٢/١ الإصلاح المالى:

- تحديد الأهداف بدقة.

- المحافظة على الموارد المالي.

- وضع خطط وسياسات مالية هادفة.

-اختيار ذوى الأمانة والكفاءة لوضع قسياسات ومتابعتها.

-تقدير الخراج بعد قياس الأرض (روكها)[*].

-جمع الزكاة من الأموال المحددة فى الشريعة وإنفاقها كنص القرآن.

١/٢/٤/٢/٢ الإصلاح الزراعى:

-الاهتمام بالزراعة.

-استصلاح أراضى جديدة (استنباط الأراضى).

-الاهتمام بالآلات الزراعية والمؤن والبذور.

-الاهتمام بالثروة الحيوانية.

-إعطاء الفلاحون أجور عادلة.

١/٢/٤/٢/٣ الإصلاح التجارى:

-تخفيض الجمارك (المكوس) حتى يقبل الأجانب على أسواق مصرولا يبحثوا عن أسواق أخرى تكون الجمارك فيها منخفضة.

-منع الاحتكار ومعاقبة المخالفين.

(*) الروك: مسح الأراضى الزراعية لتقدير الخراج المستحق لبيت المال.

-مراقبة الأسواق وتعيين المحتسبين من المقسطين.

-تشديد الرقابة على الموازين والمكاييل.

١/٢/٤/٢/٤ الإصلاح الصناعى

-الاهتمام بالصناعات والحرف.

-تشجيع الصناع بإعطائهم أجورا عادلة.

١/٢/٤/٢/٥ الإصلاح النقدى

- ضبط النقد شكلا ووزنا.

-الرجوع إلىالذهب والفضة فى التعامل.

-ضرب الفلوس (العملات المساعدة) من النحاس الأحمر وضبطها.

-متابعة ورقابة دار السكة.

-تعيين موظفى دار السكة من الأمناء.

ويرى الأسدى أن ضبط النقد سينتج عنه[١]:

-سهولة التعامل وسرعته.

-حصول التمدن والاجتماع.

-ضبط مال الزكاة.

-جباية الخراج كاملة.

-دفع أجور العمال بالحق.

-عدم الاختلاف بين المتعاملين.

-عدم تسلط الغلاء (التضخم).

---

(١) المرجع السابق،ص/١٢٠.

-ثبات الأسعار.
-قلة القارمين.
-عدم خراب البلدان (الكوارث).
-عدم فساد الأحوال (الأزمات).

١/٢/٤/٣ العمارة:

-الاهتمام بعمارة الأراضي ونهر النيل بإنشاء القناطر والسدود.
-الاهتمام بالطرق وتمهيدها (تمهيد السبل والمسالك).
-إصلاح الجسور وحفر الخلجان والترع.

١/٢/٤/٤ الصحة:

-الاهتمام بصحة الرعية.
-الاهتمام بالدواء.
- إزالة ملوثات مـء النيل ليصلح للشرب واستخدامات البشر (McCieldon 1993).

١/٢/٥ استعادة النشاط:

حين يتم الإصلاح يعود الناس إلى أعمالهم ويمارسون انشطتهم فى الزراعة والصناعة والعمارة فيشبعون حاجاتهم ويتبادلون سلعهم بالنقد المنضبط وتثبت الأسعار ويستتب الأمن.

١/٢/٦ التعلم:

١/٢/٦/١ النواحي الاقتصادية:

١/٢/٦/١/١ الزراعة

-استنبطت الأراضي الجديدة واستصلحت.

-اهتموا بالآلات الزراعية والبذور.

-أعطوا العمال أجورا عادلة.

-اعتنوا بالثروة الحيوانية فهي مصدر للأكل والشرب والعمل في الحقول.

٢/١/٦/٢/١ الصناعة:

-اهتم المسئولون بالصناعات المختلفة والحرف.

-أمروا بإعطاء الصناع أجورا عادلة.

٣/١/٦/٢/١ التجارة:

-منع الاحتكار وعوقب فاعلوه.

-خفضت الجمارك لتشجيع الجلب (الاستيراد) والتصدير.

- عين المحتسبون من المقسطين.

- راقب المحتسب ومساعدوه الأسواق لحمايتها من المفسدين

- راقب المحتسب صناعة الموازين والمكاييل وشددوا على ضبطها

٤/١/٦/٢/١ النقد:

- شددوا الرقابة على دار السكة.

- عين ولاه وموظفي دار السكة من المتخصصين الأمناء.

- ضبط الصناع النقد شكلا ووزنا.

- ضبطت العملات المساعدة المصنوعة من النحاس.

- قدرت نسب الخراج والزكاة بالعدل.

- دفعت الأجور بالحق.

- قل الاختلاف على قيم النقود.

٢/٦/٢/١ العمارة:

- بنوا القناطر والسدود واهتموا بعمارة نهر النيل ومقياسه

-عبدت الطرق ومهدت السبل.

- أصلحوا الجسور وحفروا الترع لتوصيل مياه النيل للأراضى.

٣/٦/٢/١ الصحة:

- راقبوا صناع الدواء.

- بنوا المستشفيات.

-أزالوا المخلفات والجثث التى لوثت ماء النيل.

٤/٦/٢/١ الإدارة:

- اختير القادة من ذوى المكنة والأمانة.

- عدل القادة بين المرءوسين.

- اختيرت المستويات الإدارية من أهل القوة والأمانة بعد اختبارهم.

- اهتموا بالعقل والرأى ولم يتكلوا على البخت.

- أصدروا القرارات بعد مشاورة الخبراء والمرءوسين.

- حدد القادة الأهداف بدقة.

-خططوا للأعمال قبل قيامها.

- وضعوا سياسة الثواب والعقاب ليحسن المجد ويتقن المهمل.

- وضعوا سياسات واضحة للأجور.
- راقبوا الأعمال والأسواق.
- اهتموا بالعمل الجماعي لتكامل الأعمال وتحقق الأهداف.
-أعفوا من الخدمة من تسبب فيها بالإهمال.
-عاقبوا المرتشين وشددوا عليهم ليعتبر غيرهم.
-حددوا الأعمال لمهندسي الري قبل وبعد الفيضان.
- دربوا فرق الأزمات على المهارات المناسبة
- زادوا قنوات الاتصال بين المستويات الإدارية ليزداد التماسك.
- حجزوا جزء من المال العام للأزمات (احتياطي الأزمة).
- اهتموا بالمعلومات ونظموها خاصة في مقياس النيل.

١/٢/٦/٥ القيم:

- أصبح القادة أسوة حسنة للعامة.
- اهتموا بالقيم كالعدل والأمانة والصدق.
- نفذت أحكام الشريعة في السرقة.
- تعاونت المستويات الإدارية على اجتياز الأزمة.

١/٢/٦/٦ السياسة:

- انضبطت الأمور.
- اهتموا بحماية الثغور من الأعداء.
- علموا أن حماية الدولة من أعدائها يبدأ من الإصلاح الداخلي.
- في إصلاح الاقتصاد والإدارة والقيم إصلاح للدولة وحماية لأمنها.

٣/١ الصيغة الإسلامية لإدارة الأزمات:

الإسلام دين ونظام وقائي أي أنه لو طبقت الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية لسلم الناس من الأزمات الاقتصادية أو الإدارية أو الاجتماعية أوالقيمية، وتأتي الأزمة عندما يتغافل الناس عن بعض الأوامر أو كلها، وفي تلك الظروف أيضا يوجهنا الإسلام إلى السلوك الرشيد أثناء الأزمة لنحتويها ونتعلم منها ما ينفعنا لأزمات قادمة، فالإسلام شفاء ورحمة فهو شفاء إذا حدثت الأزمة فهو يعالجها، وهو رحمة أي يقي من الأزمة والنظام الوقائي أقل تكلفة ويساعد على استمرار التوازن وعمارة الأرض بمنهج الله قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلا خَسَارًا﴾(١).

(١) سورة الإسراء : الآية ٨٢/ك

إدارة الأزمة عند الأسدى



شكل (٢)

ملخص نماذج الأزمات في العصر المملوكي

أسباب الأزمات	مظاهر الأزمات	احتواء الأزمة	التعلم
عند المقريزي - انخفاض منسوب المياه - سوء التخطيط - سوء اختيار القادة - سوء اختيار الموظفين - الاحتكار - الإسراف - عدم ضبط قيم النقد - عدم بناء أو صيانة القناطر على نهر النيل - غلاء إيجار الأراضي الزراعية	- قلة الزراعة - ارتفاع الأسعار - المجاعة - موت الماشية - التصحر - انتشار الأوبئة - انتشار الرشوة - خروج العامة - عدم الأمن - التلوث - انتشار الفوضى	- تحديد الأهداف - وضع الخطط والسياسات والإجراءات - اختيار القادة على أسس سليمة - عقوبة المحتكرين - الإصلاح النقدي - إقامة القناطر على النيل - عمارة البلاد - إزالة ملوثات ماء النيل وتطهيره	- حددوا الأهداف بدقة - وضعوا الخطط - اختاروا القادة الأكفاء - استشاروا ذوي الخبرة - اهتموا بالاتصالات - عاقبوا المحتكرين. - ضبطوا النقد - اهتموا بالزراعة - اهتموا بالحرف - أزالوا الملوثات - وضعوا التشريعات لضبط القيم الأخلاقية
عند الأسدي - فساد أولي الأمر - الفساد المالي - الفساد الاقتصادي - الفساد الإداري - الفساد النقدي - عدم الاهتمام بالعمارة - سوء استخدام الموارد المتاحة	- إصدار قرارات سيئة - التصحر - موت العامة - مرض العامة - تفاوت قيم الفلوس - عدم انضباط الوزن والكيل - احتكار الحبوب - السرقة والنهب - خروج العامة على الأمراء - تلوث البيئة	- التخطيط - اختيار القادة من الأكفاء - التدريب - قنوات اتصال مستمرة - ضبط النقد - منع الاحتكار - تشديد الرقابة - الاهتمام بالصحة - الاهتمام بالعمارة	- حددوا الأهداف - وضعوا الخطط - عينوا الأكفاء - دربوا الموظفين - استشاروا الخبراء - وضعوا التشريعات لعقاب المخالفين - منعوا الاحتكار - راقبوا الأسواق - عينوا المحتسبين من الأمناء الأقوياء في الدين

شكل رقم (٣)

١/٣/١ قبل الأزمة:

١/١/٣/١: إعداد فرق مدربة تدريبا عاليا على حل الأزمات، واستمرار تدريبها حتى تكون على أهبة الاستعداد وقد درب الله موسى عليه السلام على تحويل العصا إلى حية قبل الذهاب إلى فرعون ليتقن الأداء أمام فرعون ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَامُوسَى أَقْبِلْ وَلا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ۞ اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾(١) كما يقول رب العزة: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٢) أي أن إبراهيم عليه السلام قد اختبره الله ودربه قبل اختياره للإمامة فالتدريب لازم قبل القيام بالمهمات الملقاه عليه.

يقول صلى الله عليه وسلم: ((ارموا واركبوا))(٣)، ((ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثا))(٤) ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة))(٥)، وذلك أنها كانت القوات الراكبة أو المحمولة السريعة، كما أعفى رسول الله ﷺ

---

(١) سورة القصص ٣١: ٣٢

(٢) سورة البقرة ١٢٤

(٣) أحمد والترمذي، عن عقبة بن عامر، حسن.

(٤) مسلم، عن عقبة بن عامر، حسن.

(٥) متفق عليه، عن عروة البارقي، صحيح.

الخيل التي تعد للجهاد من الزكاة حتى يشجع المسلم على اقتنائها وتدريبها للجهاد في سبيل الله ((ليس على المسلم في فرسه صدقة))[١]، وقد كانت الفرق لاتزيد على إثنى عشر فردا كما كان في بيعة العقبة الثانية تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[٢].

وكانت النساء تدربن على التمريض قبل المعارك ((كان رسول الله ﷺ في المعارك يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى))[٣] فالنساء كن يدربن على التمريض قبل المعارك ليشاركن فيها.

٢/١/٣/١: إعداد الخطط أمر الإسلام بالتخطيط والتدبير قبل القيام بالأعمال ولنا في سورة يوسف الأسوة في ذلك فقد خطط للأزمة لمدة خمس عشرة عاما وقد كان رسول الله يخطط لكل عمل وتبعه الخلفاء الراشدين، ونادى علماء الفكر الإداري الإسلامي بالتدبير مثل الماوردي والفارابي وابن الربيع وابن خلدون وابن طبا طبا والقلقشندي والطرطوشي والمقريزي والأسدي وغيرهم[٤].

وكان رواد الفقه الإداري الإسلامي يحثون الولاة والمسئولين على التدبير والتخطيط كالآتي:

- تحديد الأهداف الرئيسية والفرعية بوضوح
- وضع الإستراتيجية وتحديد الرسالة والخطوط العريضة للخطة

---

(١) البخاري، عن أبي هريرة، صحيح.
(٢) الغزالي، فقه السيرة (القاهرة: الكتب الإسلامية)، ص/١٦٦.
(٣) مسلم عن أنس، صحيح.
(٤) الباحثة، أبعاد الثقافة، مرجع سابق.

- رسم السياسات والسيناريوهات وتحديد الإجراءات.
- اختيار الأفراد وتحديد مهامهم وتكليفهم بالتنفيذ.
-المحافظة على الموارد البشرية وإعطائهم المرتبات على أساس الكفاية
- التفقد والرقابة ووضع نظام للثواب والعقاب وتطبيقه بالعدل.

١/٣/١/٢ الاقتصاد:

-الزراعة: حث الإسلام على الزراعة ليشبع الإنسان حاجاته المادية، يقول صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا فله فيها أجر))(١).

- الصناعة: قال الفقهاء مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فلكى يستر الانسان جسده ينبغى زراعة القطن والكتان لصناعة الغزل والنسيج، وصناعة الدواء ضرورية لحماية الإنسان من الأمراض، وصناعة السلاح واجبة لحمايته من الأعداء.

كما حث الإسلام على العلم والبحث وإبداع المخترعات الجديدة التى تساعد الإنسان فى عمله كوسائل الاتصالات الجديدة والآلات التي يلقى عليها الإنسان أعبائه العضلية والذهنية الرتيبة، كما حث الإسلام على معرفة علوم الفضاء ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ﴾(٢)، فالله سبحانه قد أمرنا بالبحث فى السماوات السبع ولا يمكننا ذلك إلا بسفن الفضاء أو وسائل الاتصالات المرئية الحديثة فعلوم الفضاء يحث الإسلام المسلمين على تعلمها كالعلوم الأخرى التى عرفناها بالعلم والتجربة.

---

(١) أحمد والنسائي. عن جابر، صحيح.

(٢) سورة يونس ١٠١.

-المال: وجه الإسلام المسلمين إلى:

-الوسطية في الإنفاق ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[1].

-الادخار «كلوا وادخروا»[2].

-ترشيد الاستهلاك «طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[3].

-وجوب زيادة الدخل عن الخرج حتى تكون احتياطي أزمات.

-دفع الزكاة فهي أحد أركان الإسلام الخمسة.

- النقد:

-ضبط النقدين الذهب والفضة.

-ضبط العملات المساعدة.

-تشديد الرقابة على دار المسكوكات.

- الموازين والمكاييل:

-ضبط المكاييل والموازين ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[4].

---

(1) سورة الفرقان٦٧

(2) متفق عليه، عن أبي هريرة، صحيح.

(3) متفق عليه، عن أبي هريرة، صحيح.

(4) سورة المطففين : الآيات ١-٣

-التجـارة:

-ضبط المعاملات.

- منـع الاحتكـار ((**الجـالب فـى سوقنا كالمجـاهد فـى سبيل اللـه والمحتكر فى سوقنا كالملحد فى سبيل الله**))[1].

-تحريم الربا ((**لعن الله الربا وآكله ....**))[2].

-تحريم الغش ((**من غشنا فليس منا**))[3].

-تحريـم الرشـوة ((**لعن اللـه الراشـى والمرتشـى والرائـش الـذى يمشى بينهما**))[4].

١/٣/١/٤ العمارة:

-حث الإسلام المسلمين على العمارة فى كل مجال واعتبرهـا مـن الواجبات كالمساكن والمساجد والقناطر والسدود التـى تقـى مـن الأزمات أو تحد منها.

- إهتم المسلمون بشـق الطـرق ووسـائل المواصـلات حتـى يقضـى الناس حاجاتهم بيسر قال عمر: لوعثرت ناقـة بـالعراق لسـألنى اللـه عنها لم لم أمهد لها الطريق؟ والناس أولى بذلك.

١/٣/١/٥-المعلومات:

-ينبغى معرفة كافة المعلومـات التـى لهـا علاقـة بالأزمـة ولنـا فـى رسول الله الأسوة الحسنة فى ذلك فقد أرسل سرية بقيادة عبدالله

(١) الحاكم، عن اليسع بن المغيرة، مرسلاً، صحيح.
(٢) الطبرانى، عن ابن مسعود، صحيح.
(٣) الطبرانى، عن ابن مسعود، ضعيف.
(٤) أحمد، عن ثوبان، صحيح.

ابن جحش وقال ((إمض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم))[1] وكان بعد لمعركة بدر الكبرى فأرسل السرية لمده بالمعلومات عنهم.

١/٣/١/٩-التفقد والرقابة:

-تقييم الأداء باستمرار.

-معرفة أسباب الانحرافات.

-معالجتها فورا قبل تفاقمها.

يقول صلي الله عليه وسلم: (مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم إستهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا إستقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجونا جميعا)[2].

١/٣/٢ أثناء الأزمة:

١/٣/٢/١: محاولة حل الأزمات على مراحل واتفق الأسدى مع الفكر الحديث فى ذلك

١/٣/٢/٢: القدوة الحسنة من القادة فالقائد فى الإسلام أسوة حسنة يشعر بما يشعرون به ويسلك سلوكهم فقد كان الرسول ﷺ يأكل مما يأكلون ولا يتميز عليهم وكذلك فعل عمر فى عام الرمادة فقد اصفر وجهه من أكل

---

(١) الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص/٢٦٢.

(٢) البخاري، عن النعمان بن بشير، صحيح.

الزيت وكان يقول: كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يصيبني ما أصابهم وكان الناس يقولون أن عمر سيموت هماً بأمر المسلمين(١).

١/٣/٢/٣: **التوزيع بالسوية قال صلى الله عليه وسلم ((إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم))(٢).**

١/٣/٢/٤: **تشجيع التبرع** ينبغي على المسلمين أن يتبرعوا لمن أصابتهم الأزمة، فالتكافل أحد مبادئ الإسلام وللحاكم إرغامهم على ذلك وفي المؤاخاه بين المهاجرين والأنصار والعقل في الديات التي تجب على العاقلة وليس على الفرد، دليل على ذلك.

١/٣/٢/٥: **التحرك السريع لفرق الإنقاذ** ففي أحد الغزوات كانت النساء ومنهم نساء الرسول ﷺ يداوون الجرحى ويسقون العطشى ((ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان تملأنها ثم تجيئا تفرغانه في أفواه القوم))(٣).

١/٣/٢/٦: **فرض ضرائب جديدة**، من حق الحاكم فرض ضرائب جديدة إذا حدثت أزمة وقد كان هذا هو رأى الخليفة عمر بن الخطاب عندما قيل له: لو تركت في بيوت الأموال عدة لكون إن كان، فقال عمر كلمة ألقاها الشيطان

---

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ جـ ٤ (بيروت: دار صادر، ١٩٦٥)، ص/٥٥.

(٢) متفق عليه، عن أبي موسى الأشعري، صحيح.

(٣) مسلم، عن أنس، صحيح.

على فيك وقانى الله شرها وهى فتنة لمن بعدى بل أعد لهم ما أمرنا الله ورسوله طاعة لله ورسوله فهما عدتنا التى بها أفضينا إلى ما ترون(١)، وكان يقصد أنه ما دام المسلمون يطبقون شرع الله فلن تحدث لهم أزمات وأنه إذا حدثت فإنه يتعين عليه فرض ضرائب.

١/٣/٢/٧: تحديد المهام أثناء الأزمة فقد حدد الرسول ﷺ مهام كل فرد فى فريق الأزمة فى الهجرة عبد الله بن أبى بكر وأسماء أخته يأتيان إليه بالمعلومات فيوجههم إلى تحقيق الهدف.

١/٣/٢/٨: الاتصال الفعال كان صلى الله عليه وسلم على اتصال دائم بأفراد فريق الأزمة فى الهجرة وغيرها، وكان عمر بن الخطاب على اتصال دائم بمرءوسيه فى عام الرمادة فكان يرسل الرسائل لولاة الأمصار ليمدوه بالطعام والكساء لاحتواء الأزمة كما إن الشورى وهى أداة الاتصال الفعال بين المستويات الإدارية ينبغى العمل بها خاصة فى الأزمات ففى الأزمة تحتاج إلى كل رأى خبير لنجتازها بفعالية.

١/٣/٢/٩: التصرف الاقتصادى الرشيد أثناء الأزمة ولنا فى أزمة مصر فى عصر يوسف الأسوة الحسنة من تخزين الفائض لمدة سبع سنوات ثم توزيعه فى السنوات العجاف كما فى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار فى المدينة الأسوة كذلك.

١/٣/٢/١٠: الضرورات تبيح المحظورات، أباح الإسلام بعض سلوكيات كان يحرمها فى الظروف العادية كأكل الميتة وأكل ما لا يملك.

---

(١) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك جـ ٤ (القاهرة: المعارف، ١٩٩٣)، ص٦١٥.

١١/٢/٣/١: الاهتمام بالبيئة اهتم الإسلام بالبيئة ونظافتها وطهارتها ففي الأوبئة أمر الإسلام بعدم التحرك من أو إلى المكان الموبوء يقول صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه))(١) كما أمر بنظافة الأمكنة وإزالة مخلفات الإنسان ((إماطة الأذى عن الطريق صدقة))(٢) وكان المحتسبون يراقبون الأسواق ويمنعون أصحاب الحرف التي تؤذى المارة أن يكونوا داخل المدينة وكانوا يمنعون مرور الإبل وهي محملة بالحطب حتى لا يتأذى الناس منها وكانوا يمنعون الاحتكار والربا والغش(٣).

وقد كان المحتسب يحتاط جهده في الطهارة في المأكل والمشرب والملبس وقد أبقى الصليبيون على نظام الحسبة أثناء إحتلالهم لدور المحتسبين الفعال في توفير الأمن البيئي(٤).

كما منع الإسلام التلوث السمعي ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾(٥) ونلاحظ أن الصلوات التي تؤدى في النهار صامتة كي لا يزداد الضجيج نهارا أما في الليل والضجيج أقل فإن الصلاة الجماعية تكون مسموعة.

---

(١) متفق عليه، عن أسامة بن زيد، صحيح.

(٢) مسلم، عن أبي هريرة، صحيح.

(٣) ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب (القاهرة: المعهد الفرنسي)ص/ ٣٥

(٤) محمد محمود محمدين (١٩٩٤) الأمن البيئي في تراثنا الإسلامي. الدارة، العدد الثاني، ص/١٧٤.

(٥) سورة لقمان١٩

١٢/٢/٣/١: المرونة فى اتخاذ القرارات ينبغى على رؤساء فرق الإنقاذ إصدار قرارات مرنة فالسلوك فى الأزمة غيره فى الظروف الطبيعية، وما شرعت الرخص فى الإسلام إلا للطوارئ فصلاة المسافر قصرا ويجوز الإفطار فى رمضان فى السفر أو المرض، كما أن أكل الميتة وعدم قطع يد السارق فى المخمصة من الرخص وتأجيل الزكاة فى المخمصة جائز فقد أجل عمر ﷺ الزكاة عام الرمادة.

١٣/٢/٣/١: التماسك والتعاون على المسلمين أن يتماسكوا ويتكافلوا ويتعاونوا فى الظروف العادية وهم أولى بذلك فى الأزمات ((المسلم أخو المسلم))[١]، ((المسلمون شركاء فى الكلأ والماء والنار))[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[٣].

١٤/٢/٣/١: نظم معلومات واعية يأمر الإسلام المسلمين بضرورة وجود نظم معلومات تمتاز بالدقة والشمول كما يأمر جامعي المعلومات بتبليغها فورا للقادة حتى يحللوها ويقيموها ويستنبطوا الحلول ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

---

(١) أبو داوود، عن سويد بن حنظلة،حسن.

(٢) أحمد، عن رجل، حسن

(٣) مسلم، عن النعمان بن بشير، صحيح

وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً﴾(١) فإفشاء المعلومات في الأزمة يؤدي إلى تفاقمها.

١٥/٢/٣/١: المتابعة المستمرة أمر الإسلام القادة بالمتابعة المستمرة وتقييم الأداء أولا بأول فقد كان الرسول ﷺ يتابع بنفسه مراحل الأزمات ويشرف على احتوائها كما حدث في الإخاء بين المهاجرين والأنصار وغزوة الخندق وفي توزيع الغنائم كما أشرف عمر بنفسه على توزيع الطعام والكساء في عام الرمادة.

٣/٣/١ بعد الأزمة:

١/٣/٣/١-تقييم مدى فعالية الخطط والأداء(٢) كان الرسول ﷺ يقيم الأداء أولا بأول ويطور على أساسها الخطط الجديدة مثلما فعل بعد الخندق عندما قرر الهجوم بدلا من الدفاع فالخطة أصبحت غير فعالة لذا إستبدلها.

٢/٣/٣/١ عمل نظام وقائي ضد الأزمات:

- انضباط السلوك وتطبيق الشريعة ، فالتطبيق يقي من الأزمات بأنواعها المختلفة ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(٣).

---

(١) سورة النساء ٨٣

(٢) منى صلاح الدين شريف، إدارة الأزمات (القاهرة: بدون ناشر، ١٩٩٨)، ص/٢٣٣.

(٣) سورة الأعراف ٩٦

١/٣/٣/٣ التعلم:

خلق الله الإنسان وجعله قابلاً للتعلم فمن التجارب يكتسب الإنسان الخبرة فيبتعد عن الوقوع فيها مرة أخرى، وإذا حدثت بسبب خارج عن إرادته أمكنه التصرف السريع لما تراكم لديه من التجربة السابقة ((كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابين))(١).

١/٣/٣/٤ استمرار تدريب الفرق الأزموية(٢):

-تأكيد القدرة على التغلب على الأزمة بزيادة تدريبهم على التوقع وحل المشكلات.

- تأكيد القدرة على مواجهة أي أزمة قادمة بتمثيل الأدوار والعصف الذهني.

كان رسول الله ﷺ يوجه المسلمين إلى الاستمرار في التدريب على الرمي وركوب الخيل والتمريض حتى يكونوا على استعداد كامل لأي أزمة.

١/٣/٣/٥ ينبغي الاهتمام بالبيئة وإزالة آثار الأزمات:

ينبغي إزالة آثار الهدم والمخلفات حماية للبيئة فور الانتهاء من الأزمة وقد كان الشهداء يدفنون فورا دون غسل إكراما لهم من تعفن الجثث وانتشار الأوبئة.

١/٣/٣/٦ وضع الخطط:

دراسة مدى النقص في الإمكانيات ومحاولة تعويضها بوضع الخطط ورسم السيناريوهات المفصلة للأزمات القادمة بعد أخذ العبرة والتعلم من الأخطاء السابقة.

---

(١) أحمد والترمذي، عن أنس، صحيح.

(2) Clark,Neil. Team Building (1st., U.S.A:McGraw-Hill, 1994), p.31

١/٣/٣/٧ القيام بالمشروعات التى تقى من الأزمة:

١/٣/٣/٧ الاهتمام بتنمية الموارد البشرية

-تدريبهم لزيادة مداركهم ومهاراتهم.

-التعليم المستمر.

-إعطائهم أجورا عادلة.

-التقييم المستمر للأداء.

- استصلاح أراضى جديدة.

- المشروعات الصناعية التى تحد من الإستيراد.

- عمل برامج تنمية شاملة للنمو السريع.

- تشجيع الإبداع ونقل التكنولوجيا المتقدمة.

- إعطائهم أجورا عادلة.

- تحفيزهم بإثابة المحسن وعقاب المفسد.

١/٣/٣/٨ الاهتمام بتنمية الموارد البشرية:

-تدريبهم لزيادة مداركهم ومهاراتهم.

- التعليم المستمر.

-تحفيزهم بعمل مسابقات.

١/٣/٣/٩ عمل دراسات للاكتشاف المبكر للأزمة:

-جهاز معلومات فعال.

-الاتصال الفورى بالقيادات.

-متابعة التنبؤات أولا بأول وتقييمها.

١/٣/٣/١٠ الاهتمام بالشورى:

-مشورة الخبراء.

-مشاورة الفرق الأزموية التى خاضت التجربة.

١/٣/٣/١١ التوعية(١):

-عمل برامج توعية للتغلب على الأزمات.

-التدريب على التمريض.

-التدريب على عمل الإسعافات الأولية.

- استصلاح أراضى جديدة.

- إقامة المشروعات الصناعية التى تحد من الإستيراد.

-عمل برامج تنمية شاملة للنمو السريع.

-تشجيع الإبداع ونقل التكنولوجيا المتقدمة.

-إعطائهم أجورا عادلة.

-تحفيزهم بإثابة المحسن وعقاب المفسد.

١/٣/١٢ الاهتمام بالقيم:

- تعليم الدين فى كل مراحل التعليم.

-القيم الاجتماعية فى الأسرة.

-القيم التنظيمية الإسلامية فى الأعمال.

(١) الطيب. إدارة الكوارث. (القاهرة: ميدلايت، ١٩٩٢)، ص/١١٤

النتائج والتوصيات

٤/١ النتائج:

١/٤/١: بحث العلماء والفقهاء فى علم إدارة الأزمات فهو ليس علما حديثا بالنسبة للعلوم الإسلامية فقد ألفت فيه الكتب، وقد حلل فيها العلماء الأسباب وعددوا الظواهر وحاولوا احتواء مراحل الأزمات المختلفة ووضعوا العلاج ووجهوا الكتب إلى المسئولين لأنهم أصحاب القرارات التى توجه سلوك المرءوسين إلى طرق الحل وأساليب الاحتواء، وبذلك نكون قد أجبنا على السؤال الأول

٢/٤/١: نبه العلماء والفقهاء إلى عدم تكرار الأزمات بعدم الوقوع فى نفس الأخطاء من سوء اختيار الجهاز الإدارى وسوء التدبير والتوزيع غير العادل للثروة والاهتمام بالقيم والإصلاح الاقتصادى والاجتماعى والإدارى.

٣/٤/١: لاحظ العلماء أن هناك ارتباط بين تفاقم الأزمات وسوء التخطيط، وأن التخطيط الرشيد يقى من الأزمات أو يحد منها وأنه ينبغى الاهتمام بالتنبؤ المدروس وتحديد الأهداف ووضع الخطط والسياسات ورسم السيناريوهات وأن ذلك ييسر معالجة الأزمة أو يقى منها وبذلك نكون قد أجبنا على السؤال الثانى (أ).

٤/٤/١: اختيار القيادات الصالحة عنصر هام يسبب الوقاية من الأزمات أو علاجها بفعالية، لأن القيادات هى التى تضع الخطط وتصدر القرارات الرشيدة وتؤثر على المستويات الإدارية الأدنى ويمكنها بذلك من احتواء الأزمة بفعالية ورجوع المنظمات إلى حالتها الطبيعية بأسرع وقت ممكن والتعلم من الأخطاء وبذلك نكون قد أجبنا على السؤال الثانى (ب).

١/٤/٥: إن اختيار الفريق الأزموي يعد هام من أبعاد علاج الأزمة وينبغي أن يتصف هذا الفريق بالقيم الإسلامية الرفيعة كالصبر والحلم وحب التضحية ورباطة الجأش وعدم الانفعال السريع والولاء والأمانة والقوة في الحق، كما ينبغي تزويدهم بالمعارف الحديثة وتدريبهم باستمرار.

١/٤/٦: أمر الإسلام القادة بالمشاورة فالشورى عماد الإدارة الإسلامية وبغض إليهم الانفراد بالقرار لأن اشتراك عدة عقول في قرار غير انفراد عقل واحد وذلك أن كل فرد لديه تخصصا في جانب فتجمع للقرار كل التخصصات وكل الأراء وهذا ما ينادي به الفكر الإداري الحديث خاصة في الإدارة الأسيوية، كما أشار العلماء إلى ضرورة إجراء التجارب ليكون القرار فعالا، وبذلك نكون قد أجبنا على السؤال الثاني (جـ).

١/٤/٧: إن الاتصال الفعال عنصر هام في علاج الأزمة وقد أمر الإسلام القادة بضرورة تواجدهم بين المرءوسين باستمرار وتدعيم نظم الاتصال وزيادة قنواته وانسياب الاتصالات بين المستويات الإدارية، ويسبب ذلك تماسك التنظيم وسرعة الحركة خاصة في الأزمات، وبذلك نكون قد اجبنا على السؤال الثاني (د).

١/٤/٨: تعتبر المعلومات ركن هام من أركان نجاح التغلب على الأزمات فتوافر المعلومات تمكن القيادات من وضع الخطط على أساس واقعي ولذلك فإن التخطيط في البيئة المؤكدة أيسر من التخطيط في البيئة غير المؤكدة وهناك ارتباط بين توافر المعلومات الصحيحة وحل الأزمة بفعالية، وبذلك نكون قد اجبنا على السؤال الثاني (هـ).

١/٤/٩: أثبت البحث أن التفقد والرقابة ومتابعة الأداء أولا بأول يقى من الازمات وييسر احتوائها لو حدثت فالارتباط واضح بين التفقد وسرعة العلاج لأن الانحراف يعالج أولا بأول فلا يتفاقم الضرر وقد نبه العلماء على ذلك، وبذلك نكون قد اجبنا على السؤال الثانى (و).

١/٤/١٠: نظام الثواب والعقاب عنصر جوهرى فعال فى ضبط سلوك الأفراد فالمتقن يحاول الاحسان حتى تزداد مكافأته والمسيئ يحاول تصليح الأخطاء حتى لا يستمر عقابه.

١/٤/١١: يوجد ارتباط بين نقاء البيئة وبين سرعة حل الأزمة فى مجال الصحة فإذا أزيلت المخلفات والملوثات وعولجت الأوبئة وحجز المرضى لايخرجون ولا يدخل عليهم ووجدت أماكن نظيفة للإيواء وقلل الزراع من استخدام المبيدات الحشرية نكون قد سرنا فى طريق حل الأزمة من حماية البيئة وحماية البشر فللبيئة ارتباط وثيق بعلاج الأزمة، وبذلك نكون قد أجبنا على السؤال الثانى (ز).

١/٤/١٢: إن كثرة وجود السلبيات وتراكمها داخل المنظمات يسبب حدوث الأزمات وتعقدها كانتشار الرشوة والظلم والسرقة ويسبب عدم وصول الحقوق إلى أصحابها مما يسبب ثورتهم مما يؤدى إلى انهيار الكيان الإدارى إذا لم تعالج بحكمة، فالقيم التنظيمية هى روح المنظمة.

١/٤/١٣: تمكن المسئولون من التغلب على الأزمة عندما تنبهوا إلى أهمية عناصر الإدارة وطبقوها كالتخطيط وحسن اختيار القادة والأفراد، وإصدار القرارات الرشيدة بعد الشورى والاتصال الفعال والتفقد والرقابة

والتدريب وتطبيق نظام الثواب والعقاب وبذلك نكون قد أجبنا على السؤال الثالث.

١/٤/١٤: راعت الشريعة وجود أزمات لذلك نادى الفقهاء بضرورة وجود بند في الميزانية يسمى احتياطي أزمات (بند النوائب) وذلك لعلاج الأزمات بفعالية.

١/٤/١٥: بناء القناطر والسدود من الضرورات لحماية الدولة،كما في تدعيم المشروعات الاقتصادية حماية من الأزمات وتعجيل بحلها.

١/٤/١٦: تعتبر الأزمة ضرورة يباح فيها ما لا يباح في الظروف العادية من أكل الميتة وتدخل الدولة في التسعير وعقاب المخالفين بشدة وتحديد الإقامة في حالة الأوبئة حتى تحمي الأفراد من الهلاك.

٥/١ التوصيات:

١/٥/١: الاهتمام بدراسة التراث الإدارى الإسلامى فهو يحتوى على كل مستحدث وكل ما سيستحدث وهو نبع لا ينفذ وهو أرض صلبة يمكننا الانطلاق منها دون الاتكال على الثقافات الواردة فثقافتنا تناسب وتوافق عاداتنا وقيمنا وتستوعب بمرونتها كل جديد ومستحدث.

٢/٥/١: ضرورة تدريس إدارة الأزمات من منظور إسلامى كما تدرس فى الثقافات الأخرى وأخذ العبر والدروس منها.

٣/٥/١: عمل ندوات ومؤتمرات لدراسة أسباب الأزمات ومحاولة تلافيها بالاسترشاد بالفقه الإدارى الإسلامى.

٤/٥/١: ضرورة تشكيل فرق دائمة للأزمات مكون من أفراد دائمين وأفراد يكونون أثناء الأزمة من المتخصصين كل فى مجاله.

٥/٥/١: ضرورة تدريب الفرق الأزموية بأساليب التدريب الحديثة واستمرار التدريب بعد انتهاء الأزمة ليكونوا مستعدين لاحتواء الأزمات القادمة، وتدريب العاملين على الأمن الصناعى، والإسعافات الأولية.

٦/٥/١: ضرورة وضع الخطط والسياسات والسيناريوهات بدقة ومرونة وإعداد أماكن الإيواء والخيام والمخزون السلعى، وإعداد المستشفيات للطوارئ.

٧/٥/١: الاهتمام بالصيانة الدورية على المعدات والمبانى لعلاج الخلل سريعا.

٨/٥/١: ضرورة تخصيص جزء من الميزانية للأزمات فى الدولة والمنظمات.

١/٥/٩: ضرورة وجود وحدات إدارية مستقلة داخل المنظمات للتخطيط للأزمة وتشكيل فرق عمل دائمة للتعامل مع الأزمات ويختارون من ذوى المهارات الخاصة والقيم الراسخة.

١/٥/١٠: الاهتمام بالبيئة عند مجابهة الأزمات التى تسبب التلوث كالأمراض والإشعاع والدخان والمبيدات والمخصبات.

المراجع العربية

- القرآن الكريم

كتب التفسير:

- ابن كثير. تفسير ابن كثير. القاهرة: الشعب، ١٩٧٠م.
- الفخر الرازى. التفسير الكبير. القاهرة: دار الغد العربى ١٩٩٢م.
- القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: الشعب، ١٩٦٩م.

كتب الحديث:

- البخارى. صحيح البخارى. القاهرة: الشعب، ١٩٥٨م.
- مسلم. صحيح مسلم. القاهرة: الحلبي، ١٩٨٣م.
- السيوطى. الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير. بيروت: العلمية، بدون تاريخ.

كتب الفقه:

- ابن تيمية. السياسة الشرعية لإصلاح الراعى والرعية. بيروت: العلمية، ١٩٨٨م.
- ابن قدامة. المغنى. القاهرة: دار الغد العربى، ١٩٩٥م.
- الماوردى. الأحكام السلطانية. بيروت: الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
- يحيى بن آدم القرشي. الخراج. القاهرة: السلفية، ١٩٦٤م.

كتب تاريخية:

- ابن الأثير. الكامل في التاريخ. بيروت: دار صادر، ١٩٦٥م.

- ابن الجوزى. سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- ابن إياس، بدائعا لزهور في وقائع الدهور. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٤م.
- ابن تغرى بردى. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. جـ١٠، القاهرة: دار الكتاب، بدون تاريخ.
- ابن كثير. البداية والنهاية. القاهرة: دار الغد العربى، ١٩٩٣م.
- الذهبى. تاريخ الإسلام، جـ١. القاهرة: دار الغد العربى، ١٩٩٧م.
- السيوطى. تاريخ الخلفاء. بدون بيانات.
- الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، جـ٤. القاهرة: المعارف، ١٩٩٣م.
- الغزالى. فقه السيرة. القاهرة: الكتب الإسلامية، ١٩٨٢م.
- المجدلاوى. الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب. بيروت: النهضة، ١٩٩١م.
- المقريزى. الخطط، جـ١. القاهرة: الآداب، بدون تاريخ.
- شلبى. أحمد، الموسوعة الإسلامية. القاهرة: النهضة، ١٩٧٤م.
- عاشور. سعيد عبد الفتاح. العصر المملوكى. القاهرة: النهضة، ١٩٦٥م.
- قاسم. عبده قاسم. سلاطين المماليك. القاهرة: الشروق، ١٩٩٤م.

كتب إدارة الأزمات الإسلامية:

- ابن شاهين. زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك. القاهرة: دار العرب، ١٩٨٨م.

- الأسدى. محمد بن خليل. التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار. القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٨م.
- المقريزى. إغاثة الأمة بكشف الغمة. القاهرة: الهلال، ١٩٩٠م.
- المقريزى. الخطط. القاهرة: مكتبة الآداب. بدون تاريخ.

كتب إدارة الأعمال الإسلامية:

- ابن أبى الربيع. سلوك المالك في تدبير الممالك. القاهرة: الشعب، ١٩٨٣م.
- ابن طبا طبا. الفخرى في الآداب الإسلامية. القاهرة: المعارف، ١٩٨٣م.
- ابن عبدون. ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب. القاهرة: المعهد الفرنسى، ١٩٥٥م.
- الطرطوشى. سراج الملوك. بيروت: الدار اللبنانية، ١٩٩٤م.
- العامرى. السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية. القاهرة: دار الثقافة والنشر، ١٩٩١م.
- عاشور. دراسة في الفكر الاقتصادى العربى الدمشقى محاسن التجارة. القاهرة: دار الاتحاد، ١٩٧٣م.

كتب إدارة الأزمات الحديثة:

- الحملاوى. رشاد. إدارة الأزمات. القاهرة: عين شمس، ١٩٩٣م.
- الخضيرى، محسن أحمد. إدارة الأزمات. القاهرة: مدبولى، بدون تاريخ.

- الطيب، حسن أبشر. إدارة الكوارث. القاهرة: ميد لايت، ١٩٩٢م.
- العماوي، عباس رشدي. إدارة الأزمات في عالم متغير. القاهرة: الأهرام، ١٩٩٣م.
- النجار، فريد. التحالفات الاستراتيجية من المنافسة إلى التعاون. القاهرة: ايتراك، ١٩٩٩م.
- شريف، منى صلاح الدين. إدارة الأزمات الوسيلة للبقاء. القاهرة: الناشر لم يذكر، ١٩٩٨م.
- هامر، مايكل. إعادة هندسة نظم العمل في المنظمات (الهندرة). القاهرة: الأهرام، ١٩٩٥م.
- هلال. محمد حسن. مهارات إدارة الأزمات. القاهرة: المؤلف، ١٩٩٦م.

المعاجم:

- ابن منظور. لسان العرب. القاهرة: المعارف، ١٩٩٤م.
- الأصفهاني. المفردات. القاهرة: الحلبي، ١٩٦١م.
- الرازي. مختار الصحاح. القاهرة: الحلبي، ١٩٥٠م.
- الفيومي. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

المؤتمرات:

- المؤتمر السنوي الأول والثاني والثالث لإدارة الأزمات والكوارث. كلية التجارة جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨م.
- مؤتمر الاقتصاد المصري. التحديات والسياسات من المنظورين الإسلامي والوضعي. كلية التجارة جامعة الأزهر فرع البنات، قسم الاقتصاد، ١٩٩٥م.

الندوات:

- ندوة الفكر السياسي في التراث العربي والإسلامي. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.
- ندوة الأسلوب العلمي لإدارة الأزمات. الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ١٩٩٣م،

الأبحاث العربية المنشورة:

- أحمد أحمد عامر (١٩٩٦) القائد في موقف الأزمة. المؤتمر الأول لإدارة الأزمات. كلية التجارة، جامعة عين شمس، صـ١-٢٩
- أماني مسعود الحديني (١٩٩٧) قراءة في نصين تراثيين سياسيين التيسير والاعتبار للأسدي وإغاثة الأمة للمقريزي. ندوة الفكر السياسي في التراث العربي والإسلامي. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، صـ١-٤١.
- انس المختار (١٩٩٦) التطبيقات الإدارية في الإسلام التخطيط في الإسلام. المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة الأزهر، صـ١٨٩-٢٣٥.
- السالوس (١٩٩٥) التضخم والكساد وكيف عالجها الإسلام. الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٧٠، صـ٣٢-٣٩.
- السيد عبد المحسن سليمة (١٩٩٦) التخطيط لمواجهة الكوارث في مصر. المؤتمر الأول لإدارة الأزمات. كلية التجارة جامعة عين شمس، صـ٣٠-٣٦.
- حسن أبشر الطيب (١٩٩٠) إدارة الكوارث. الإدارة العامة. العدد ٦٥، صـ٥١-١١١.

- زيد جمعة محمد الرماني (١٩٩٧) مفهوم العمارة في الاقتصاد الإسلامي. المجلة العربية للعلوم الإنسانية. العدد ٥٧، صـ٢٣٦-٢٤٦.
- سوسن سالم الشيخ (١٩٩٤) الضوابط السلوكية للتنظيم الإسلامي. المجلة العلمية لكلية التجارة، فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد ١١، صـ٢٢٠-٢٣٨.
- ـــــــــــــ (١٩٩٥) ابعاد الثقافة التنظيمية في الفقه الإدارى الإسلامي. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد ١٢، صـ١-١٥٢.
- ـــــــــــــ (١٩٩٧) قيم وسلوك المرءوسين كمتغير وسيط بين قيم وسلوك الرؤساء والفعالية التنظيمية. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد ١٤، صـ١-٨٤.
- شوقي دنيا (١٩٩١) قراءة اقتصادية في كتاب التيسير والاعتبار للأسدى. مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية. العدد الخامس. صـ١٩٩-٢٢٦.
- ـــــــــــــ (١٩٩٧) التضخم مدخل نظرى لمفهومه وأسبابه وآثاره. مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، صـ١١٧-١٧٥.
- ضيف الله يحيى الزهراني (١٩٩٥) دار السكة نشأتها أعمالها إدارتها. الدارة. العدد الثاني، صـ٧-٦٢.
- قحطان الدورى (١٩٨٧) الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي. الحضارة الإسلامية، الأردن، صـ٨٤-١٦٦.

- محمد عبد القادر الفقى (١٩٩١) عمارة المدن في الإسلام. مجلة الوعى الإسلامي، العدد ٣٠٦،صـ٧٦-٨٧.
- محمد محمود محمدين (١٩٩٤) الأمن البيئى في تراثنا الإسلامي. الدارة. العدد الثانى، صـ١٩٢-١٨٥.
- محمود توفيق الريس (١٩٩٤) دور جهاز شئون للبيئة في حماية البيئة وإدارة الكوارث في المحليات. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات. العدد ١١، صـ٣٣١-٣٩٤.
- نعيم نصير (١٩٩٨) بناء الفريق: دراسة ميدانية لآراء المديرين حول مدى توفر سمات العمل كفريق في الأجهزة الحكومية لمحافظات الشمال في الأردن. الإدارة العامة. جـ٣٨، العدد الثاني، صـ٣٢٥-٣٧١.
- نعيم نصير (١٩٨٧) المنظور الإسلامي لإدارة المولود البشرية. الإدارة العامة، العدد ٦٥، صـ١٦١-١٩٢.

المراجع الأجنبية

Books:

1- Charles, Michael. Crisis Management Acase Book.2nd, ed., U.S.A: Charles C. Thomas, 1988.
2- Clark, Neil Team Building Apractical guide for trainers. 1st, pri., U.S.A: McCgraw-Hill, 1994.
3- Cuny, Fredrick C Disaster & development 1st., pri., U S.A: Oxford, 1983
4- Fisherman, Jack. The ozone polliotion crisis. 1st., U S A. Plenx press, 1990.
5- Lewis, James p.Team-Based project management. 1st., U S.A: Amacon, 1997
6- William L Waugh jr Hand Book of Emergency management programs & policies 1st, pri, U.S.A: Green wood,1990

Periodicals:

1- Bieber, Robert M (1988) Clutch Management in crisis risk management. April, p:70/80
2- Confort, Louise K. (1996)Improving emrgency management Atotal quality mamagement approach international.Jornal of public Administration. v 19, p:2113/2139
3- Demacro, Antony (1997) Preparing for disaster. facilities design & management v 16, p:42/43
4- Edger, H. Schein (1993) How can organizations learn faster? Sloan Management review. p85/92.
5- Harbert, paul (1993) Crisis decision making. Administration & society. v.25, N.1. p:12/45

6- Ian I Mitroff (1994) Crisis management& Environmentalism Anatural fit. California management review P:110/113.

7- Ingram, Peter(1993)Strike incidence in British manufacturing.

8- Kirman, Bradley L.(1999)Beyond self-Management: Antecedents & consequences of team empowerment. Academy of management journal. v.42, N.1. p:58/74.
Industrial & labor relation review.v.46.N.4,p:704/717.

9- Mallak,LarryA.(1997)planning for Crisis in project management, project management review v.28.june,p:14/20.

10- McClendon, Joun A. (1993) Determenates of strike related militance &analysis of universty faculty strike Industrial & labor relation review. v.46. N.3,p:560/573.

11- Pillai, Rajnandini (1996) Crisis & the Emergence of charismatic leadership in groups. Journal of Applied sociapsychology. v.26 N.6, p/543/562.

12- R.E.Kasperson,P.Jawka(1985)Social response to hazard& major hazard events. Public Administration Review.v.45.p:7/18.

13- R.F.Lette John(1984)Crisis management Ateam approach american management Assocation,p:13/19

14- Shrivastava, Pan (1988) Understanding crisis management. Journal of Management studies v.25. N.4, p:285/303.

15- Sylves, Richard T.(1994) Ferment at fema reforming Emergency Management. Public Administration review. v.54. N.3, p:303/307

16- Wamsley, gray (1996) Escalating in quagmire The changing dynamics of the Emergency policy subsystem. Public Administration review. v. 56, p:235/244

17- Waugh, William L (1994) Regionalizing Emergency Management counties state Local government. Public administration review. v.54, p:253/258
18- William, J. petak (1985) Emergency Management achallenge for public administration. Public Administration review, p 3/7.
19- Witt, James Lee (1997) Creating the disaster resistant community. American city & county. v.112, p.23/31
20- Zimmerman, Rae (1985) The relationship of Emergency Management to governmental policies on man-made technological disaster. Public Administration review. p:29/39

من العطاء الحضاري لعلماء المسلمين
كتاب "بغية الفلاحين" للملك الأفضل العباس بن علي
المتوفى ٧٧٨هـ/١٣٧٦م

دراسة أعدها

د. على بن محمد سعيد الزهراني(*)

مقدمــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. وبعد:

فلقد ظهر الكثير من المبدعين في تاريخ الإسلام، وفي شتى ميادين الحياة، وأساليب الحضارة. ولعل أروع إسهاماتهم كانت في باب الفكر والعلوم، فقد برزوا على غيرهم، ونجحوا في إسعاد البشرية جمعاء بما أخرجوه لها من فنون العلوم المختلفة النظرية منها والتطبيقية، في العلوم الشرعية والاقتصادية والسياسية والإدارية والمعاملات والعبادات وخلاف ذلك. وفي العلوم التطبيقية، في الطب والهندسة والفلك والرياضيات والفيزياء والكيمياء وغير ذلك.

وهذا التميز لأمة الإسلام إنما هو نابع من تميز دينها الذي يحث على العلم من أول آية من آياته، ويمجد العلماء، ويدعو إلى الإتقان والإخلاص في العمل. ولذلك نفخر عندما نرى مؤلفات أولئك العلماء الذين تمثلوا قيم ومبادى

(*) رئيس قسم الحضارة والنظم الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

هذا الدين، - نفخر - بجدّهم ونشاطهم وإتقانهم وسعة علومهم وتنوعها. حتى إن أحدنا ليسأل نفسه وهو يرى مؤلفات أحدهم العظام وكثرتها، عن الوقت الذي لديه حتى يؤلف ذلك كله.

والفكر الزراعي عند المسلمين نال حظه من الاهتمام، فقد كان ميداناً رحباً لعلماء الإسلام، قدموا فيه للحضارة الإنسانية فكراً استنارت به الأمم إلى عهد قريب. فقد قدم علماء الإسلام مصنفات عدة في علم الفلاحة، ضمنوها كثيراً من التجارب الزراعية، وصنفوا فيها النباتات، وذكروا طرق استصلاح الأراضي، ووسائل الري وتنظيمها.

وأشهر تلك المصنفات المتخصصة كتاب "الفلاحة النبطية" لابن وحشيه المتوفى في وسط القرن الرابع الهجري، العاشر الميلادي.

وفي الأندلس نجد كتاب "المقنع في الفلاحة" لابن حجاج الاشبيلي وهو من أهل القرن الخامس الهجري، وكتاب "الفلاحة" لابن العوام (ت٥٨٠هـ/١١٨٤م)، وكتاب "الفلاحة" لابن بصال الطليطي وهو من علماء القرن الخامس الهجري.

وفي اليمن نجد كتاب "ملح الملاحة في علم الفلاحة" للسلطان الأشرف حاكم دولة بني رسول المتوفى سنة (٦٩٦هـ/١٢٩٦م). وكذلك كتاب "الإشارة في العمارة" للسلطان الرسولي المجاهد علي بن داود المتوفى سنة (٧٦٤هـ/١٣٦٢م).

وفي الشام يقدم لنا شيخ الربوة الدمشقي (ت ٧٢٧هـ/١٣٢٧م) كتاب "الدر الملتقط في فلاحة الروم والنبط".

وما سبق ليس كل شيء فيما يتعلق بعلم الزراعة عند المسلمين، ولكن المجال مجال تقديم ليس إلا، ولو كان الحديث في غير هذه المقدمة لتحدثت

عن مصنفات أخرى كثيرة، وأبواب من كتب وفصول أفردت للحديث عن الفلاحة.

والحديث في هذه المقدمة عن الفكر الزراعي عند المسلمين حديث ذو شجون، نختمه بإحدى شهادات المستشرقين حيث يقول "لاندو" في كتابه "الإسلام والعرب": "إن المسلمين كانوا أشهر الأمم التي واجهت مشكلات الزراعة وعقباتها بعقلية علمية وأنهم عنوا عناية كبيرة بمشاكل المياه والري". ويضيف قائلاً: "وقد اثبت أهل العراق ومصر والأندلس ومراكش، أنهم أبرع الشعوب جميعا في فنون الري بالأحواض والقنوات... وعلى الرغم من أهمية الخدمة التي أسداها العرب للري، فإن أروع هدية قدموها إلى الزراعة الأوربية، تمثلت في تنوع ما ادخلوه من النباتات الجديدة ووفرة عددها".

أما الكتاب الذي هو موضوع هذه الدراسة فهو كتاب "بغية الفلاحين في الأشجار المثمرة والرياحين" للملك الأفضل العبس بن علي الرسولي، والذي يحدثنا فيه مؤلفه عن الفكر الزراعي في اليمن وما تتمتع به تلك البلاد الإسلامية من خصوصية في مجال الزراعة، وخبرة أهلها في التعامل مع الأرض والزروع، حيث املتها عليها طبيعة ارضها ومصادر مياهها.

وبلا شك ان من يقلب أوراق هذا الكتاب، ولا سيما من المختصين بعلم الزراعة، أو بالتراث العلمي عند المسلمين، يدرك تماما أنه من المصادر المهمة في التراث العلمي الزراعي عند أهل اليمن، وذلك لما يحتويه بين أوراقه من دراسات مستفيضة، ومعلومات زراعية قيمة، ستكشف عنها هذه الدراسة بمشيئة الله.

ونظرا للأهمية السالفة الذكر فقد عقدت العزم مستعينا بالله على دراسة

الفكر الزراعي في اليمن من خلال هذا الكتاب. وقد قسمت دراستي هذه إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: دراسة عن المؤلف، اسمه، وحياته العلمية، ومؤلفاته ومصادر كتابه بغية الفلاحين وأهميته.

القسم الثاني: دراسة لأهم ما أتى عليه المؤلف في كتابه من خلال أبوابه الستة عشر.

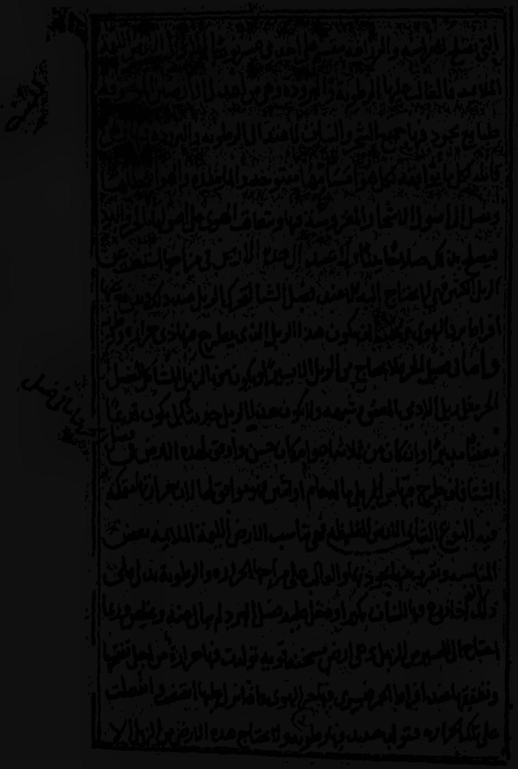
وبعد: فهذا جهدي فإن وفقت فهو من الله ولله الحمد والشكر، وإن أخطأت فمن نفسي وما أبرئ نفسي.


كتاب بغية الفلاحين في الأشجار المثمرة والرياحين
تصنيف الملك العالم
العباس ابن علي ابن داود
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي
العظيم

تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول	كانون الثاني	شباط	آذار
أكتوبر	نوفمبر	دجنبر	يناير	فبراير	مارس
نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول
ابريل	مايو	يونيه	يوليه	اغشت	شتنبر

أودع هذا الكتاب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الشمس في برج الحمل او الثور ونرى عجب ما يحكيه من التوليد ان الطرثوث في
الكبابي اذا دفنت مع ورق السلق دفنت بالمابت منه الهليون وحيث
اتى التوليد من المقتضي الى هذا المقام فنشرع الان في بسط الكلام
في شرح الابواب المشتملة على اتمام المرام لتتول مقصودنا وجبت
للاشارة اليه دفعة ما وقع التنبيه عليه بعد في ستة عشر بابا وخاتمة
وفوايد الباب الاول في الارضين
ومعرفتها وما يستدل على جيدها ورديها الباب الثاني فيما
يستمد به الارضون الباب الثالث في ذكر المياه وما يستدل
بمعرفتها الباب الرابع في اختيار الارض واصلاحها الباب
الخامس في اوقات الفلاحة وما يحتاج اليه من اجزائها الباب
السادس في الزراعات الباب السابع في القطاني الباب
الثامن في البقول والخضروات الباب التاسع في [illegible]
الباب العاشر في الرياحين الباب الحادي عشر في الاشجار [illegible]
الباب الثاني عشر في شهور الاشجار الباب الثالث عشر في [illegible]
الباب الرابع عشر في الخواص الباب الخامس عشر في بيع [illegible]
[illegible] في [illegible] الحبوب والثمار والرياحين ومضارها
وطبايعها وفوايدها ومنافعها واصلاح مضارها الباب الاول في
الارضين ومعرفتها وما يستدل على جيدها ورديها اعلم ان الارض



القسم الأول

دراسة عن المؤلف:

ينتمي المؤلف إلى الأسرة الرسولية صاحبة الدور الرائع في تشجيع العلوم، والمشاركة في العلم والتأليف في الفنون المختلفة، في التاريخ والطب والصيدلة والزراعة والرياضيات والفلك وغير ذلك من العلوم المختلفة.

والأسرة الرسولية هي التي حكمت بلاد اليمن من سنة ٦٢٦هـ/١٢٢٨م، إلى سنة ٨٥٨هـ/١٤٥٤م. وكانت من الأسر الحاكمة الفريدة في التاريخ الإسلامي التي كان لها نشاط علمي رائع، فمؤسسها عمر بن علي بن رسول (٦٢٦ - ٦٤٧هـ/ ١٢٢٩ - ١٢٤٩م) كان من أولئك السلاطين الذين تلقوا العلم على أشهر شيوخ بلده[١] كما حظي العلماء في عهده بمكانة عالية، حتى أنهم يدخلون عليه بغير استئذان[٢]. وما يدل على زيادة اهتمامه بالعلم والعلماء بناءه للمدارس والمساجد والاستكثار من ذلك. ليضع بذلك لبنات علمية مهمة في تاريخ التعليم في عصر الدولة الرسولية[٣]. ومن تلك المدارس المدرسة الوزيرية، والمدرسة الغرابية، والمدرسة المنصورية[٤].

أما السلطان المظفر شمس الدين يوسف بن عمر بن رسول (٦٤٧ - ٦٩٤هـ/١٢٤٩ - ١٢٩٤م). فقد تلقى العلم كذلك على شيوخ بلده[٥] وأصبح

---

(١) الملك الأفضل، العطايا السنية مخطوط، ورقة ٣٥ ب. الخزرجي، العقود اللؤلؤية، ج١، ص ٦٠

(٢) الخزرجي، المصدر السابق، ج ١ ، ص ٦٠ - ٦١.

(٣) ابن الديبع، قرة العيون، ص ٣١٢.

(٤) الخزرجي، العقود اللؤلؤية، ج ١ ، ص. ٦، ٨٢.

(٥) المصدر السابق، ج ١ ، ص ٩٧٦، ص ٢٣٣.

فقيهاً نحوياً[1] ثم اهتم ببناء المدارس العلمية والجوامع كالمدرسة المظفرية بتعز[2].

وشارك بمؤلفات قيّمه في مجالات شتى ومن ذلك كتابه "العقد النفيس في مفاكهة الجليس"[3]. وهو في الأدب، وكتاب "تيسير المطالب في تسيير الكواكب"[4] في علم الفلك. وله في الطب مشاركة حيث ألف كتابين هما: كتاب "البيان في كشف الطب للعيان"[5] وكتاب "المعتمد في الأدوية المفردة" وهو مرتب على حروف المعجم[6].

وإذا انتقلنا بالحديث إلى السلطان الأشرف عمر بن يوسف بن رسول (٦٩٤ - ٦٩٦هـ/ ١٢٩٥ - ١٢٩٦م) فهو يعدّ من العلماء البارزين، حيث تلقى العلم على يد شيوخ بلده[7]، وله مؤلفات كثيرة في فنون شتى، ومن مؤلفاته تلك؛ كتاب "تحفة الآداب في التواريخ والأنساب"[8]، وكتاب "جواهر التيجان في الأنساب"[9]، وكتاب "طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب"[10]،

---

(١) المصدر السابق، ج١ ، ص ٢٣٣، ٢٣٤.
(٢) المصدر السابق، ج١ ، ص ٢٣٣.
(٣) الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٢٤٤
(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١ ص ٥١٩،
(٥) الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٢٤٤. وقد رآه الزركلي في إحدى مكتبات الطائف في مجلدين.
(٦) الملك المظفر يوسف، المعتمد في الأدوية المفردة، ص ١.
(٧) الخزرجي، العقود اللؤلؤية، ج ١ ، ص ١٨٨.
(٨) الجندي، السلوك، ج ٢، ص ١٥٧.
(٩) البغدادي، ايضاح المكنون، ج ٤، ص ٨٤.
(١٠) نفسه، ج ٤، ص ٨٤.

و"التبصره في علم النجوم"[1] وكتاب "الدلائل في معرفة الأوقات والمنازل"[2]، و"منهج الطلاب في عمل الاسطرلاب"[3] وكتاب "الاصطباح"[4] وفي مجال الزراعة الذي هو مجال بحثنا هذا فقد كتب كتابين هما: "التفاحة في معرفة الفلاحة"[5] وكتاب "ملح الملاحة في معرفة الفلاحة"[6].

كما ألف السلطان الأشرف في الصيدلة والطب فله كتاب "الابدال لما علم في الحال" في الصيدلة[7]، و"شفاء العليل" و"الجامع في الطب"[8]، وله كتاب في البيطره سماه "المغني في البيطره"[9].

وللسلطان المؤيد داود بن يوسف بن عمر بن رسول (٦٩٦ - ٧٢١هـ/ ١٢٩٦ - ١٣٢١م) مؤلفات أيضا ومنها كتاب "الجمرة في الفلاحة"[10].

وكذلك بالنسبة للسلطان المجاهد علي بن داود (٧٢١ - ٧٦٤هـ/ ١٣٢١ - ١٣٦٣م) يعد من الحكام العلماء، فقد ألف كتاباً في الفلاحة، وهو مصدر مهم من مصادر الكتاب الذي نحن بصدد دراسته. وذلك هو كتاب "الإشارة

---

(١) علي بن علي. الحياة العلمية في تعز، ماجستير، ص ٤٩٧،
(٢) ابن الديبع، قرة العيون، ص ٣٣٧.
(٣) علي بن علي. الحياة العلمية في تعز، ص ٤٧١.
(٤) ابن الديبع، قرة العيون، ص ٣٣٧.
(٥) نفسه، ص ٣٣٧.
(٦) الكتاب حققه الدكتور عبدالله المجاهد ونشره عام ١٤٠٧هـ.
(٧) علي بن علي. الحياة العلمية في تعز. ص ٤٧٩.
(٨) نفسه. ص ٤٧٩.
(٩) الزركلي، الأعلام، ج٥، ص ٦٩.
(١٠) علي بن علي. الحياة العلمية في تعز، ص ٤٧٤.

إلى العمارة"[1] وسوف نرى لاحقاً مدى اعتماد صاحب كتاب "بغية الفلاحين" عليه. كما أن له كتاب آخر يتحدث عن الخيل سماه "الأقوال الكافية والفصول الشافية في الخيل"[2].

وهذا السلطان الأشرف إسماعيل بن العباس بن علي (٧٧٨ – ٨٠٣هـ/ ١٣٧٦ – ١٤٠٠م) من الحكام العلماء فقد ألف كتاب "العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في أخبار الخلفاء والملوك"[3]، وكتاب "فاكهة الزمن ومفاكهة الأدب والفتن في أخبار من ملك اليمن"[4].

وبعد: فهذه نبذة موجزة عن بعض حكام الدولة الرسولية التي ينتمي إليها المؤلف. وإنما قصدنا من هذه النبذة أن تتكونَ لدينا صورة واضحة عن الوسط العلمي الذي كان يعيش فيه الملك الأفضل العباس بن علي، وانعكاس ذلك الوضع على حياته العلمية وعلى وجه الخصوص على كتابه "بغية الفلاحين".

التعريف بالملك الأفضل:

هو العباس بن علي بن داود بن يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغساني الجفني، الملقب ضرغام الدين.

ويتصل نسبه بيشجب بن يعرب بن قحطان بن الأزد. وبناء على ذلك

(١) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ٤ ب.
(٢) علي بن علي، الحياة العلمية في تعز، ص ٤٨٥.
(٣) السخاوي، الضوء اللامع، ج ٢، ص ٢٩٩.
(٤) الملك الأشرف، العسجد المسبوك، ج ١، ص ١٣٤.

فهو عربي الأصل بإجماع المؤرخين وخاصة اليمنيين منهم(١).

ولم تذكر المصادر تاريخ ولادته؛ وقد تولى حكم الدولة الرسولية بعد وفاة والده سنة ٧٦٤هـ/١٣٦٣م، وكان ملكاً عاقلا رشيداً(٢)، وبدأ حكمه بالإصلاح والقضاء على الاضطرابات التي كانت موجودة في عهد والده(٣)، ثم اتجه إلى الاهتمام بالنواحي العمرانية، وفي ذلك يقول: "وإنما كانت همم الملوك في العمارة لعلمهم أنه كلما كانت الولاية أعمر، كانت الولاية أوفر وأشكر"(٤). كما أهتم بالعلم وأهله، ونستشهد على ذلك من أقواله حيث يقول: "يا بني خذ من كل علم طرفا، فإن من جهل شيئا عاداه، وأنا أكره أن تكون عدوا لشيء من العلوم"(٥). ويقول أيضا: "ينبغي للملك أن يعتني بسائر العلوم دقيقها وجليلها، ويعظم شأنها ويحث عليها، فلم تزل الملوك تعتني بسائر العلوم، وتناظر بين أربابها من كل فن من الفنون سواء كان متعلق به شيء من الأحكام أم لا"(٦).

ونتج عن اهتمامه بالعلم والعلماء، أن تلقى العلم على شيوخ بلده حتى أصبح عالما فقيها نحويا، عارفا بالأنساب والتواريخ والزراعة وغير ذلك(٧).

---

(١) الملك الأشرف، العسجد المسبوك، مقدمة المحقق، ص ٥، الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٢) ابن الديبع، قرة العيون، ص ٣٦٨.

(٣) الخزرجي، العقود اللؤلؤية، ج ٢، ص ٢١١.

(٤) الملك الأفضل، العطايا السنية، ص ٥٠

(٥) المصدر السابق، ص ٥٣.

(٦) نفسه، ص ٦٨.

(٧) ابن الديبع، قرة العيون، ص ٣٧٥، الخزرجي، العقود، ج ٢، ص ١٣٥.

ولزيادة اهتمامه بالعلم والعلماء فقد أنشأ المدارس، كالمدرسة التي أنشأها في مدينة تعز ووقف عليه الوقوف الكثيرة حتى تؤدي رسالتها خدمة لطلاب العلم[1]. كما بنى مدرسة في مكة المكرمة، وخصص لها أوقافا تدر عليها دخلا جيدا من أجل أن تقوم برسالتها[2].

هذا وقد استمر الملك الأفضل في نشاطه العلمي، وحاكما لدولة بني رسول إلى أن توفي في سنة ٧٧٨هـ/١٣٧٦م.

مؤلفاته:

مما سبق يتضح لنا أن الملك الأفضل قد تأثر بالحياة العلمية السائدة في عصره، فأسرته أسرة حاكمة وفي ذات الوقت أسرة مهتمة بالعلم والعلماء، فكما سبق وأن ذكرنا في الموجز السابق عن آبائه وأجداده واهتمامهم بالعلم والعلماء، وإخراجهم لنا تلك المؤلفات العظام في شتى المجالات - أقول -: إن الملك الأفضل لم يكن بمعزل عن تلك الحياة العلمية لأسرة حاكمة لم تشغلها الأمور السياسية عن طلب العلم، والتي تعد من الأسر الحاكمة القليلة في تاريخ الإسلام التي كان لها نشاط علمي كبير.

والملك الأفضل والحالة هذه أخرج لنا عدة مؤلفات؛ ومؤلفاته تلك كانت متنوعة الاهتمامات. وقد أشارت إليها المصادر على النحو التالي:

١ - كتاب "الدرر والعقيان من تاريخ ابن خلكان" قال في وصفه: "انتخبتها

(١) الخزرجي، العقود، ج ٢ ص ١٣٦

(٢) نفسه، ج ٢، ص ١٣٦.

فيه تاريخ جماعة من العلماء وكبار العظماء"[1].

٢ - كتاب: "العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية"[2] وهو كتاب يحتوي على طبقات فقهاء اليمن وكبرائها وملوكها ووزرائها[3]. حيث ذكر فيه: تواريخ أخبار الرجال والنساء وأسمائهم ومدد أعمارهم .من عصر أدم صلوات الله عليه"[4].

٣ - كتاب: "نزهة الأبصار في اختصار كنز الأخبار"[5].

٤ - كتاب: "نزهة العيون في تاريخ طوائف القرون"[6] وهو ذيل لكتابه "العطايا السنية" حيث ذكر المؤلف أن في هذا الكتاب اشارة إلى ما أهمله وأغفله في كتابه "العطايا السنية" وأنه مرتب على حروف المعجم[7]. وقد امتدح الخزرجي هذا الكتاب بقوله: "لم يحذ على مثاله، ولم ينسج على منواله، وهو كتاب نافع جداً"[8].

٥ - كتاب: "بغية ذوي الهمم في معرفة أنساب العرب والعجم"[9].

٦ - كتاب: "اللمعة الكافية في الأدوية الشافية"[10] وفيه ذكر للأدوية

---

(١) الملك الأفضل. العطايا السنية، ورقة ٩٤أ.
(٢) حاجي خليفه. كشف الظنون، ج ٢، ص ١١٤٢،
(٣) الخزرجي. العقود اللؤلؤية. ج ٢، ص ١٣٥.
(٤) علي بن علي. الحياة العلمية في تعز. ص ٤٥٢.
(٥) ابن الديبع. قرة العيون. ص ٣٧٥.
(٦) الخزرجي. العقود اللؤلؤية. ج ٢، ص ١٣٥.
(٧) الملك الأفضل. نزهة العيون، ورقه ٥٩أ
(٨) العقود اللؤلؤيه. ج ٢. ص ١٣٥
(٩) المصدر السابق. ج ٢. ص١٣٥
(١٠) منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٨٤) طب.

التي نص عليها علماء الطب، كما أنه يحتوي على أقسام متعددة ذكر فيها الأمراض وعلاجاتها[1].

٧- رسالة في "علم الأنساب"[2].

٨- كتاب: "نزهة الظرفاء وتحفة الخلفاء"[3] وهو كتاب يبحث في الرسوم والآداب السلطانية من خدمتهم والسلام عليهم، وغير ذلك من آداب مجالستهم وآدابهم في أنفسهم وبيان ما يجب عليهم[4].

٩ - كتاب: "دلائل الفضل في علم الخط والرمل"[5].

١٠ - كتاب: "في معرفة المتالم والأسقا في اليمن المحروسة" وهو كتاب يتحدث عن المناطق الزراعية، ومواعيد زراعة المحاصيل، وتقدير وتسليم الضرائب[6].

١١- كتاب: "بغية الفلاحين في الأشجار المثمرة والرياحين". وهو الكتاب موضوع دراستنا هذه.

---

(١) حاجي خليفه. كشف الظنون. ج ٢. ص ١٥٦٥. البغدادي. هدية العارفين. ج٥. ص٤٣٧

(٢) علي بن علي. الحياة العلمية في تعز. ص ٤٥٨.

(٣) البغدادي. إيضاح المكنون. ج ٤. ص ٦٣٩. هدية العارفين. ج٥. ص ٤٣٧.

(٤) الملك الأفضل، نزهة الظرفاء. تحقيق نبيله عبدالمنعم، ص ١٥.

(٥) الملك الأشرف. العسجد المسبوك. مقدمه المحقق. ص ٦٢.

(٦) المدعي، الزراعة في اليمن، ص ٧. وقد قام الباحث الأمريكي دانيال مارتين فاريسكو. بنشر دراسة عن هذا الكتاب، وترجمه إلى اللغة الإنجليزية في سنة ١٩٩١م.

صفة الكتاب:

الكتاب يقع في ١٦٦ ورقه، وفي كل صفحة ثمانية عشر سطرا، وهو مكتوب بخط مقروء. وعلى غلافه كتبت العبارة التالية: كتاب بغية الفلاحين في الأشجار المثمرة والرياحين تصنيف السلطان المعظم الجامع بين فضلي السيف والقلم العباس ابن علي بن داود الغساني رحمه الله وكافاه بما هو أهله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والكتاب محفوظ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٢٨٩٢) زراعه. ولغته جيده، ولا يوجد به سقط. ويقع الكتاب في مقدمة وستة عشر بابا، وسنشير إليها لاحقا.

ولم يكن خلاف في المصادر التي ترجمت للملك الأفضل في نسبة الكتاب إليه فكلها أجمعت على ذلك[١].

سبب تأليفه ومنهجه:

من خلال مقدمة المؤلف يتضح لنا أن المؤلف إنما قصد من تأليفه لهذا الكتاب، زيادة المعرفة بهذا النوع من الدراسات حتى يستفيد الإنسان منها، وعلى وجه الخصوص المزارعين وعلماء الزراعة؛ وهو بذلك يرجو ثواب الله جزاء ما قدم في الكتاب من معلومات ذات علاقة مباشرة بنشاط حيوي يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان؛ فالزراعة هي سبيل توفر المأكل للبشرية

(١) على سبيل المثال انظر: الخزرجي، العقود اللؤلؤية، ج ٢، ص ١٣٥، ابن الديبع، قرة العيون، ص ٣٧٥، الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٢٦٣.

في الدرجة الأولى. والاهتمام بها يعد من أهم الأمور التي تشغل بال كثير من العلماء عبر العصور.

قال المؤلف في مقدمته بعد شكر الله وحمده والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ: "أما بعد: فإن قلم القدر إذا جرى بتأييد الله تعالى للعبد واسعاده، وخصه بتوفيقه وإرشاده، وألهمه اكتساب الأمور والسجايا الحميدة، وأكرمه بالمزايا الشريفة المجيدة، فإنه لما تولاني الله بعين عنايته في اصداره في ايراده، وحباني من خفي ألطافه بإسداء طارق احسانه وتلاده، وأتاني زمام ذلك كله.

والمطلب المطلوب من شكر سبيل احسانه السابغ، تأليف كتاب يكون جواهر معرفته أزين لعارفيه من حلاء العقود، ويزداد العالم به مهابة وجلالا، لاسيما يوم حضور الجمع ووفود الوفود، ويطلع مطالعه على قيم الحاضرين من كل صدور وورود، فيدني العالم به ويقصي الجاهل، كما يختبر الصيرفي أنواع النقود، ويكون على الحقيقة خلاصة صفات أنواع معايش البشرية التي عليها مدار قطب الإنسانية..، وأنا أرجو من الله أن يجعله كتابا تقر بمطالعته العيون، وتصدق في إنتاجه الظنون"[1]. وقد ذكر الملك الأفضل تصنيفا للمؤلفين عموما مع الإشارة إلى موقعه وموقع كتابه من ذلك التصنيف. فقال: "والمصنفون أصناف: أما رجل سبق إلى مالم يكن مستخرجا قبله فورثه من بعده. وأما رجل شرح مما أبقى الألوان ماكان مستغلقا، فأوضح طريقه، وسهل مسلكه، وقرب مأخذه. وأما رجل وجد في بعض الكتب خللا فلم شعثه بجمع متفرقه، وأقام أوده، وأحسن الظن بصاحبه غير عائب عليه، ولا مفتخر

(١) الملك الأفضل. بغية الفلاحين، ورقة ٤ أ، ب.

بذلك من فعل نفسه. فمن طالع ماقد اشتمل عليه هذا المصنف من المقاصد، وأدمن الفكر فيما يتضمنه من الحكم الشوارد عن العلماء والحكماء والفضلاء الأماجد، حصل لنفسه زيادة مهابة، واستفاد شرفا ونباهة، وتحقق أنه نال فضلا وعناية"[١].

ثم بعد ذلك يؤكد لنا الملك الأفضل أنه عرض كتابه هذا بعد تصنيفه على علماء بلده في اليمن، وتباحث معهم في موضوعاته، وهذا يشبه إلى حد كبير موضوع الإشراف العلمي في عصرنا الحاضر عندما يعمد أحدنا إلي عرض بحثه أو مقالته او رسالته على أستاذ متخصص ليستفيد من أرائه وخبراته، ويثبت مارأه حسناء ويقصي مارأه مخالفا لطبيعة الموضوع. وفي المعنى السابق يقول الملك الأفضل: "ولما صنفته برسمي، ووسمته باسمي، وضعته على حكم اصطلاح أهل المعرفة في اليمن، بعد البحث معهم في كل مافيه من صنف وفن"[٢]. ثم استقرت بعد ذلك تسميته[٣] حيث قال: "ووسمته: بغية الفلاحين للأشجار المثمرة والرياحين"[٤]. ثم ذكر تقسيماته ومحتوياته بقوله: "وجعلته مشتملا على مقدمة، وأبواب، وخاتمة محتوية على فوائد زاهرات، مما ستراها واضحات، وأفصل ما أجملوه، وأذكر ما أهملوه، وهذا وقت ابتدائي، وعلى الله توفيقي واهتدي، مستعصما بحبل الله المتين، إنه خير موفق ومعين"[٥].

---

(١) بغية الفلاحين،ورقة ٤ ب، ٥ أ

(٢) نفسه ورقة ٥ أ

(٣) نفسه ورقة ٥ أ

(٤) نفسه ورقة ٥ أ

(٥) نفسه ورقة ٥ أ

مصادره:

أشار الملك الأفضل إلى مصادره التي اعتمد عليها في كتابه "بغية الفلاحين" من مؤلفات متخصصة مشرقية ومغربية، وذلك في ثنايا هذا الكتاب؛ ومؤلفات أخرى غير متخصصة استفاد منها فائدة جزئية لتوضيح معلومة وماشابه ذلك؛ كما استفاد من بعض الروايات الشفوية، والتجارب عند الآخرين؛ أو التي أجراها بنفسه.

وفيما يلي عرض موجز لأهم مصادره:

وفي بدايتها نشير إلى أنه قد ذكر أن لديه مؤلفات عدة تتعلق بالفلاحة، إضافة إلى روايات عن ثقات، وأفعال مجربات، وكل ذلك كان من العوامل التي أدت به إلى تأليف كتابه هذا إذ يقول: "وقد شجعني ما تفضل الله به عليّ من مطالعة الكتب المدونة في الفلاحات، والأفعال المجربة في الأوقات المروية عن الثقات، في معرفة زراعة الأشجار المثمرات. وغيرها من حبوب الأقوات والرياحين والبقول والقطنيات، فمخضت حينئذ زبدتها، واستخرجت أطيبها وأحسنها"[1].

١ - كتاب والده الملك المجاهد علي بن داود بن رسول، المسمى "الإشارة في العمارة"[2] وقد استفاد منه في كثير من مواضع هذه الكتاب، بل لا يخلو باب من الاستفادة منه.

ومن أمثلة ذلك قوله: "القول في المقدمة: ولنذكر فيها مقالة والذي في

---

(١) الملك الأفضل. بغية الفلاحين. ورقه ٤ ب.
(٢) نفسه. ورقه ٤ ب.

كتابه من أقوال العلماء والحكماء والقدماء في الأشجار والنبات، وماجربوه وعلموه من اختلاف أحواله وأنواعه"[١] ومن ذلك أيضا قوله عند حديثه عن الأراضي التي تصلح للزراعة: "وقال الوالد رحمه الله في كتابه الإشارة: علامة الأرض الزاكية الحرث إذا أصابها المطر ونشف لم تتشقق"[٢]، ومما اعتمد عليه من كتاب والده قوله: "وقال والدي رحمه الله في كتاب الإشارة يستحب للغلمان الذين يسوقون عوامل الثيران في سقي الأرض وإثارتها .. لأنه تنثني ظهورهم إذا اعتمدوا على المحراث،.. وأجود من حفر الأرض بالفأس ودبر الكروم... ربع القامه"[٣].

وتكثر استشهادات الإبن بأقوال الأب من خلال كتاب "الإشارة في العمارة" ونختم بهذا الإستشهاد الذي يدور حول معرفة أوقات الغرس والزرع إذ يقول الملك الأفضل: "قال في الإشارة: اعلم أن أهم ماتحتاج إليه معرفة أوقات الزرع والغرس لتقصد ما يصلحها وتتجنب مايفسدها وهو ثلاثة أقسام"[٤].

وبعد فإن هذا المصدر من أهم مصادر كتاب بغية الفلاحين فلا تكاد تخلو منه صفحة من صفحاته المخطوطة إلا فيما ندر[٥].

٢- كتاب "ملح الملاحة في معرفة الفلاحة" للملك الأشرف عمر بن

---

(١) نفسه، ورقة ٨ب.
(٢) نفسه، ورقة ٩ أ.
(٣) نفسه ورقة ١٨ ب.
(٤) نفسه ورقة ١٨ ب، ١٩ أ.
(٥) على سبيل المثال: ٩ ب، ١٠ أ، ١٨ ب، ١٩ أ، ٢٠ أ، ٢٠ ب، ٢١ أ، ٢١ ب، ٢٣أ، ٢٣ ب

يوسف بن عمر بن رسول. وقد أشار إليه الملك الأفضل في بداية كتابه وعدّه من ضمن مصادره الأساسية إذ أشار إليه بعبارة "وكتاب جدي الملك الأشرف الموسوم بملح الملاحة في معرفة الفلاحة"[1].

وهذا المصدر يأتي في المرتبة الثانية بعد كتاب والده "الإشارة في العمارة" حيث أخذ عنه في مواضع كثيرة، بل إنه استوعب كثيرا مما فيه. ومن أمثلة ذلك قوله عند الحديث عن زراعة الكنب: "وقال في ملح الملاحة: تطيّب له الأرض سحبين أو ثلاثة، وذلك قبل أن يسقى. وتقطع الأرض أحواضا مربعة مثلا في مثل، ويسفح الكنب كما يسفح الجلجلان، ويغطى عليه بمساحي جديد. ويسقى بعد السفح، ويترك أربعة أيام ويسقى، وإن تعذر الماء كان السقي إلى ثمانية أيام، فهو ينبت لأربعة أيام وبعد سقيتين يسقى في كل نصف شهر سقيه، ويقيم في الأرض من ابتداء سفحه أربعة أشهر"[2].

وأمثلة استفادته من هذا المصدر كثيرة جدا نكتفي بما أشرنا إليه[3].

٣ - كتاب: "الفلاحة" لابن بصال[4]. وقد استفاد منه في مواضع شتى بلغت أكثر من ستة وستين موضعا[5]. ومن ذلك قوله عند الحديث عن زراعة

---

(١) بغية الفلاحين. ورقة ٤ ب.
(٢) نفسه. ورقة ٣٣ ب. الملك الأشرف. ملح الملاحة. ص ٧٥.
(٣) من ذلك ما نجده في ورقة ٣٦ أ، ٤٠ أ، ٤٠ ب. ٦٥ أ، ٧١ ب. ١٣٠ أ. ١٤١أ. ١٤١ ب.
(٤) أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن بصّال الطليطلي، من أشهر علماء الفلاحة، طاف البلدان. واستقر في اشبيلية لدى المعتمد بن عباد. حيث أنشأ فيها بستانا أجرى فيه تجاربه الزراعية.
سعد البشري. الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف. ص ٥٧٤.
(٥) أبوالحاج. الفلاحة في الفكر العربي الإسلامي. ص ١٠٧.

نبات الحمص: "قال ابن بصال في صفة زراعته: أن تقام له الأرض أحواضا طول كل حوض اثني عشر ذراعا في عرض أربعة أذرع، ثم تسقي الأرض بعد الحرث؟ إذا كان غرس فيها الحب بالمناقش يكون في عرض كل حوض خمسة صفوف، وفي طوله خمسة وعشرون حبه... ويكون التراب فوق ذلك بمقدار الأنملة..."(١).

ومن أمثلة استفادته من ابن بصال قوله عنه وذلك عند حديثه عن البنفسج: "وقال ابن بصال: هو صنفان جبلي وبستاني فالجبلي دقيق الورق وأزرق اللون والبستاني عريض الورق"(٢).

واعتماد الملك الأفضل على كتاب ابن بصال يأتي في الدرجة الثانية بعد اعتماده على المصادر اليمنية، وتركزت افادته منه في الجوانب الفنية والأساليب التقنية(٣) ومن ذلك اعتماده عليه عند الحديث عن جوانب مهمة في التشمير والتركيب(٤)، وغير ذلك من طرق زراعة بعض المزروعات مما سيتضح لاحقا. على أنه قد استفاد منه في مواضع ولم يصرح فيها باسمه(٥).

٤ - كتاب "الفلاحة الرومية" والذي يسمى أحيانا بـ "الفلاحة اليونانية" أو كتاب فلاحة الروم". وينسب إلى قسطا بن لوقا البعلبكي(٦). وقد ذكر الملك

---

(١) الملك الأفضل. بغية الفلاحين. ورقه ٣٦ ب ، ابن بصال. الفلاحة. ص ١٠٩.
(٢) الملك الأفضل. بغية الفلاحين. ورقه ٦٩ أ ، ابن بصال. الفلاحة. ص ١٦٥
(٣) أبوالحاج. الفلاحة في الفكر العربي. ص ١٠٧.
(٤) على سبيل المثال انظر: بغية الفلاحين ورقه ١٣٠ أ. ١٣٠ ب.
(٥) أبوالحاج. الفلاحة في الفكر العربي. ص ١٠٧.
(٦) وقد قام عادل أبو النصر بدراسة لهذا الكتاب معتمدا على نسخة المطبعة الوهبية بالقاهرة ١٢٩٣هـ. والتي تسميه "الفلاحة اليونانية".

الأفضل هذا الكتاب في مقدمته وعدّه من ضمن مصادره التي اعتمد عليها في كتابه "بغية الفلاحين"[1].

وقد كانت استفادته منه في أربعة وعشرين موضعاً، ومن ذلك قوله: "وقال في الفلاحة الرومية: معرفة الأرض رديها وجيدها؛ يستدل على ذلك بنباتها إذا كان غليظاً طويلاً سميناً غليظ العروق فالأرض سمينة وإن كان النبت وسطاً ليس بالدقيق ولا بالغليظ فالأرض وسطاً، وإن كان ذلك النبت دقيق القضبان والورق ضعيف النبات، فالأرض دون رقيقة"[2].

ومما أخذه أيضاً عن الفلاحة الرومية قوله: "ومن خط والدي رحمه الله عن الفلاحة الرومية، إذا أخذت من أرض حارة فازرعها في أرض باردة، وعلى هذا فقس تصب"[3].

ونكتفي بهذين المثالين لاستفادة الملك الأفضل من كتاب الفلاحة الرومية، مع الإشارة إلى أن أكثر استفادته منه كانت في باب الخواص[4].

ﻫ - كتاب "الفلاحة النبطية" لمؤلفه ابن وحشية[5]. وهو كتاب وضعه

= أبو الحاج. الفلاحة في الفكر العربي. ص٤٥.

(١) بغية الفلاحين. ورقه ٤ ب.

(٢) نفسه. ورقه ٩ ب.

(٣) نفسه. ورقه ٩ ب.

(٤) على سبيل المثال أنظر: الورقات ١٩ أ / ١٩ ب / ١٠٥ ب / ١١٦ أ / ١٢٩ ب/ ١٦١ أ / ١٦٦ ب.

(٥) ترجم ابن النديم في الفهرست لابن وحشية في موضعين في المقالة الثامنة والمقالة العاشرة. نذكر أنه هو: أبوبكر أحمد بن علي بن المختار بن عبدالكريم؛ بطي من

مؤلفه في حدود سنة ٢٩١هـ/٩٠٣م. ولفظة النبطية مأخوذة من نسبة المؤلف ابن وحشية النبطي، أو مأخوذة من موضوع الكتاب عن فلاحة سكان سواد العراق من النبط[١].

وهذا الكتاب ذكره الملك الأفضل في مقدمته وأنه من ضمن مصادره إذ قال: "والفلاحة النبطية باللسان القبطية"[٢].

وقد كانت استفادته منه في مواضع عدة بلغت أكثر من ستة عشر موضعا، أغلبها في باب الخواص. ومن أمثلة ذلك قوله: "قال ابن وحشيه في كتابه الفلاحة: إذا كان ماء الطبيعة ثقيلا رديئا فينبغي أن يطبخ فإن رداءته تذهب عند الطبخ، وطبخه إلى أن يذهب عنه القشر ثم يبرد، فهوحينئذ يسلم من المضره"[٣].

ومنها قوله: ومما ذكره ابن وحشية في كتابه: أنه إذا أخذت قضبان التوت وغمست في ماء حار شديد الحرارة قد أغلي فيه تمر حسا حتى اختلط بالماء اختلاطا جيدا، ثم غرست تلك القضبان حملت وقت حملها توتا نبيلا لونه إلى الحمرة، شديد الحلاوة"[٤]. والأمثلة على استفادة الملك الأفضل من

ولد بسنحاريب. له مؤلفات عدة منها: كتاب الأصول الكبير في الكيمياء. وكتاب المدرجة. كتاب أسرار الكواكب، انظر: ص ص ٤٨٦. ٥٠٥.

(١) أبو الحاج. الفلاحة في الفكر العربي، ص ص ٤٩، ٥٠.

(٢) بغية الفلاحين. ورقه ٤ ب.

(٣) نفسه، ورقه ص ١٤٣ أ.

(٤) نفسه، ورقه ١٤٧ ب.

كتاب ابن وحشية كثيرة نكتفي منها بالمثالين السابقين[١].

٦ - مصادر مختلفة: نجد أن الملك الأفضل في كتابه يعتمد على مصادر متنوعة في علوم مختلفة في التفسير، والحديث واللغة والتاريخ والفلك والنبات والطب وغير ذلك.

فيستشهد بآيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ. أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا. ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا. وَعِنَبًا وَقَضْبًا. وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً. وَحَدَائِقَ غُلْبًا. وَفَاكِهَةً وَأَبًّا. مَتَاعًا لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾[٢].

ونجده أيضا يأتي بلفظ بعض المفسرين دون أن يذكر أحدا بعينه[٣]. ومن ذلك قوله: "قال بعض المفسرين: ذكر النبات في مجلس عمر رضي الله عنه فقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: النبات سبعة أضرب، فقال عمر: لم افهم ما قلت. فقال: إن الله يقول: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ...﴾ فقال عمر: من تكلم فليتكلم مثل هذا الفتى"[٤].

ويستشهد بالأحاديث النبوية كالحديث الذي ذكره عمر رضي الله عنه في طعام الفول[٥]. وقول الرسول ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل

(١) وللزيادة أنظر على سبيل المثال: ٢٤ ب، ٨١ أ، ٨٤ أ، ١٢٥ ب / ١٤٠ أ، ١٦٠ أ / ١٦١ ب / ١٦٥ أ، ١٦٦ أ.

(٢) سورة عبس آية (٢٤ - ٣٢) وانظر بغية الفلاحين ورقة ٥ أ.

(٣) نفسه ورقة ٥ ب، وانظر أيضا ورقة ٢٦ ب / ٧٧ ب / ٩٠ ب.

(٤) نفسه ورقة ٥ ب.

(٥) نفسه ورقة ٣٨ ب.

منه صدقة..." (١).

ومن مصادره المتنوعة بعض أقوال الشافعية وهذا يرجع أنه من أتباع المذهب الشافعي. فقد أشار إلى الشافعي رحمه الله وكتابه " الأم " مستشهدا بأقواله(٢). والماوردي وكتابه الأحكام السلطانية(٣)، والبغوي(٤)، والقلعي(٥)، والنووي(٦).

وينقل الملك الأفضل عن اللغويين، ويشير إليهم أحياناً بالإسم مثل

(١) نفسه ورقه ص ٩٣ أ. نفسه ورقه ص ٩٣ ب.

(٢) نفسه ورقه ٢٨ أ. والشافعي هو الإمام محمد بن ادريس بن العباس، إمام عصره. انظر ترجمته عند ابن خلكان. وفيات الأعيان. ج ٤، ص ١٦٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج ١٠، ص ٥.

(٣) نفسه ورقه ٢٨ أ. والماوردي هو: أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب. قاضي القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. ومن مؤلفاته كتاب "أدب الدنيا والدين". توفي سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م. الزركلي. الأعلام. ج ٤، ص ٣٢٧.

(٤) نفسه ورقه ٣٩ ب. والبغوي هو: أبومحمد الحسين بن مسعود المعروف بالفراء. فقيه شافعي. ومحدث ومفسر. ينسب إلى بلدة بخراسان يقال لها "بغ". توفي سنة ٥١٠هـ. ابن خلكان. وفيات الأعيان. ج ٢، ص ١٣٦.

(٥) نفسه ورقه ٣٩ ب. والقلعي هو: أبوعبدالله محمد بن علي بن الحسن. وينسب الى قلعة حلب بالشام. كان فقيها عالماً. من مؤلفاته "قواعد المهذب" و"أحكام القضاة" وغيرها. توفي سنة ٦٣٠هـ. الخزرجي. العقود اللؤلؤية. ج ١، ص ٥٦.

(٦) نفسه ورقه ٣٩ ب. والنووي: هو أبوزكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي. علامة الفقه والحديث. شارح صحيح مسلم. وله المؤلفات الكثيرة. توفي سنة ٦٧٦هـ/١٢٧٧م. الزركلي. الأعلام ج ٨، ص ١٤٩.

الخليل[1]، وابن الاعرابي[2]، والجاحظ[3]، والجوهري[4]. وأحيانا يجمل كقوله: (وقال بعض أهل اللغة العربية في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[5] فقال: النجم ماقام على ساق، والشجر ماثبتت أغصانه[6]، وفي أحيان أخرى يقول عن أهل اللغة: (ومنهم من قال)[7].

ونجد أيضاً من بين مصادر الملك الأفضل المتنوعة بعض كتب

---

(1) بغية الفلاحين ورقة ٥ب. والخليل هو: ابن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي. إمام اللغة والأدب. وواضع علم العروض وأستاذ سيبويه في النحو. وهو صاحب كتاب "العين" في اللغة. توفي سنة ١٧٠هـ/٧٨٦م. ابن خلكان. وفيات الأعيان. ج ٢. ص ٢٤٤، الزركلي. الأعلام. ج ١، ص ٣١٤.

(2) نفسه ورقه ٨٤ ب؛ وابن الإعرابي هو: أبوعبدالله محمد بن زياد الكوفي. صاحب اللغة. له مؤلفات كثيرة ومنها مايتعلق بالفلاحة مثل كتاب "صفة النخل" وكتاب "صفة الزرع" وكتاب "النبات" وكتاب "الأنواء" وغير ذلك. توفي سنة ٢٣١هـ/ ٨٤٥م. ابن النديم. الفهرست. ص ١٠٩. ابن خلكان. وفيات الأعيان. ج ٤. ص ٣٠٦.

(3) نفسه ورقه ٨٤ ب، ٨٨ أ / ١٢٤ ب؛ والجاحظ هو: ابوعثمان عمرو بن بحر الكناني الليثي. صاحب المؤلفات الغزيرة في الأدب مثل "البيان والتبيين" و"المحاسن والأضداد" وغيرها. توفي سنة ٢٥٥هـ/ ٨٦٩م. الزركلي. الأعلام. ج ٥. ص ٧٤.

(4) نفسه ورقه ٨٤ ب / ٨٨ أ / ١٢٤ ب؛ ١٤٢ أ / ١٦١ ب.
والجوهري هو: أبونصر اسماعيل بن حماد. من أئمة اللغة. وصاحب كتاب "الصحاح". توفي في نيسابور إثر تجربته في الطيران سنة ٣٩٣هـ/١٠٠٣م. الزركلي. الأعلام. ج١. ص ٣١٣.

(5) سورة الرحمن آية ٦.

(6) بغية الفلاحين ورقة ٥ب.

(7) نفسه ورقه ٥ب.

المورخين ولكنه لا يصرح بالإسم كان يقول: (وقال أصحاب التواريخ) [١] ثم ذكر النص التالي: (إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض، خرج من الجنة ومعه صرة من الحنطة، وزن كل حبة منها ثمانمائة درهم، وثلاثون قضيبا من أصناف الثمر...) [٢].

وكذلك نجد أن من ضمن مصادره التي أعتمد عليها، الكتب الطبية، فنجده يقول عن نبات يدعى الحلف: (واسمه في كتب الطب حب الرشاد) [٣]. ويقول عن الحبة السوداء: (وهي الشونيز في كتب الطب) [٤].

ونجد انه في بعض الأحيان يصرح باسم الكتاب الطبي ومؤلفه كقوله: (من أحسن ما سمعت في تحليل النبات جميعها ماقاله أبو الخير المغربي، في كتابه الغريب الوجود المسمى عمدة الطبيب وغاية الباحث اللبيب.. وهو كتاب جامع مفيد) [٥]. كما أعتمد على كتاب "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" لمؤلفه ابن البيطار [٦]. وكتاب الغافقي "جامع المفردات في

(١) نفسه ورقة ٥ب.

(٢) نفسه ورقة ٥ب. والنص موجود في كتاب مروج الذهب للمسعودي ج ١، ص٣٤.

(٣) نفسه ورقة ٤٠ ب.

(٤) نفسه ورقة ٤٢ أ.

(٥) نفسه ورقة ١٥٤ ب. وكتاب "عمدة الطبيب" حققه وأخرجه محمد العربي الخطابي سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م وهو من مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. وقد حاول المحقق اثبات نسب مؤلف الكتاب. ثم توصل إلى نتائج تبقى صحيحة الا أن يأتي دليل آخر فيبطلها.
انظر: عمدة الطبيب، مقدمة المحقق، ص ١٥.

(٦) نفسه ورقة ١٥٤ ب. وابن البيطار هو: أبومحمد عبدالله بن أحمد المالقي. إمام النباتيين، وعلماء الأعشاب. توفي سنة ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م.

الأدوية[١].

ومن أهم مصادر الملك الأفضل، كتاب "خواص الأشجار" لمؤلفه مفضل ابن علي الأزدي[٢]. وذلك لكثرة استفادته منه وخاصة في باب "الخواص" حيث نجده يشير إلى ذلك بعبارة "ومن الخواص مانقله والدي عن مفضل بن علي الأزدي"[٣].

ومن بين مصادر كتاب "بغية الفلاحين" الكتب الفلكية، وكتب الفلاسفة، وخاصة في الفصل الذي يتحدث فيه المؤلف عن الأقاليم السبعة ومايتعلق بها من الفلاحة. حيث أشار إلى أهل علم الفلك والفلاسفة وأقوالهم في هيئة خلق الأرض وتدويرها وأقاليمها[٤].

وتتنوع مصادر الملك الأفضل فنجد أن منها روايات شفوية عن والده السلطان المجاهد علي بن داود، كما هو الحال عند حديثه عن الأرض الرملية وموافقة زبل الغنم لها، حيث قال "كما قال والدي رحمه الله"[٥]

واستناد المؤلف على أقوال والده الشفوية نجده في مواضع كثيرة من

الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٦٧.

(١) نفسه ورقة ١٥٤ ب. والغافقي هو: أبوجعفر أحمد بن محمد بن أحمد، امام فاضل من أهل الاندلس. كان أعرف أهل زمانه بالأدوية المفردة ومنافعها وخواصها. وكتابه في الأدوية المفردة لا نظير له في الجودة.
ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٥٠٠.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) بغية الفلاحين ورقة ١٤١ ب / ١٤٣ ب.

(٤) نفسه ورقة ١٦٢ أ.

(٥) نفسه ورقة ١٠ أ.

الكتاب[1]، وهذا فضلاً عن استفادته من أمثاله المكتوبة مما سنشير إليه لاحقاً بمشيئة الله.

وينقل المؤلف روايات شفوية عن جده السلطان المؤيد داوود بن يوسف ابن رسول. فنجده يقول: (قال جدي الخليفة رحمه الله) [2]، ومن ذلك قوله عن زراعة الكرم: (المصلحة أن تحفر الأرض آخر الخريف لتخلخل التراب تحتها فتصل الأمطار التي تجيء بعد الخريف إلى أصل الكرم) [3].

ونجد أحياناً من بين مصادر المؤلف في كتابه عبارات عامة لا تحدد مصدراً بعينه. فمن ذلك قوله: (قالت الحكماء) [4]. وقوله: (وللحكماء القدماء)[5]، وقوله: (وقد قال أصحاب الفلاحة) [6]. وقد لا يقتنع بأقوال أصحاب الفلاحة فيقول: (وقد زعم بعض أهل الفلاحة) [7]. وأحياناً يقول: (وزعم آخرون)[8]، أو يقول: (وزعم قوم)[9]، أو يقول: (وزعموا)[10].

وقد لا يعجبه كلام شخص معين كقوله بعد أن أورد كلاماً لابن وحشيه:

---

(1) انظر مثلاً: ورقة ٢٠ أ / ٢٠ ب / ٢١ أ / ٢١ ب / ٢٣ أ / ٩٩ أ.

(2) نفسه ورقة ٢١ أ.

(3) نفسه ورقة ٢١ أ

(4) نفسه ورقة ٩ أ.

(5) نفسه ورقة ٧ أ.

(6) نفسه ورقة ٦ أ.

(7) نفسه ورقة ٦ أ

(8) نفسه ورقة ٧ أ.

(9) نفسه ورقة ٧ أ.

(10) نفسه ورقة ٧ ب.

(وزعم)[1]. وقد يتعجب من القول أحيانا فيقول: (ومن عجيب ما حكاه – أي ابن وحشية – من التوليد)[2].

ويشير أحيانا إلى بعض الأمور الزراعية ثم يقول: (ولا يخفى ذلك إلا عند الضعفاء من أهل الفلاحة)[3].

ونجد أن مؤلفنا يشير إلى أهل بلد معين كأن يقول: (وقال أهل مصر)[4].

ونقل الملك الأفضل عن القدماء، وضمن كتابه بعضا من معلوماتهم الزراعية، فنقل عن أرسطو[5]، وأفلاطون[6]، وقسطوس[7]، وديمقراطيس[8]. وقد لا يثق بقول أحدهم فيشكك فيه، كما هو الحال في

---

(1) نفسه ورقه ٧ ب.
(2) نفسه ورقه ٨ أ.
(3) نفسه ورقه ١٧ ب.
(4) نفسه ورقه ٢١ أ.
(5) نفسه ورقه ٧ أ. وأرسطو هو: الفيلسوف اليوناني والمتكلم في الطب. وهو معلم الاسكندر. ومؤلفاته متنوعة منها كتاب "النبات" توفي سنة ٣٢٢ ق. م.
ابن جلجل. طبقات الأطباء والحكماء. ص ٢٥.
(6) نفسه ورقه ٧ أ. وأفلاطون هو: فيلسوف يوناني عالم بالطب والهيئة. من أهل مدينة أثينا. توفي سنة ٣٤٧ ق. م.
ابن جلجل. المصدر السابق، ص ٢٣.
(7) بغية الفلاحين ورقه ١٥١ أ / ١٥١ ب / ١٥٢ أ. ولم أعثر على ترجمة لقسطوس فيما اطلعت عليه من مصادر.
(8) بغية الفلاحين. ورقه ١٥١ أ. وديمقراطيس هو: فيلسوف رومي اغريقي. كان في أيام سقراط. وهو تلميذ ارسطو. عاش في حدود سنة ٤٥٩ ق.م.
ابن جلجل. طبقات الأطباء والحكماء. ص ٣٣.

قوله: (وزعم افلاطون)[1].

أهمية الكتاب:

إذا تجاوزنا أهمية المؤلفات عموما في الفكر الزراعي، فإن لهذا الكتاب أهمية خاصة. فهو كتاب حفظ لنا جزءا كبيرا من كتاب مهم في الفكر الزراعي. وذلك أن لجده الملك الأشرف عمر بن يوسف بن رسول كتاب بعنوان "ملح الملاحة في معرفة الفلاحة". ويقع في سبعة أبواب حسب ماذكر مؤلفه في المقدمة[2]. وقد فقد جزء كبير من الكتاب ويتمثل ذلك الجزء المفقود في بعض الباب الرابع، وكامل الباب الخامس والسادس والسابع.

وإذا عرفنا أن الباب الرابع من هذا الكتاب يتحدث عن الأشجار المثمرة، والخامس. عن الرياحين. والسادس. عن البقولات والخضروات، والسابع. عن الآفات الزراعية. - إذا عرفنا ذلك - وعرفنا أن كتاب "بغية الفلاحين" قد حفظ لنا جزءا كبيرا من ذلك المفقود، أدركنا بدون شك أهمية كتاب الملك الأفضل "بغية الفلاحين". وعلى وجه اخص فيما حفظه لنا من معلومات مهمة عن مكافحة الآفات والقوارض الزراعية، وكيفية حفظ الحبوب والبذور والثمار والدقيق من الآفات.

وقد أشار الملك الأفضل إلى كتاب جده في مقدمة كتابه وعده من ضمن مصادره إذ قال: "ومن ذلك - أي مصادره - كتاب جدي الملك الأشرف

---

(1) بغية الفلاحين. ورقه ٧ أ

(2) الملك الأشرف، ملح الملاحة في معرفة الفلاحة، تحقيق عبد الله المجاهد، ص ص ١٥. ١٦. ١٧.

الموسوم بملح الملاحة، في معرفة الفلاحة[1].

وتزداد أهمية الكتاب إذا أدركنا أيضا أن كثيرا من معلوماته الزراعية كانت مبنية على تجارب قام بها بنفسه، ومثال ذلك قوله: "وزرعنا بطيخا سمرقنديا في ثعبات والجاهلية، فمضى عليه ثلاثة أشهر هلالية ولم يحمل إلا بعضه..."[2].

أو تجارب أخذها عن والده كقوله: "وقال الوالد رحمه الله في كتاب الإشارة عن علامة الأرض الزاكية الحرث.." ومعرفة ردائتها من جودتها: أن تحفر ذراعين أو ثلاثة ثم تأخذ مما حفرت طينا وتلقيه في إناء زجاج فيه ماء مطر، أو ماء واد عذب، وتخضه خضا جيدا، واتركه حتى يركد، ثم ذقه وشمه. فإن كان الماء مالحا فالأرض مالحة، وإن كان عذبا فالأرض عذبة. وإن كان منتن الريح فالأرض رديئة. وإن كان فيها مرارة فيوافقها من الزبل..."[3].

كما ضمن كتابه بعضا من تجارب جده الملك المؤيد داود بن يوسف ت(٧٢١هـ/١٣٢١م) ومثال ذلك تجربته في زراعة البنفسج إذ قال: "وهو مما جاء به جدي الملك المؤيد إلى اليمن وغرسه، وأكثر منه في ثعبات المعمورة خاصة[4]. وأضاف قائلا: "ونقل منه والدي إلى سائر البساتين ونبت وازهر"[5].

---

(١) بغية الفلاحين. ورقة ٤ ب.

(٢) نفسه ورقة ٤٣ أ.

(٣) نفسه ورقة ٩ أ.

(٤) نفسه ورقة ٦٩ أ.

(٥) نفسه ورقة ٦٩ أ.

كما أنه يشير إلى كثير من تجارب الآخرين كأن يقول: "وذكر من جرّب من أهل الفلاحة"[1]. أو قوله: "وقال قسطوس مما جرّب"[2]. أو "مجرّب لأهل الروم"[3]. وعبارة: "وقد جربوا ذلك وسنجربه عندنا باليمن"[4].

وإذا كان كتاب "بغية الفلاحين" قد ظهرت أهميته في أنه يقوم على التجارب في مجال الزراعة، فإن من أهم أسباب ذلك أن هناك بساتين سلطانية تخص سلاطين دولة بني رسول، وتلك البساتين كانت المجال الواسع لإجراء تلك التجارب. وعلى سبيل المثال البستان السلطاني في تعز[5].

(١) نفسه ورقة ١٥٦ ب.

(٢) نفسه ورقة ١٦١ ب.

(٣) نفسه ورقة ٢١ أ / ١٦٥ ب.

(٤) نفسه ١٥٥ أ.

(٥) نفسه ورقة ٤٨ أ.

القسم الثاني

دراسة كتاب "بغية الفلاحين"

سبق أن أشرنا إلى أهمية كتاب "بغية الفلاحين" الذي جمع بين أوراقه عصارة الفكر الزراعي عند المسلمين عامة، وعند أهل اليمن خاصة، والذي أعتمد على كثير من المصادر الزراعية مغربية ومشرقية.

والكتاب يتضمن معلومات زراعية قيّمة لاسيما فيما يخص كيفية التعامل مع الأرض، والزروع، صحتها، وأمراضها، وأفاتها، وتدبيرها، ومعالجتها؛ مع الأخذ في الاعتبار أهمية المكان، والهواء، والماء.

ولقد قسم المؤلف دراسته هذه إلى ستة عشر باباً هي:

الباب الأول: في الأرضين وصفتها، ومايستدل على جيدها من رديئها.

الباب الثاني: فيما يسمد به الأرضون.

الباب الثالث: في ذكر المياه وما يستدل به عليها.

الباب الرابع: في اختبار الأرض وصلاحها.

الباب الخامس: في أوقات الفلاحة ومايحتاج إليه من أمورها.

الباب السادس: في الزراعات.

الباب السابع: في القطاني[1].

(١) القطاني: جمع قطنيه، وهي الحبوب التي تدخر كالحمص، والعدس، والترمس، والدخن والأرز، والجلبان.
وقيل: هي الحبوب التي تخرج من الأرض. وقيل: الخلف وخضر الصيف. وقيل: ماكان سوى الحنطة والشعير، والزبيب والتمر. وقيل أن القطاني: اسم جامع لهذه الحبوب التي تطبخ.

الباب الثامن: في البقول والخضروات،

الباب التاسع: في البزورات[1].

الباب العاشر: في الرياحين.

الباب الحادي عشر: في الأشجار المثمرة.

الباب الثاني عشر: في تشمير الأشجار[2].

الباب الثالث عشر: في التركيبات[3].

=

ابن منظور. لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

(١) البزورات: بالكسر أفصح. وهو كل حبٍّ يبذر للنبات.
والبذور: الحبوب الصغار، مثل بذور البقول وما أشبهها.
وقيل البذر: الحبّ عامة.
ابن منظور. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦.

(٢) التشمير: من معانيه في اللغة: تقليص الشيء.
ابن منظور، المصدر السابق، ج٤، ص٤٢٨.
والتشمير في الزراعة: هو تقليم الأشجار وقطع غصونها، بالتخلص من بعض الأجزاء الحية، أو الميتة من أغصان الأشجار بغرض التحكم في النمو، أو زيادة الإنتاج من الثمار.
الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقة ١٣٠ أ، النابلسي، علم الملاحة في علم الفلاحة، ص٥٩، الغزي: مختصر كتاب الفلاحة المسمّى مصباح الفلاح في الطب والزراعة، ص٥٣، أبو الحاج، الفلاحة في الفكر العربي، ص١٤٢.

(٣) التركيب: هو التطعيم والإضافة والإنشاب. وهو عملية تقوم على اتحاد جزءين منفصلين من شجرتين، كاتحاد ساق مع جذر، أو ساقين معاً، بغرض تحسين الثمر وتنويعه، ويطلق على الجزء السفلي الأصل، والعلوي الطُّعم، ابن حجاج، المقنع، ص٢٧.

الباب الرابع عشر: في الخواص[1].

الباب الخامس عشر: في دفع الآفات.

الباب السادس عشر: في منافع الحبوب والثمار والرياحين، ومضارها وطبائعها وقواها، وضعفها وإصلاح مضارها.

هذا ماجاء عليه المؤلف في دراسته هذه عن الزراعة في بلاد اليمن خاصة، وعن الزراعة عند المسلمين عامة، لأن الكتاب كما سبق أن ذكرنا اعتمد مؤلفه في دراسته على عدد من المصادر الزراعية المعروفة في مشرق العالم الإسلامي ومغربه. وإن كان المؤلف قد طرق بعض الفنون الأخرى في كتابه مما لا علاقة له بالزراعة، لاسيما في الباب السادس عشر، غير أنها تمس حياة الإنسان اليمني الذي يقوم بخدمة الزراعة علما وعملاً.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة في جميع أبوابها، إلا أن البعض منها له أهمية بالغة، لاسيما تلك التي انتحت المنحى العلمي في معالجة دراساتها، وهذا هو ما يهمنا في دراستنا لهذا الكتاب.

ولقد قسمت الدراسة هنا إلى قسمين :

القسم الأول: استصلاح الأرض، ومعرفة المياه ويقع تحته الموضوعات التالية:

---

(١) يريد بالخواص: ذكر ما اختصت به كل نبتة مثمرة وما تتصف به من صفات خاصة في زراعتها وثمرتها، وكيفية التعامل مع أمراضها وأعراضها، وهذا الباب عجيب، إذ أنه يتحدث عن بعض كيفية الاسراع بنمو الشجر وتحسين ثمره، في شكله ولونه وحلاوته ورائحته.
الملك الأفضل. بغية الفلاحين. الورقات من ١٤١ ب إلى ١٥٠ ب.

أولاً: أنواع الأراضي الزراعية، ومعرفة طبائعها.

ثانياً: اختيار الأراضي الزراعية، وكيفية استصلاحها.

ثالثاً: الأسمدة، وأنواعها، وكيفية عملها وتوليفها.

رابعاً: معرفة المياه.

أ – أنواع المياه ومصادرها.

ب – كيفية الاستدلال على المياه الجوفية.

القسم الثاني: الطرق الفنية لكيفية التعامل مع الزراعة، ويقع تحته الموضوعات التالية:

أولاً: مواسم الفلاحة.

ثانيا: تشمير الأشجار.

ثالثا: التركيب والتطعيم.

رابعا: الأساليب المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية.

خامسا: الخواص.

القسم الأول:

استصلاح الأرض، ومعرفة المياه

أولاً: أنواع الأراضي الزراعية ومعرفة طبائعها:

قسّم المؤلف الأراضي الزراعية إلى أحد عشر نوعا[1]، هي:

---

(١) جعلها ابن بصال عشرة أنواع هي: الأرض اللينة، والغليظة، والجبلية، والرملة، والسوداء المتعفنة المحترقة الوجه، والأرض البيضاء، والأرض الصفراء، والأرض الحمرة، والأرض الحرشاء، والأرض المكدنة المائلة إلى الحمراء.

⇐

- الأرض اللينة الملائمة(١): وهذا النوع من الأرض الزراعية يتصف بالبرودة والرطوبة، واعتدال الطبيعة، ومسام تربتها مفتوحة يتخللها الهواء، وينفذ فيها الماء، ويصلان بحرارتهما وبردهما إلى أصول شجرها ومزروعاتها، فتنمو نموا جيدا، وهي بذلك أفضل أنواع الأراضي الزراعية، وعليه فإنها لا تحتاج إلى الأسمدة الكثيرة، بل إلى قليل منها في فصل الشتاء لتحريك التربة، ودفع شدة البرد، أما بقية الفصول فهي لا تحتاج إلا إلى اليسير جدا من السماد.

- الأرض الغليظة(٢): وهي لا تبتعد عن الأرض اللينه، وتتسم هذه الأرض بالسمات التالية:

١- أنه يغلب على مزاجها الحرارة والرطوبة، ولذلك إذا زرع فيها النبات، ثم دخل الشتاء ببرده بعد الزراعة فإن النبات لا يتأثر كثيرا(٣).

٢- أنها أرض مسخنه، وتتولد فيها الحرارة، بسبب تفتحها وتشققها، لا سيما عند اشتداد الحر، ولذلك فإن هذه الحرارة تتفاعل مع تربتها فتولد الرطوبه(٤).

٣- لا يحتاج هذا النوع من الأرض إلى أسمدة كثيرة بسبب غلظها وحرارتها وإذا احتاجت إلى السماد، فلابد أن يكون سمادها رقيقا مخدوما

انظر كتاب الفلاحة، ص٤١.

(١) الملك الأفضل، بغية الفلاحة، ورقة ٨ أ.

(٢) نفسه الورقة ٨ب – ٩ أ – ٩ ب.

(٣) نفسه ورقة ٨ ب

(٤) نفسه ورقة ٩ أ

قديما، ليكون واسطة بين الأرض والنبات[1].

٤- أن هذه الأرض تحتاج إلى كثرة المياه بسبب حرارتها، ومع ذلك فإنها تحتفظ بالماء، ولا ينساب عن وجهها سريعا[2].

- الأرض الجبلية: وهذه يغلب على طبعها البرودة واليبوسة، فهي في برودتها كالأرض اللينة، إلا أن مسام الأرض الجبلية غير مفتوحة[3].

- الأرض الرملية[4]: وهذه الأرض تتصف بالصفات التالية:

١- الغالب على طبعها الحرارة مع شيء من البرودة.

٢- لابد لها من الزبل الرقيق الممكن من الحرارة والرطوبة مثل زبل الغنم.

٣- أفضل أيام زراعتها، يكون في الإعتدالين.

٤- تتفق هذه الأرض مع أنواع مختلفة من الزروع مثل التين والرمان، والتوت والسفرجل، والخوخ والبرقوق والورد. وتقبل أيضا جميع أنواع الخضروات لاسيما إذا سمدت كثيرا.

٥- إن هذه الأرض مأمونة من الاحتراق والآفات، حتى وإن كثر فيها السماد، ولذلك هي من أجود الأراضي خدمة.

٦- لا تحتمل الكثير من المياه كإحتمال بقية الأراضي، لأن الماء سرعان ماينساب إلى أعماقها بسرعة "وينبغي أن تراعي في السقي بأن

---

(١) نفسه ورقة ٩ أ
(٢) نفسه ورقة ٩ أ
(٣) نفسه ورقة ٩ أ
(٤) نفسه ورقة ٩ ب

تعطش، وحينئذ تُسقى، ولا تُمكن من الماء كتمكن غيرها"[1].

– الأرض المدمنة السوداء المحترقة الوجه[2]: وهذه الأرض تتصف بعدة صفات هي:

١- يغلب على طبعها الحرارة واليبوسة مع الملوحة.

٢- يصعب معالجتها وإصلاحها بسبب حرارتها الشديدة وملوحتها، وسبب ذلك أن مزاجها تغير بسبب كثرة سمادها وتقادمه، فاحترقت، وذهبت رطوبتها، وتولدت فيها الملوحة التي تفسد النبات وتهلكه من أصله.

٣- أحسن مايكون نبات هذه الأرض عند الشتاء واشتداد البرد، لأنه يكسر من حدة حرارتها وملوحتها.

٤- أفضل أنواع هذه النباتات التي تلائم هذه الأرض هي، التين، والتوت، والزيتون، وقد يجود فيها العناب والرمان.

٥- للمحافظة على مزروعات هذه الأرض، فلابد من تداركها بالكثير من المياه في الأيام الحارة، وإلا هلك نباتها.

– الأرض البيضاء[3]: وهذه الأرض تتصف بالصفات التالية:

١- يغلب على مزاجها البرد واليبس.

٢ – الأرض البيضاء من الأراضي الغنية بالمواد العضوية، فهي أرض كريمة وخصبة.

٣- إذا سُمدت هذه الأرض صلحت واعتدلت، وتمكنت فيها الرطوبة،

---

(١) نفسه ورقة ١٠ أ / ١٠ ب

(٢) الملك الأفضل ، بغية الفلاحين ، ورقة ١٠ ب

(٣) نفسه ورقة ١٠ ب / ١١ أ

وأفضل الأسمدة الموافقة لها، أخثاء البقر، والمسحوق من التراب، وتبن الحنطة.

٤- يصلح في هذه الأرض من الأشجار، التين، والزيتون، واللوز والكروم.

- الأرض الصفراء(١): وتتصف بالصفات التالية :

١- تشبه الأرض البيضاء في الطبع والجوهر، إلا أن عضويتها أقل فائدة، وأضعف قوة.

٢- أن هذا النوع من الأراضي يحتاج إلى مواظبة في الخدمة، والإكثار من الأسمدة، وتكرار ذلك المرة بعد المرة حتى يمتزج مع الأرض ويتفاعل معها.

٣- هذه الأرض بالجملة ضعيفة معتلة، ولا تصلح إلا بالخدمة المتكررة والمعاناة، وإلا لم يكن فيها منفعة البتة.

- الأرض الحمراء(٢): وهذه الأرض تتصف بالصفات التالية:

١- يغلب على مزاجها الحرارة واليبوسة، ولشدة حرارتها صار فيها رطوبة قوية متمكنة.

٢- يغلب على قشرتها الغلظ والقوة، ولذلك فهي تحتاج إلى الخدمة والمعاناة لإصلاحها.

٣- لا يجود ما يزرع فيها إلا بعد الخدمة والاجتهاد لها.

٤- لا تحتاج هذه الأرض إلى السماد الكثير بسبب شدة حرارتها بل

---

(١) نفسه ورقة ١١ ب

(٢) نفسه ورقة ١٢ ب، ابن بصال، كتاب الفلاحة، ص ٤٧.

يكفيها اليسير الذي لا يكاد يظهر.

٥- هذه الأرض تقبل الماء قبولا حسناً، وتشربه شربا معتدلاً شيئاً فشيئا بسبب غلظتها، وضيق مسامها، فلا تشرب إلا ما رقّ من الماء، ويبقى ثقله على وجهها.

٦- يوافق هذه الأرض من الشجر التفاح، والاجاص، والتوت، واللوز، ويجود فيها الورد ويأتي حسناً.

- الأرض الحرشاء المضرسه المحببة[١]: وهذه الأرض جعلها على ضربين: الضرب الأول: مايكون التحبب على وجهها كثيرا، ومتى قلبت وكشف عن باطنها وُجدت حجراً متصلا، وهذا النوع مستبعد إصلاحه، ولا يصلح لزرع.

الضرب الثاني: ما يكون التحبب على وجهها لطيفا، وهذا النوع من الأراضي يصلح للزراعة، ويتصف بالصفات التالية:

١- يغلب على طبعها البرودة واليبوسة، وفيها شيء من الرطوبة.

٢- السماد يمتزج مع هذه الأرض امتزاجا جيدا، وتقبل الماء.

٣- تشبه الأرض الجبلية ولذلك فهي تقبل من الشجر اللوز، والفستق، والتين، والاجاص، والورد، والفرع، والكروم.

- الأرض المكدنه[٢] المائلة إلى الحمرة[٣]: وهذه الأرض تتصف

(١) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ١٢ ب، ابن بصال، كتاب الفلاحة، ص ٤٧.
(٢) الأرض المكدنه: القوية، الغليظة السوداء، المائلة إلى حمرة.
ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.
(٣) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ١٢ ب / ١٣ أ، ابن بصال، كتاب الفلاحة، ص٤٨.

بـ/صفات التلية:

١- يغلب على طبعها البرودة واليبوسة.

٢- هذه الأرض تحتاج إلى الخدمة القوية والعمارة الجيدة.

٣- تحتاج إلى سماد معتدل في عقته لأنها سريعة الملوحة.

ثانياً: اختيار الأرض الزراعية، وكيفية استصلاحها:

يقول الملك الأفضل عن كيفية اختيار الأرض الزراعية الجيدة ومعرفتها: "اعلم إنما تعرف به طيب الأرض وكرمها، أن تنظر إلى ما ينبت فيها من العشب وقلته وكثرته وغضارته، وكيف هو في إقباله وادباره، فإن كان عشبها من العشب الذي ينبت في بطون الأودية والمواضع الرطبة، علمت أن تلك الأرض فيها البركة، وعلى مثال ماتحمله من العشب في قلته وكثرته تحمل من الزرع والنبات"[(١)].

أما كيف يتم استصلاح الأرض، فذكر المؤلف أن هنا عدة طرق، وأمور يجب مراعاتها عند استصلاح الأرض هي[(٢)]:

الأولى: لابد من أن تعدل الأرض وتساوى قبل زراعتها، فيؤخذ من الأماكن المرتفعة وتساوى بها المنخفضة، حتى يستوي جري الماء عليها ويسير في كل موضع منها حقه، وتسوية الأرض هنا يتم بميزان الماء، فإذا كانت الأرض طويلة، واحتيج إلى تعديلها فإن أيسر الطرق في ذلك وأقلها كلفة هو استعمال الجاروف الذي تجره البقر، وهو المعروف عند أهل اليمن

---

(١) كتاب بغية الفلاحين. ورقه ١٦ ب.

(٢) نفسه ورقه ١٩ ب / ١٨ أ.

"بالمجر"[1]...

فإذا عدلت الأرض وسويت، تخط خطوطا مستقيمة حتى لا تخرج شجرة عن صاحبتها، لتقابلها الريح من أي جهة هبت، وتستوفي كل شجرة حقها من الهواء، ويجعل المسافة بين كل شجرة وأخرى بحسب مايكون الشجر ذوات الدرجات كالجوز والمشمش والاجاص، وبحسب خصوبة الأرض وكرمها.

الثانية: معروف أن الأرض يابسة بطبعها، إلا أنه يتولد على وجهها رطوبة قليلة لملامستها الهواء وبخار الماء، ولذلك فإنه ينبت على وجهها العشب، ولذلك إذا عمرت ذهبت تلك الرطوبة، فتضعف عضويتها ومادتها، فتحتاج إلى تقوية وتغذية، وذلك يكون بالسماد الحيواني الذي يمدها بالحرارة والرطوبة، وهذا يكون في الأرض اللطيفه، أما الأرض الواسعة فإن السماد لايكفي معها، بل لابد من تقليبها ورد أعلاها أسفلها مرة بعد مرة، ويكون قلبها في منتصف كانون الثاني، وشباط إلى منتصف آذار، ثم يرجع إلى حرث ماحرث ويعمل عملاً جيدا في منتصف نيسان أو إلى قرب أيار، وتترك بعد ذلك للحر المفرط وهنا يمتزج بعضها ببعض، وتصبح قشرتها رقيقه، فإذا رويت بالماء فلتحرث إذا طاب ترابها ويكون حرثا رابعاً تترك بعده، ويستخدم في هذا الحرث الأخير أربع سكك[2] لمن يريد زراعة القمح، ومن أراد زراعة الشعير فيكفيه ثلاث سكك أو اثنتان إذا كانت الأرض كريمة.

---

(1) نفسه ورقة ١٦ ب.
(2) السكة: الحديدة التي يحرث بها الأرض.
ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٩.

ويؤكد المؤلف أنه لا ينبغي تقليب الأرض قبل موسم الأمطار، لأنها إذا نزلت متواترة انجرف تراب الأرض، فترجع الأرض كما كانت أو أشد، فتذهب رطوبتها جملة واحدة[1].

الثالثة: تحدث المؤلف عن الأرض التي تزرع إذ جعلها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: البور[2]: اردأ أنواع الأراضي الزراعية، حتى وإن كانت طيبة في ذاتها وتربتها، إذ أنها لا تصلح للزراعة حتى تخدم بحرثها وتقليبها وتسميدها، فهي تحتاج إلى جهد كبير حتى تصلح للزراعة.

القسم الثاني: المعمور: وهو الحصيد في زرع كان على قليب، وقد كانت الأرض بوراً.

القسم الثالث: القليب: الذي على سكة واحدة أفضل من العمارة الطيبة وأصدق في الزرع، وأما الذي على سكتين فهو أجود وأفضل، والذي على ثلاث وأربع فهو المتناهي في الجودة، ولا يحتاج إلى شيء سوى إلى السماد.

ثالثا: الأسمدة، أنواعها، وكيفية عملها وتواليفها:

معالجة الأرض واستصلاحها بالأسمدة، له أهمية بالغة عند الملك الأفضل، ولذلك فقد أفرد لهذه المسألة بابا كاملا، وجعل الأسمدة قسمين مضاف، ومؤلف:

القسم الأول: المضاف، وهو خمسة أنواع هي:

١- زبل الخيل والبغال والحمير[3]: وطبيعته حار رطب، وهو من

---

(١) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ١٧ ب.

(٢) الأرض البور: هي التي لم تزرع. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٨٦.

(٣) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ١٣ أ.

الأسمدة الجيدة، إذا نقي مما يخالطه من التبن، ولا يستعمل كما هو دون تعفين إلا في فصل البرد، وكلما قدم هذا النوع من الأسمدة كلما كان أجود وأفضل. وهو أفضل أنواع الأسمدة للأرض الرملية.

٢- زبل الأدمي[١]: وطبيعته الرطوبة واللزوجة، وأما حرارته فمعتدلة، ولذلك فهو اوفق للنبات وأنفع في أيام الصيف لا سيما للخضار كالقرع والباذنجان والبصل، والقرنبيط.

٣- زبل الضأن[٢]: وطبيعته حار رطب، وهو دون الزبول السابقة في فائدته للنبات، وأفضل مايكون إذا خلط مع غيره وترك مدة كافية فعندئذ يصلح لتسميد الأرض التي يزرع بها الخضروات، ويجب ألا يستعمل وحده قبل التعفين إلا لضرورة.

٤- زبل الحمام[٣]: وهو أفضل أنواع الأسمدة، طبيعته حرارة مفرطة، ورطوبة شديدة، وهو أفضل مايسمد به النبات اذا توقف نموه وتحير وقت شدة البرد، ويجب عند استخدامه ألا يستخدم منه إلا القليل.

٥- سماد الرماد[٤]: وطبعه يابس مالح لا رطوبة فيه مطلقاً، ولذلك فهو لا يصلح للنبات والخضروات، ولا يستعمل وحده إلا في خلخلة وتفكيك الأرض الحرشاء.

ويؤكد المؤلف أن الأسمدة المضافة هي أفضل الأنواع للزرع والنبات

---

(١) نفسه ورقة ص ١٣ أ / ص ١٣ ب.
(٢) نفسه ورقة ١٣ ب.
(٣) نفسه ورقة ١٣ ب.
(٤) نفسه ورقة ص ١٣ ب.

عامة، لأنها أسمدة طبيعية، وأفضل مايكون استخدامها بعد عام[1].

القسم الثاني: المؤلف: ويستخدم هذا النوع من الأسمدة إذا انعدم السماد المضاف، ولتوليفه ثلاثة طرق هي[2]:

١- أن يؤخذ من أصناف الأعشاب والحشائش، وتخلط مع تبن ورماد في حفرة، ثم يصب عليها الماء ويقلب مرارا كثيرة ويحرك ويقطع ويترك مدة ثم يستخدم.

٢- أن يؤخذ المقدار المراد من الزبل الحيواني، ويضيف إليه ثلاثة أمثاله من التراب، ويخلط معه ويحركه مرارا، ويترك عاما ثم يستخدمه، وبقدر كثرة تحريكه خلال هذا العام، بقدر مايجود ويصلح.

٣- يؤخذ من زبل الحمام حمل ويطرح عليه عشرون حملا من تراب، ويخلط خلطا حسنا، ويترك عاما فإنه يأتي منه سماد جيد قوي متمكن الحرارة والرطوبة.

رابعاً: معرفة المياه:

إن وفرة المياه أمر ضروري عند الملك الأفضل ومهم جدا ولذلك عقد لدراستها بابا بأكمله تحدث فيه عن مسألتين هما:

الأولى: أنواع المياه ومصادرها:

حيث قسم المياه إلى ثلاثة أقسام هي:

---

(١) نفسه ورقة ١٤ أ.

(٢) نفسه ورقة ١٤ أ / ١٤ ب / ١٥ أ.

١- ماء المطر[١]: يقول أنه أحمد المياه وأفضلها، لرطوبته، واعتدال مزاجه، ورقته، وعذوبته، ولذلك فهو أفضل أنواع المياه لجميع أنواع النبات، ذلك أن الأرض تقبله قبولا حسنا.

٢- ماء الأنهار[٢]: وهذه المياه تختلف طبائعها باختلاف مصادر الأنهار، غير أنها جميعا مياه صالحة للزراعة لاسيما الخضروات وأنواع الرياحين.

٣- ماء العيون والآبار العذبة[٣]: يقول: إن هذه المياه في طبعها لزوجة وبورقية[٤]، وهي أفضل أنواع المياه لسقي الخضروات، لأن أنواع هذه النباتات مشاكل لماء العيون والآبار، ملائم له لا يتم صلاحه الا به سواء أكانت هذه الخضروات تسقى بماء المطر أو لا تسقى به. على أن أفضل محاسن هذه المياه فيما يخص النبات أنها مياه دافئة في الشتاء، باردة في الصيف، ولذلك تصلح منه المزروعات صلاحا بينا.

الثانية: كيفية الاستدلال على المياه الجوفية:

ذكر الملك الأفضل عدة طرق لكيفية الاستدلال على وجود المياه الجوفية من عدمها، على أن أهم هذه الطرق:

١- المعاينة والملاحظة[٥] فإذا كانت الأرض كثيرة النبات لاسيما

(١) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقة ١٥ أ.
(٢) نفسه ورقة ١٥ أ/ ١٥ ب.
(٣) نفسه ورقة ١٥ ب.
(٤) البورق: من أنواع المعادن، له ألوان متعددة.
ابن البيطار، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١.
(٥) الملك الأفضل، كتاب بغية الفلاحين، ورقة ١٥ ب.

القصب، والنيلوفر[1]، ويكثر نباته حول المياه، فهذا دليل على وجود الماء في ذلك الموضع.

٢- والطريقة الأخرى عملية[2]: وذلك أن تحفر في الأرض حفرة بمقدار ثلاثة أذرع أو أربعة، ثم تحضر قدر نحاس أو خزف، وتدهنه بالشحم من داخلها، ثم يزيّن بصوف منفوش نقي ومغسول، ويلف على حجر بحجم البيضة، ويبقى منه خيط يعلق به الحجر، ويلصق بشمع في قاع الإناء، ثم يكب الإناء على وجهه في الحفرة والحجر يكون معلقا، ويدفن الإناء بالتراب قدر ذراع، ويترك حتى الصباح قبل طلوع الشمس، وعندها يزيل التراب ويرفع الإناء. فإذا كان الماء ملتفا بالإناء من داخله على هيئة قطرات كثيرة متقاربة، والصوف مشبعة وممتلئة بالماء فذلك يدل على قرب الماء ووفرته، وإن كان القطر متفرقا والصوفة ملؤها وسمطا فالماء لا بالبعيد ولا بالقريب، وإذا كانت القطرات قليلة ومتباعدة وليس في الصوفة ماء دل ذلك عدم وجود الماء، وبناء على ذلك يتبين وجود الماء من عدمه قبل الحفر والانفاق بلا مردود[3].

---

(١) النيلوفر: أصل التسمية فارسية ومعناها: "النيلي الأجنحة" وهو نبات يسمو على المياه الراكدة والمستنقعات والآجام، عرفه الأطباء المسلمون، وكان له استطبابات مختلفة.
ابن البيطار، الجامع، ج ٤

(٢) الملك الأفضل، كتاب بغية الفلاحين، ورقه ١٥ ب / ١٦ أ.

(٣) انظر نفس المعلومة في: الإشبيلي، المقنع في الفلاحة، ص ٧ ؛ النابلسي، كتاب علم الملاحة في علم الفلاحة، ص ٢٣.

القسم الثاني

الطرق الفنية لكيفية التعامل مع الزراعة

الزراعة في الدول الإسلامية لم تكن تتم كيفما اتفق، بل كانت تتم بطرق علمية وفنية تضمن غالبا نجاح زراعة الأشجار المثمرة، ووفرة المحصول الزراعي عامة، وخلوه من الفساد والضعف الذي قد يسببه الاهمال في اتباع القوانين الزراعية الناجحة، ومتابعة المزروعات سواء أكانت اشجارا مثمرة، أو زراعة الخضروات والحبوب الموسمية أو ماشابه ذلك، إذ لابد من تطبيق الفكر الزراعي السليم لضمان النجاح.

وفي اليمن توالت وتراكبت خبرات زراعية ضخمة كانت ميدانا رحبا للمزارع والعالم على حد سواء، ولذلك فلا تعجب أن كثرت المصنفات الزراعية في هذا الصقع من العالم الإسلامي في العصور الإسلامية، وأن حوت تلك المصنفات الوانا من الفنون في كيفية التعامل مع الأرض والمزروعات.

ولقد جمع الملك الأفضل في كتابه هذا صفوة الفكر الزراعي في العالم الإسلامي، والذي يبدو من خلال حديثه عن الزراعة في اليمن أن المزارع اليمني كان له معرفة ووعي بالمصنفات الزراعية المعروفة آنذاك في العالم الإسلامي، وبما تحويه من فنون وإرشادات ومعارف زراعية مختلفة. فالكتاب اشار الى ذلك، وامتلأت أوراقه بمعلومات وفيرة عن أفضل الوسائل والأساليب العلمية لكيفية التعامل مع المزروعات وذلك على النحو التالي:

أولاً: أوقات الفلاحة ومواسمها[1]:

تحدث المؤلف فيما يتعلق بأوقات الفلاحة ومواسمها عن ثلاثة أمور مهمةَ يحتاج الفلاح إلى معرفتها، ليسير على أفضل الأساليب في التعامل مع الزرع والغرس ليقصد ما يصلحه ويتجنب مايفسده، وهذه الأمور هي:

الأول: معرفة الأزمنة[2]:

إذ ينبغي للفلاح أن يكون له معرفة وادراك بحدود الفصول الأربعةَ بدايتهٰ وانتهائها، وعلى الرغم من الخلاف الواقع بين الفلكيين في ذلك، فمنهم من يقول أن الربيع شهران، وكذلك الخريف، والشتاء والصيف كل واحد منهما أربعة أشهر، وذهبت طائفة إلى غيره هذا القول، إلا أنه يجب على الفلاح اليمني أن يدرك حدود الفصول فيما يخص اليمن وحسب، لأن الجمهرةَ الغالبة من العلماء اكدوا على أن الفصول ليس لها حد معروف بل يختلف في البلدان بحسب مواقعها من خطوط العرض[3].

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن حدود الفصول عند الفلكيين غير حدودها عند الفلاحين، ذلك أن الفلكيين يراعون في تحديد الفصول مطلع الشمس في ارباع الفلك، وعند أهل الفلاحة يراعون في فصول السنة أحوال النبات، ففي فصل الربيع عندهم تكثر حركة الحيوان وتورق الأشجار وتزهر

---

(1) كتب عن هذا الموضوع عدد من الكتب التي اهتمت بالزراعة أمثال : ابن بصال: كتاب الفلاحة ص ٥٩ ومابعدها.
الاشبيلي : المقنع في الفلاحة، ص ١٣ ؛ عمر بن رسول: ملح الملاحة، ص ١٩؛ النابلسي، كتاب علم الملاحة في علم الفلاحة، ص ٣٠ - ٣١.

(2) الملك الأفضل. كتاب بغية الفلاحين، ورقه ١٩ أ.

(3) نفسه ورقه ١٩ أ.

وتختلف بدايته ونهايته باختلاف مواقع البلدان من خطوط العرض[1].

والمعروف في حدود الفصول عند أهل اليمن ماذكره الفلكي اليمني مسلم بن محمد اللحجي فقال: إن مذهب أهل اليمن من علماء الزراعة والأنواء[2] "أن الربيع عندهم هو الخريف عند سائر العرب، والصيف عندهم هو الربيع الذي أوله نزول الشمس في الحمل، والخريف عندهم هو وقت ينع الفاكهة والعنب، وأكثر مايكون من نزول الشمس السرطان إلى نزولها الميزان، وهو الصيف والقيظ[3]، وهو عندهم من نزول الشمس الميزان إلى نزولها الجدي، ثم هو شتاء الى اخر الحوت"[4].

وفي تشرين الأول من شهور الربيع تسقط الأمطار باليمن، ويطلع

---

(١) نفسه ورقه ١٩ أ

(٢) الأنواء: ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها من الصيف والشتاء والربيع والخريف. وكان العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لابد من أن يكون عند ذلك مطر أو رياح. فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم؛ فيقولون: مُطرنا بنوء الثريا، والدبران، والسماك.
ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٧٦.
ومعنى النوء: سقوط أحد هذه الأنجم، الثمانية والعشرون في الغرب مع الفجر، وطلوع واحد يقابله من ساعته. يقول ابن قتيبة عن علم الأنواء: "وكان غرضي في جميع ما أبنت به الاقتصار على ما تعرف العرب في ذلك وتستعمله، دون مايدعيه المنسوبون إلى الفلسفة من الأعاجم، ودون مايدّعيه أصحاب الحساب، فإني رأيت علم العرب بها هو العلم الظاهر للعيان، الصادق عند الامتحان، النافع لنازل البرّ وراكب البحر".
الأنواء في مواسم العرب، ص ٥ – ٦.

(٣) القيظ: أشدّ أيام الصيف حرّاً. ابن منظور. لسان العرب. ج ٧، ص ٤٥٦.

(٤) الملك الأفضل. كتاب بغية الفلاحين. ورقه ١٩ ب.

السماك[١] على سبع ليال منه، وفي هذا الشهر يحصد الشعير باليمن، ويرفع الزبيب، والبلسن[٢]، وللحلبة حصاد يسمى الصراب[٣] الأول عند أهل اليمن، أما الصراب الثاني فيكون في تشرين الثاني، وفيه يزرع أهل المناطق الباردة في اليمن البر، ويقع فيه مطر موسمي، وبإمكان المزارع أن يزرع في هذه الفترة اي غرس[٤]، وفي كانون يبذر أهل تهامة الذرة في الجبال، وفي كانون الثاني يشتد البرد ويغرس أنواع الشجر، وتقع الأمطار الغزيرة[٥].

ويؤكد الملك الأفضل على أهمية وضرورة معرفة المزارع اليمني لفصول السنة بدايتها ونهايتها، وما يتصف به كل فصل، وما يقع فيه من ظواهر مناخية، وما يتم فيه من زراعة إذ لا غنى له عن معرفة ذلك البتة[٦].

وأعطانا الملك الأفضل قوائم لأصناف أشجار الفاكهة، والحبوب، والخضروات، والبقول، كيف ومتى تزرع وكيف تسقى ومتى، باليوم والشهر من السنة، وأعطى عن شجرة العنب معلومات كثيرة، وتفصيلات في موضوعات عدة[٧]، وليس ذلك بالغريب إذ أن اليمن اشتهر بزراعة الكرم،

---

(١) السماك: أحد النجوم الثمانية والعشرين السالفة الذكر، والسماك سماكان، أحدهما: السماك الأعزل، وهو الذي ينزل به القمر، وله النوء، وهو كوكب أزهر. والآخر: السماك الرامح، لا ينزل به القمر، وليس له نوء.
ابن قتيبة، الأنواء في مواسم العرب ص ٦٦.

(٢) البلسن: هو العدس. ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ٣٠.

(٣) الصراب: الحصاد.

(٤) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ٢٠ أ.

(٥) نفسه ورقه ٢٠ أ.

(٦) نفسه ورقه ٢٠ ب.

(٧) نفسه ورقه ٢٠ ب إلى ٢٤ أ

وإنتاج أجود الأصناف منه منذ اقدم العصور، يقول عن مواسم الزرع وأهمية الالتزام بها: "وأعلم أن للزراعة والغرس للأشجار مكانا من هذه الفصول، وفي هذه الشهور، وإذا أخل المزارع أو من يريد الغرس بالوقت الذي وقت للزرع والغرس، لن ينجب زرعه ولن يتم غرسه ولا يكاد يثمر، ويصعب العلاج، وتعظم مشقته فلذلك يتوجه عليه معرفة ماقدمناه"[١].

الثاني: معرفة أحوال السنة وما شاكلها[٢].

الثالث: معرفة أنواع الرياح ومصادر هبوبها[٣].

ثانياً: تشمير الأشجار[٤]:

التشمير هو قطع فروع الشجر وأغصانها إذا ضعفت وهرمت، ويؤكد الملك الأفضل أن عملية التشمير ينبغي أن تتم قبل التلقيح، وقبل أن يجري الماء في الشجرة، لأنها إذا شمرت وقد جرى فيها الماء دخل عليها من ذلك وهن ولن يلتئم موضع القطع سريعا[٥].

والتشمير له أهمية كبيرة في نمو الشجر إذ به يصلح ويقوى ويطول عمره، وأفضل فترة تشمر فيها الأشجار عندما تكون صغيرة، لا يضرها قطعها لأن موضع القطع يلتئم سريعا مع سرعة النمو، فإذا روعيت الشجرة

---

(١) نفسه ورقه ٢٢ ب / ٢٣ أ.
(٢) نفسه ورقه ٢٤ أ.
(٣) نفسه ٢٤ ب.
(٤) عن تشمير الأشجار وتقليمها انظر: الاشبيلي، المقنع في الفلاحة ص ٢٣، النابلسي، علم الملاحة في علم الفلاحة، ص ٥٩.
(٥) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ١٣٠ أ.

بتشمير أغصانها في صغرها وتشعبت خشونتها، فإنها بذلك تقبل الغذاء بشكل طبيعي ومعتدل يستوفي فيه كل عضو من أعضائها حقه من الغذاء والنمو المعتدل(١). أما إذا لم تراعى الشجرة في صغرها بالتشمير والتقليم فإن الغذاء يأتي إلى أعضائها من غير اعتدال، وبذلك تختل بعض أجزائها لاختلال الغذاء، وبذلك تلحق بها الأمراض إذا كبرت، أو قطع بعض أغصانها على كبر فإنه يصعب التئامه بسهولة، وتلحق بها الأمراض والضرر، وقد يكون ذلك سببا لإتلافها وموتها(٢).

وإذا كبرت الشجرة وظهر عليها الضعف والهرم سواء شمرت في صغرها أو لم تشمر، ففي هذه لابد من تشميرها، وذلك بقطع كبار الأغصان فيها، أو يقطع أعلاها جميعه كبار الأغصان وصغارها حتى لا يبقى منها إلا الجذع الأصل فإنها بذلك تدفع المادة وتتغذى الأغصان وتأخذ في النمو والزيادة وتعمر بعد ذلك سنين عديدة(٣).

ثالثاً: التركيب والتطعيم(٤):

شروط التركيب(٥):

- أن التركيب يحتاج إلى علم وبحث ونظر وتدبر.

---

(١) نفسه ورقة ١٣٠ أ.

(٢) نفسه ورقة ١٣٠ أ.

(٣) نفسه ورقة ١٣٠ ب.

(٤) كتب في موضوع التركيب والتطعيم بعض كتب الفلاحة، ومنها: النابلسي: كتاب علم الملاحة في علم الفلاحة من ص ٦٩ إلى ص ٨٠، والإشبيلي في كتابه: المقنع في الفلاحة، ص ٢٧ إلى ص ٣٠.

(٥) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقة ١٣٠ ب / ١٣١ أ.

- أن التركيب يحتاج إلى متابعة الكشف لأن الإعراض الداخلة عليه كثيرة.

- التركيب فيه فائده وصلاح للشجر الذي يتركب، فإنه يعجل بفائدتها وبركتها.

- يجب على مستعمله أن يحسن النظر والفكر حتى يعلم الشجرة التي تقبل الغذاء قبولا قوياً، والذي تقبله قبولا ضعيفا، ويعلم الشجرة المستغنية عن الغذاء.

- أن يكون لدى المركب إلمام ومعرفة بوقت التركيب.

- أن يكون مدركا لأنواع الأشجار عارفا بماء كل شجرة كثرته وقلته وتناسبها في ذلك وتقاربها، كما لابد له من معرفة الطويلة العمر والمتوسطة والقصيرة.

- أن يكون عارفا بطبائع أنواع الأشجار المثمرة وغذائها ليعلم المتباعد منها والمتنافر، والمتقارب والمتناسب.

- لابد أن يكون له معرفة بوقت التركيب من اليوم، وبزمنه من الشهر والسنة الموافق لكل نوع من أنواع الشجر.

- أن يرصد العوارض الداخلة على التركيب فإنها كثيرة وأسبابها دقيقة.

- أن يكون له معرفة بالأقاليم السبعة، طبائعها، ومواقعها فإن ذلك مالا يسع جهله لأهل صناعة الزراعة، لاسيما موقع الإقليم الذي يعيش به.

- ومن أهم الأمور التي لا غنى للمركب عن معرفتها هو ضرورة معرفة أمهات أجناس الشجر، إذ أن ذلك من أقوى الأسباب وأكثرها عونا في عملية التركيب، فهناك أربعة أجناس للشجر هي: الشجر ذوات الأدهان،

والشجر ذوات الاصماغ، والشجر ذوات الألبان، والشجر ذوات المياه، فهذه الأصناف لا يتركب بعضها مع الآخر لتنافرها وتضادها. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أنواع هذه الأجناس أجناس لنوعها مثال ذلك: التفاح هو اسم الجنس ولكنه يتنوع أنواعا كثيرة، بعضه يتركب مع البعض بلا واسطه، ولكن البعض الآخر لا يتركب إلا بواسطه كالتفاح مع السفرجل والإجاص[1]، وبعضها لا يتركب البته مثل التفاح مع الرمان لما فيهما من التنافر والتباعد[2]. وينبغي للمركب أن يدرك أن بعض أمهات الأجناس أقوى من بعض وأكثر قبولا في عملية التركيب فالشجر ذوات الاصماغ أقوى وأشد تمكنا من ذوات المياه لأن من ذوات المياه ما يتنافر إلى أبعد حد ولا يقبل بعضها بعضا. كما لابد للمركب أن يدرك أن الشجر من جنس ذوات المياه، منها ما يميل إلى ذوات الاصماغ، ومنها مايميل إلى ذوات المياه، ومنها مايميل إلى ذوات الادهان، ومنها مايميل إلى ذوات الألبان[3].

- لابد أن يعلم المركب أن هناك عوارض وعلل تعترض عملية التركيب، فلابد أن يكون ملما بكافة فنون التركيب وأموره حتى يتجاوز هذه

---

(١) الإجاص: شجر مثمر من الفصيلة الوردية، يعرف ثمره عند العامة باسم "البرقوق" مما يدل على أنه المشمش وليس الكمثرى "الإنجاص" وموطنه الأصلي فارس، ويسمى "شاهلوك" وانتقل بعد ذلك إلى المنطقة العربية ثم إلى أوربا وبالذات فرنسا، وله استخدامات طبية لدى قدماء الأطباء.

ابن البيطار، الجامع، ج ١ ، ص ١٨ ؛ الوزير الغساني، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار، ص ١٩، قدامه، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، ص ١٢.

(٢) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ١٣٢ ب.

(٣) نفسه الورقه ١٣٢ ب / ١٣٣ أ.

العوارض والعلل، وهذه الفنون هي[1]:

١- صفات القلم الذي يريد تركيبه، ومراعاة اختياره من حيث هيئته وامتلائه، وقوة مائه، وأن يقتطعه من اشد الفروع صلابة وأكثرها ثمرا.

٢- أن يستخدم المناجل الحادة أثناء عملية القطع ليتفادى الاحتراق الناتج أثناء عملية النشر إذا قطعه بمنجل غير حاد.

٣- أن يراعي الشق في الفروع، فيشق الفرع الذي يركب فيه في منتصفه، بسكين حاده تقوم بكامل الغرض بضربة واحدة، حتى يتفادى أن يضرب أخرى قد لا تقع في نفس الموضع فيتأثر بذلك النوع بكامله.

٤- أن يختار الوقت المناسب من اليوم لعملية التركيب، فلا يكون يوما شديد الهواء أو البرودة.

كيفية التركيب[2]:

١- ينبغي أن يؤخذ القلم في يوم طيب معتدل الهواء. فإن تغير الهواء بعد عملية القطع فعليه أن يدفن الأقلام تحت الأرض حتى يصلح الهواء خلال الفترة من ثاني يوم إلى اليوم الثامن، ولا يجب أن توضع في الماء خلال هذه الفترة لأن ذلك يضرها ويفقدها رطوبتها.

٢- ينبغي أن ينظر إلى الشجرة التي يؤخذ منها الأقلام في صلاحها وقوة موادها، وكذلك الشجرة التي سيركب فيها.

٣- ينبغي أن يختار القلم ويكون متقارب العقد، متمكنا في صحته،

---

(١) نفسه ورقه ١٣٣ ب.
(٢) نفسه ورقه ١٣٤ أ / ١٣٤ ب.

سليما من الذبول والأمراض، يكون غلظه قرابة الخنصر أو أرق لأن الرقيق يقبل الرطوبة وتندفع فيه المادة سريعا.

٤- ينبغي أن يجري القلم بعد قطعه بريا محكما بطول نصف الاصبع، على قدر الشق الذي يُركب فيه.

د- ومما يجب أن يمعن المركب النظر فيه أثناء عملية التركيب، أن ينظر إلى الشجرة التي يريد تركيبها ويتفقد فروعها وأغصانها، ومقدار مادتها، فيتعرف على أيّ الفروع يمكنه أن يتحمل التركيب، ولي نوع من أنواعه(١).

أنواع التركيب:

١- أول أنواع التركيب تركيب الشق: وفيه ينبغي أن يتوخى المركب أن يكون الشق على قدر برية القلم تماما، ثم ينزل القلم بإحكام حتى يظن من رآه أنه جزء من الشجرة، ثم يربط عليه بخيط من الصوف إذا كان الفرع رقيقا، وإن كان سميكا استغنى عن ذلك، ثم يحشو بالتراب على أغلب أجزائه(٢).

٢- ذلك فيما يخص التركيب بطريقة الشق، أما التركيب الرومي فيختلف قلمه عن قلم الشق، ذلك أن التركيب الرومي تكون برية قلمه على هيئة قلم الكتابة وتبلغ إلى منتصف القلم، ثم ينزل القلم بين جلد الشجرة وعودها، وليكن ذلك وقت جريان الماء في الشجرة المركب فيها، ثم يلف على ذلك كله خيط صوف لفا لينا، ثم يلقى عليه طينا أيضا لزجا يتعاهده بالسقي

(١) نفسه ورقة ١٣٦ أ

(٢) نفسه ورقة ١٣٤ ب

كل يوم، وأفضل مايوافق التركيب الرومي من الشجر شجرة التين لأجل قشرتها الموافقة[1].

٣- أما التركيب بطريقة الرقعة: فوجه العمل فيه أن يقصد شجرة التين المراد تركيبها، ويقطع في شهر كانون الثاني، ويكون القطع فوق مجامع الأغصان بنحو ذراع، ثم يبقى كذلك حتى يلقح في شهر نيسان بحسب سقوط الأمطار، فإذا كان في آخر أيار يختر منها أفضل مايوجد من عيونها[2] اللاقحة وأقواها وأقومها، ثم يعمد إلى الشجرة التي يريد أن يركب فيها، ويقطع في أحد الفروع قدر شبر ونصف، ويشق على عين من العيون التي في أسفل تلك الفروع شق بطول الرقعة التي تنزل فيه ويعزل الجلد عن العظم برفق، وتؤخذ الرقعة وتدخل تحت ذلك الجلد، ويضع العين من الرقعة على العين من الشجرة الأخرى، ويسقى بلبن التين، ثم يشد على طرفي الرقعة إلى قريب من العين بقطعة من خزف لينة، أو بخيط صوف[3].

٤- أما التركيب بطريق الأنبوب: فهو تركيب جيد، وأفضل مايستخدم في شجر التين خاصة، أما كيفية عمله فهو أن يقطع شجرة التين في شهر كانون الثاني، ثم يختار أفضل الأجزاء التي يراد التركيب منها، ويختار منها الأقلام. ثم يتخير منها العيون التي تؤخذ منها الأنابيب، ولابد أن تكون الأقلام معتدلة ظاهرة العيون، ويقطع من أطرافها مالا يصلح، ثم يعمل من هذه

---

(١) نفسه ورقه ١٣٥ أ / ١٣٥ ب.

(٢) العين في الشجرة: نقرة تكون في مقلعة ركبة الشجرة.
ابن منظور. لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠٥.

(٣) الملك الأفضل. كتاب بغية الفلاحين، ورقه ١٣٦ أ / ١٣٦ ب.

الأقلام أنابيبا، ويعمد إلى القلم الذي سيركب فيه ويجرد من جلده ثم يلبس بالأنبوب على أن تكون العين في الأنبوب على العين في القلم المركب فيه، ثم يسقى بلبن التين ليدخل اللبن بينه وبين العظم، ثم يرد ما تفلق من جلود الفروع المسلوخة يقول المؤلف: أنه أجرى تجربة على ذلك ونجحت ولكن بأنبوب له عينان[1].

د- ومن أنواع التركيب التركيب بالإنشاب: وهذا النوع تتركب فيه الثمار المتنافرة والمتباعدة في الطبع، كأمهات الأجناس من الشجر[2] إلا أن تركيبها لا يكتمل ولا يلتئم إلا بعد وقت كاف، وعمل هذا النوع من التركيب أن يقصد الشجر الذي يريد أن ينشب بعضه في بعض بحيث يكون قريب من بعضه في غرسه، فإذا غلظ جرم الشجر التي يراد الإنشاب بها ثقب به ثقبا في نصف الجرم أو دونه أو تحت الأرض عند الأصل ويأخذ من فروع الشجرة الأخرى التي يراد إنشابها ويدخل في الثقب ويخرجه من الجانب الأخر، ويترك ولايزال الجرم يغلظ ويغلظ على الفرع، وكذلك الفرع يغلظ باغتذائه من الشجرة الأم إلى أن يشتد ويصبح جزءا من الشجرة التي أنشب فيها، وعند ذلك يقطع من أصل الشجرة الأم، وهكذا يمكن أن تنشب شجرة فاكهة في شجرة أخرى لتكسب لونا وشكلا ومذاقا جديدا[3].

نوادر التركيب وغرائبه:

تحدث الملك الأفضل عن تركيب أمهات الأجناس، وأكد أن هذه

---

(1) نفسه ورقه ١٣٧ أ / ١٣٧ ب.

(2) وهو ذوات الأدهان، وذوات الأصماغ، وذوات الألبان وذوات المياه.

(3) الملك الأفضل، كتاب بغية الفلاحين، ورقه ١٣٩ أ / ١٣٩ ب.

الأجناس لا يتركب جنس منها إلى آخر لاختلاف طباعها وتنافرها، إلا أنه يقول: أنه بالامكان عمل شيء من ذلك مما يعده من نوادر التركيب وغرائب أعماله، ولعله شاهد بعض تلك الغرائب بنفسه ومن ضمنها.

- تركيب شجر التين مع الزيتون، وذلك بشق شجر الزيتون ووضع زريعة[1] التين في ذلك الشق[2].

- تركيب زريعة التفاح والاترج والورد في جنس من الأجناس الأربعة[3].

- تركيب الورد في العنب أو اللوز أو التفاح، وذلك بتركيب الشق[4].

- تركيب البطيخ مع الخطمي[5] فذكر أنه بتركيبه يعطي للبطيخ طعماً عجيباً[6].

وقال إن البطيخ جرّب على أصل التين فخرج منه بطيخاً ليس له مثيل في طعمه ومذاقه وحلاوته، إلى درجة أنه من شدة حلاوته لا يستطيع الإنسان متابعة أكله[7].

---

(١) الزريعة: ما يبذر. ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٤١.
(٢) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقة ١٣٩ ب / ١٤٠ أ
(٣) نفسه ورقة ١٤٠ أ.
(٤) نفسه ورقة ١٤٠ أ / ١٤٠ ب.
(٥) الخطمي: من فصيلة الخبازيات، وهو نبات معمر مستديم، له استطابات طبية كثيرة ذكرها الأطباء الأقدمون. واسمه معناه كثير المنافع.
انظر: ابن سينا. القانون، ج ١، ص ٨٩٠.
(٦) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقة ١٤١ ب.
(٧) نفسه ورقة ١٤١ ب.

رابعاً: الأساليب المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية وطرق حفظ المحاصيل:

تحدث الملك الأفضل عن أهمية مكافحة الآفات الزراعية لضمان سلامة الزروع والغراسات، وحفظها بعد حصادها في مأمن بعيدة عن هذه الآفات الزراعية فقال: "اعلم أن دفع الآفات عن الزروع والغراسات من المهمات، وكذلك مايحفظ الحبوب والفواكه والدقيق"[١] ومن الآفات الزراعية التي تحدث عنها الملك الأفضل مايلي:

- الجراد: وقد ذكر كيفية التخلص منه بأن يؤخذ بعضه فيحرق، وذلك لأن دخانه يقتل باقيه. وإذا لم يمت فإنه لا يستطيع النهوض فيؤخذ أو يحرق بالشمس[٢].

- النمل: ومن طرق التخلص منه بأن ينثر بقربه كرنب، لأن رائحته تقتل النمل وتهلك الزنابير وما أشبهها[٣].

ومنها أيضا: أن يؤخذ كرنبا وسذاب وبقلة جبلية "الحبق"، ويدق ذلك جميعه.

ثم يطرح بعضه على بيوت النمل فيقتلها[٤]. كما ذكر أن القطران أعظم شيء لطرد النمل[٥].

- ذكر الملك الأفضل أن من طرق مكافحة الفئران والجرذان، أن يؤخذ

---

(١) نفسه ورقة ١٥٠ ب.
(٢) نفسه ورقة ١٥٢ أ.
(٣) نفسه ورقة ١٥٢ أ.
(٤) نفسه ورقة ١٥١ ب
(٥) نفسه ورقة ١٥٤ ب.

بصل فارسي، ويدقّ مع الدقيق والشحم والزيت، ويجعل منه في أبواب بيوتها، فتأكل منه وتموت(١).

- الدود يقتله القطران وذلك بأن يضاف إلى ماء السقي وخاصة في أشجار الرمان والسفرجل(٢).

ومن طرق حفظ المحاصيل الزراعية التي ذكرها الملك الأفضل في كتابه مايلي(٣):

- الحنطة: ذكر أنّ مما يحفظها من السوس، الرماد إذا أضيف إليها فإن السوس لا يدخلها، وكذلك بعر الضأن إذا نثر فيها والطين الأبيض إذا دقّ ونخل وذرّ على وجه الحنطة فإن النمل لا يقربها أبداً(٤).

- وكذلك الدقيق من وسائل حفظه. إذا دقّ، أن يضاف إليه الملح، فإن ذلك يحفظه من التغيّر(٥).

- ومن طرق حفظ الحبوب من التلف أو التسوس لمدة طويلة، أن تدفن الحبوب في بيادر "أجران" وهي المخازن التي يتم بناؤها بالحفر في الحجر في محاذاة أقدام الجبال في صفاء أملس. أو في أواني فخارية كبيرة توضع تحت سطح الأرض، ومن الممكن أن تظل الحبوب لسنوات عديدة دون أن تتعرض للتلف(٦).

---

(١) نفسه ورقه ١٥٤ أ.
(٢) نفسه ورقه ١١٠ أ، الملك الأشرف. ملح الملاحة. ص ١٤٨-١٤٩
(٣) الملك المظفر. بغية الفلاحين. ورقه ١٥٢ أ.
(٤) الملك المظفر. بغية الفلاحين. ورقه ١٥٢ ب.
(٥) نفسه ورقه ١٥٢ ب.
(٦) نفسه ورقه ٢٤ ب، المنتدعي. الزراعة في اليمن. ص ١٧٣.

ومن أمثلة حفظ الفواكه التي ذكرها الملك الأفضل في كتابه "بغية الفلاحين":

- لحفظ الرمان : أن تؤخذ كل رمانة برفق، ثم يطلى أسفلها وأعلاها بزفت، وتعلق كل واحدة لوحدها. فإنه بذلك تحفظ مدة طويلة، وإذا جُرحت فسدت[١].

- والتفاح إذا وضع في الطين الذي يُعمل منه الفخار، بقي مدة وهو رطبا[٢].

- ولحفظ السفرجل طريقة مشابهة لحفظ التفاح، بأن يوضع في الطين الذي يصنع منه الفخار بعد لفه في ورق التين، وذلك يحفظه مدة طويلة، مع ملاحظة أن يكون السفرجل بعيدا عن العنب، لأنه إذا قرب منه أفسده[٣]

- والإجاص يحفظ بأن تطلى كل حبة منه بزيت، ثم يجعل في وعاء فخار. ويُصب عليه طلاء أو حمراء أو عصيرا حتى يمتلىء الوعاء، فإن ذلك يبقيه رطبا زمنا طويلا[٤].

- ولحفظ التين طريقتان: أن يطلى التين اليانع بالعسل حين يجمع من شجره، ويوضع في إناء من زجاج أو غيره، متباعدا لا تمس حبة حبة أخرى، ويغلف ذلك الإناء بالشمع، فيظل التين رطبا على حاله حين يفتح عنه[٥]. والطريقة الأخرى: أن يوضع في إناء مزفت قد غمل بماء الزيتون، أو بماء

(١) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ١٥٢ ب.

(٢) نفسه ورقه ١٥٣ أ.

(٣) نفسه ورقه ١٥٣ ب.

(٤) نفسه ورقه ١٥٣ ب.

(٥) نفسه ورقه ١١٢ ب، العنقاوي، الزراعة في اليمن، ص ١٧٤.

وملح، ويغطى، ويترك في مكان بارد، فإنه لا يتغير[1].

– أما الكمثرى فلحفظها طريقة عند الملك الأفضل؟ وذلك بأن تفرش في إناء من خزف متراكبة فوق بعضها، فإنها تبقى مدة دون خراب[2].

– ولحفظ اللوز من السوس فإنه يؤخذ الآجر المحرق من محراثه قبل أن يصيبه المطر، ويسحق حتى يصبح ناعماً، ويذرّ على اللوز، ويخلط مع شيء من ورق الآس[3]، والفوذنج[4] وبهذه الطريقة يظل زمناً طويلاً لا يضره السوس ولا غيره[5].

خامساً: في الخواص:

تكلم الملك الأفضل في هذا الباب عن تقنية الأشجار المثمرة وخواصها، والإسراع بنموها، وتحسين إنتاجها، ومعالجة أمراضها.

وبذلك يعد هذا الباب من أهم ما أتى عليه الملك الأفضل في دراسته عن الفلاحة. ومما جاء فيه:

---

(1) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ١٥٣ ب.
(2) نفسه ورقه ١٥٣ ب
(3) الآس: شجر من الفصيلة الآسية، ويكثر بأرض العرب، في السهول والجبال، ويمتاز بالخضرة الدائمة، وله زهرة بيضاء طيبة الرائحة، وثمرة سوداء إذا أينعت تحلو، وفيها مع ذلك علقمه ويعرف في بعض البلدان العربية باسم "الريحان".
ابن البيطار، الجامع، ج١، ص٣٧، قدامه. قاموس الغذاء والنبات، ص٢٢-٢٣.
(4) الفوذنج: من جنس الأطباق والصعاتر، ومنه بري، وجبلي، ونهري.
ابن سينا، القانون، ج ١، ص ٧٩٠، الغساني، حديقة الأزهار، ص ٢١٤.
(5) الملك الأفضل، بغية الفلاحين، ورقه ١٥٣ ب.

- إذا أخذ البلوط[١] وكسر صغارا وجعل في أصول غرس الكروم فإنه يقويها ويطيبها[٢].

- أن ورق الكروم وقضبانه، إذا أحرقت تنفع من السموم، وإذا وضعت على عضة الكلبِ فإنها تشفي منه بإذن الله[٣].

- ومما ذكره الملك الأفضل في هذا الباب أن من خصائص الرمان، أن الهوّام لا تقربه سواء كان مثمراً أو لا[٤].

- وأشار الملك الأفضل إلى أن السفرجل إذا حلّ بماء حار، ووضع في أحواض، وشرب منه الجراد أو غيره من الحشرات التي تقفز وتثب، فإنها تموت بسرعةً، وإذا شمّ الحيّ منها رائحة الميت، فإنه يموت أيضاً، أو يتساقط حدرا[٤].

- إذا أردت أن يكون المشمش بدون نوى فاقطع ساقَ شجرته حتى تبلغ قلبه، ثم ادفن في ذلك القطع عودا وأشدده، فيكون الثمر بدون نوى[٥].

- ومن منافع الترمس وخواصه، أنه إذا نقع في الماء ثلاثة أيام حتى تذهبَ مرارته، أو تكاد تذهب، ثم خلط بالتبن، وأعطي للدوابَ تأكله، فإنها

---

(١) البلوط: من جنس الشجر العظام الشَوك، منه حلو ومرّ. ومن أنواعه الشاهبلوط، وهو القسطل. وللبلوط استطبابات كثيرة ذكرها الأطباء الأقدمون.
الغساني، حديقة الأزهار، ص ٥٧.

(٢) الملك الأفضل، بغية الفلاحين ورقه ١٤١ ب.

(٣) نفسه ورقه ص ١٤٣ ب.

(٤) نفسه ورقه ١٤٥ ب.

(٥) نفسه ورقه ١٤٥ ب.

(٦) نفسه ورقه ١٤٧ ب.

تسمن منه.

كما أنه يطيب الأرض الخبيثة إذا زرع فيها[١].

– أما الثوم فقد ذكر الملك الأفضل أن من خواصه أن الإنسان إذا أدمن أكله فإنه يمنع من تولد الدود في بطنه، وإذا قلي الثوم في دهن، وتمضمض به الشخص فإنه ينفع من وجع الأسنان[٢].

ويستمر الملك الأفضل في ذكر خواص كثير من النباتات، وهو بذلك يتحدث عن استطباباتها في الدرجة الأولى مما يوحي بأنه على علم بكثير من الأمور الطبية المتعلقة بمنافع الأغذية ومضارها. فهو يحدثنا عن خواص الكراث، والفجل، والخس، والهندباء، والسلق، والقطف، والنعنع، والكرنب، والرازيانج، والتين....وغيرها[٣].

وينقل الملك الأفضل في باب الخواص بعض معلوماته من كتاب "خواص الأشجار" لمؤلفه علي بن مفضل الأزدي، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك عند حديثنا عن مصادر المؤلف، ومما نقله عنه قوله: "ان الأمم التي تأكل من ثمر النخل وتدمن عليه، لا يعرض لها جذام ولا سرطان،.. وهو سريع الانحدار إذا أكل، وقليل الوقوف في المعدة، ولا يتولد منه خلطا كما يتولد من غيره"[٤].

وبعد فهذا أهم ما أتى عليه الملك الأفضل في كتابه "بغية الفلاحين"

(١) نفسه ورقة ١٤٨ أ.
(٢) نفسه ورقة ١٤٨ أ.
(٣) نفسه ورقة ١٤٨ أ / ١٤٩ أ / ١٤٩ ب.
(٤) نفسه ورقة ١٤٩ ب.

ونستطيع أن نؤكد من خلال ماعرضناه في الصفحات السابقة أن هذا الكتاب يعدّ مصدراً مهماً في الفكر الزراعي عند المسلمين عامة، ونستطيع أن نقول أيضا أن هذا الكتاب اكتمل به علم الفلاحة في مشرق العالم الإسلامي، كما اكتمل في مغربه على يد ابن بصّال وابن العوام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المخطوطة:

- الملك الأفضل الرسولي: العباس بن علي، ت ٧٧٨هـ/١٣٧٦م.

أ - "بغية الفلاحين في الأشجار المثمرة والرياحين" نسخة الجامع الكبير بصنعاء، تحت رقم ٢٨٩٢ زراعه.

ب - "العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية" نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٥١

جـ - "نزهة العيون في تاريخ طوائف القرون" نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٥١

ثانياً: المصادر المطبوعة:

- ابن أبي أصيبعة: موفق الدين أحمد بن القاسم السعدي، ت ٦٦٨هـ/١٢٦٩م. (عيوق الأنباء في طبقات الأطباء) تحقيق د. نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة.

- ابن بصال: أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن بصال الطليطلي، القرن ٥هـ/١١م. كتاب الفلاحة، تحقيق بيبكر خوسي ماريه مياس، ومحمد عزيمان، المغرب، معهد مولاي الحسن ١٩٥٥م.

- ابن البيطار: أبومحمد ضياء الدين محمد بن عبدالله الأندلسي، ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م. (الجامع لمفردات الأدوية والأغذية) بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن جلجل: أبوداود سليمان بن حسان الأندلسي، من علماء القرن الرابع الهجري، (طبقات الأطباء والحكماء) تحقيق فؤاد سيد، بيروت، مؤسسة

الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- ابن حجاج: أحمد بن محمد الاشبيلي، من أهل القرن ٥هـ/١١م. (المقنع في الفلاحة) تحقيق صلاح جرار وجاسر أبو صفيه، عمان، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- ابن خلكان: أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد، ت ٦٨١هـ/١٩٨٢م. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) تحقيق احسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

- ابن الديبع: عبدالرحمن بن علي الشيباني، ت ٩٤٤هـ/١٥٣٧م. (قرة العيون باخبار اليمن) تحقيق محمد علي الأكوع، بيروت، دار بساط ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

- ابن سينا : الرئيس ابوعلي الحسين بن علي. ت ٤٢٨هـ/١٠٣٦م. (القانون في الطب) تحقيق سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٨٤م.

- ابن منظور: أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم. ت ٧١١هـ/١٣١١م. (لسان العرب) بيروت، دار صادر، د. ت.

- ابن النديم: أبوالفرج محمد بن أبي يعقوب اسحاق. ت ٣٨٠هـ/٩٩٠م (الفهرست) تحقيق د. يوسف علي طويل، وضع فهارسه أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- الجندي: محمد بن يوسف بن يعقوب، ت بعد سنة ٧٤٢هـ/١٣٤١م. (السلوك في طبقات العلماء والملوك) تحقيق محمد بن علي الأكوع، صنعاء، وزارة الإعلام والثقافة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

-حاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله. ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) بيروت، دار الفكر.

- الخزرجي: علي بن الحسن. ت ٨١٢هـ/١٤٠٩م. (العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية). تحقيق محمد علي الأكوع، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- الذهبي: أبوعبدالله محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م. (سير أعلام النبلاء) تحقيق مجموعة من الباحثين، بيروت، دار الرسالة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- السخاوي: محمد بن عبدالرحمن. ت ٩٠٢هـ/١٤٩٦م، (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) بيروت، مكتبة الحياة، د. ت.

- المسعودي : أبوالحسن علي بن الحسين، ت ٣٤٦هـ (مروج الذهب ومعادن الجوهر) تحقيق محمد محيي الدين، القاهرة، دار الفكر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

- الملك الأشرف: عمر بن يوسف الرسولي، ت ٦٩٦هـ/١٢٩٦م.

أ - (ملح الملاحة في معرفة الفلاحة) تحقيق د. عبدالله المجاهد، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

ب - (العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك) تحقيق د. شاكر محمود، بغداد، دار البيان، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- الملك الأفضل: العباس بن علي، ت ٧٧٨هـ/١٣٧٦م. (نزهة الظرفاء وتحفة الخلفاء) تحقيق نبيله عبدالمنعم، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- الملك المظفر: يوسف بن عمر الرسولي. ت ٦٩٤هـ/١٢٩٤م (المعتمد في الادوية المفردة) بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- النابلسي: الشيخ عبد بن اسماعيل بن عبدالغني الدمشقي القادري، ت ١١٤٣هـ (علم الملاحة في علم الفلاحة) بيروت، دار الآفاق، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- الوزير: أبوالقاسم بن محمد بن ابراهيم الغساني. ت بعد ١٠١٢هـ/١٦٠٣م. (حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار) تحقيق محمد العربى الخطابي، بيروت، دار الغرب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

ثالثاً المراجع الحديثة:

- أبو الحاج: زيد صالح عبدالله، (الفلاحة في الفكر العربي الإسلامي) رسالة لاكمال متطلبات درجة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. لم تنشر.

- البشري: د. سعد عبدالله البشري (الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف بالأندلس) الرياض، مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- البغدادي: اسماعيل باشا، ت ١٣٣٩هـ.

أ - (ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ب - هدية العارفين لأسماء الكتب والمصنفين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- الزركلي: خير الدين الزركلي، (الأعلام) بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م.

- الشرفي: علي بن علي بن أحمد، (الحياة العلمية في مدينة تعز) رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. لم تنشر.

- قدامه: أحمد (قاموس الغذاء والتداوي بالنبات) بيروت، دار النفائس، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- المندعي : داود عبدالهادي (الزراعة في اليمن في عصر الدولة الرسولية) رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، لم تنشر.

المعايير "الضوابط" الشرعية
للإنفاق العام

د/ هدى خيرى عوض(*)

١- مقدمة البحث : يعمل النظام المالى الإسلامى من خلال نظرة شاملة تنطلق أساسا من منهج الإسلام الذى يسير وفقا لأحكام وتشريعات واردة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وهى فى مجملها تهدف إلى إقرار التوازن الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع المسلم.

والنظام المالى إذ يعمل على توجيه الموارد المالية إلى استخداماتها المثلى ، لذا فقد وضع الفكر الإسلامى المعايير " ضوابط "لترشيد الإنفاق " لتحقيق ذلك الهدف ، كذلك وضع معايير رقابية غايتها المحافظة على المال العام فى شتى الاستخدامات . وذلك لأن المال العام أحد ركائز البناء التنمرى المحددة لإمكانيات الدول والحكومات الإسلامية فى التصدى للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، والتى تسعى إلى بناء هياكل للإنفاق العام ترتكز على "معايير إسلامية " تتكامل فيما بينها لتشكل منهج عام للنظام المالى من منظور إسلامى .

٢ - مشكلة البحث : إن البناء التنموى للمجتمعات الإسلامية

(*) مدرس - كلية التجارة - جامعة الأزهر "بنات"

يقتضى صياغة منهج للنظام المالى الإسلامى يستند على محاور للبناء " أسس ومعايير لترشيد الإنفاق العام " كإطار من الفكر التنموى الإسلامى المتكامل يسهم فى حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة ويهتدى به صانعوا السياسات المالية كمرتكزات تسهم بشكل فعال فى زيادة معدلات النمو والتنمية .

٣- أهمية البحث : تتمثل أهمية صياغة " هيكل " معايير لترشيد الإنفاق العام كجزء من منهج عام للنظام المالى الإسلامى فى عدة نقاط من أهمها ما يلى :

١- محاولة لاثبات مدى قوة وأصالة وعمق الفكر المالى الإسلامى فى معترك الحياة الاقتصادية إذ يمكنه التصدى للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، وذلك حيث أن فعالية أداء معايير الترشيد تقاس بصياغة أطر إسلامية لمعالجة المشكلات .

٢ - تشكيل قواعد أو معايير لترشيد الإنفاق العام فى إطار علمى وثيق الصلة بالفكر المالى الإسلامى كجزء من منهج يمكن تطبيقه لما يتسم به من المرونة التى تستقى معينها من الاجتهاد الفقهى والتشريعى .

٣- إن صياغة مناهج تنموية تستقى قواعدها من الفكر المالى الإسلامى - الأصلح - والأقوم- تمثل أحد ركائز حماية المجتمعات الإسلامية فى ظل التحديات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية

المعاصرة والتى ينبغى التصدى لها وفقا لمعطيات الفكر الإسلامى التنموى .

٤- منهج البحث : اتبعت الباحثة المنهج التالى :

١- تتبع أيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التى تتصل بموضوع البحث مسترشدة فى ذلك بما أوضحه أئمة التفسير وعلماء الحديث للنصوص الشرعية .

٢ - الاسترشاد والاستئناس بتراث الفكر الإسلامى الذى يتصل بموضوع البحث بصفة عامة وبالنظام المالى الإسلامى الذى طبق فى عصر الخلفاء الراشدين ويتفق مع الأصول العامة للشريعة الإسلامية بصفة خاصة .

٥ - محتويات البحث :

تتكون الدراسة من فصل واحد ينقسم إلى مبحثين رئيسيين ، يتناول الأول : ضوابط معايير ترشيد الإنفاق العام ، وينقسم هذا المبحث إلى شقين . الأول ، يتناول المعايير الهيكلية لترشيد الإنفاق العام .ويتناول الثانى : المعايير الرقابية على الإنفاق العام .

المبحث الثانى : يتناول المعالجة الإسلامية للمشكلات الاقتصادية المعاصرة .

الفصل الأول

المعايير "والضوابط الشرعية لترشيد الإنفاق" *

تمهيد :

النظام المالى الإسلامى جزء لا يتجزأ من نظام كامل للحياة هو النظام الإسلامى المتكامل ، فهو يعتمد فى أصوله وفروعه على شريعة الله سواء فى صورة مبادئ وأصول ورد فيها نص فى القرآن والسنة أم فى صورة أنظمة وتطبيقات لأصول الإسلام ومبادئه تعبر عن جهود الأئمة المجتهدين فى استنباطها واستقرائها ، وبناء عليه فإن النظام المالى يستمد مبادئه من القاعدة الأصولية التالية وفى هذا التمهيد نتعرض لنقطتين :

النقطة الأولى : الأصول العقائدية :قاعدة الاستخلاف (١): يشير مضمون تلك القاعدة إلى أن الإنسان مستخلف من الله على المال وذلك لقول الحق سبحانه: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (الحديد /٧) وهذه القاعدة تستمد أهميتها الاقتصادية من ركيزتين :

الركيزة الأولى : المسئولية الاقتصادية والاجتماعية للاستخلاف : ذلك أن تلك القاعدة تستمد وجودها من قاعدة أصولية أعم وأشمل تقرر حقيقة أن المال مال الله وذلك لقول الحق سبحانه: (وَءَاتُوهُم من مال الله

(*) الاستخلاف لغة : هو إقامة خلف يقوم مقام المستخلف على شئ ما . والاستخلاف لغها هو النيابة أو القوامة بحسب مدركات البشر الفقهية ، ينظر في ذلك المرجع (١) عوف محمود الكفراوى، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، وفى الفكر المالى الحديث " دراسة مقارنة " مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية (بدون تاريخ)، ص ١٧٤ .

الذى آتاكم) (النور/٣٣) ويعتبر الإسلام أن المال مال الله يحكم الخلق والإنشاء ، وولى الأمر أو الدولة مستخلف عليه جمعا من الأوجه التى حددها الحق سبحانه وانفاقا حيث أمر ، فخلافة الدولة هى الالتزام بمعايير وضوابط الإنفاق العام ، وذلك أن عدم الالتزام يعني تفريط فى عقد الاستخلاف ، الأمر الذى يوجب المحاسبة على سوء التصرف فيما أؤتمن عليه ولى الأمر والمسلمون عامة ، وهى نظرة موضوعية لأن المال عصب الحياة الاقتصادية وأساس للبناء التنموى للفرد والمجتمع ، ونستنتج من ذلك أن كافة حقوق الانتفاع بالمال العام من حق الملكية والاستهلاك والاستثمار يقتضى أن يتم فى إطار المسئولية المباشرة بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية..

الركيزة الثانية : الإطار الشمولى للمبادئ والمعايير : ولعلنا ندرك أن ارساء مضمون تلك القاعدة يحتاج إلى هيكل عام لترشيد الإنفاق يؤيد ويساند تحقيق تلك القاعدة على الوجه الأمثل ، ذلك أن تلك الأسس والمعايير تتشابك وتتكامل لتحقق مضمون الترشيد وهو الاستخدام الأمثل للمال العام .

ثانيا : المضامين اللغوية والفقهية للترشيد والنفقة :

الترشيد لغة : يقصد بالترشيد فى اللغة الهداية والاعتدال(٢) ، يقال: رشد رشدا أى اهتدى ، كما يقال: أرشد أى هداه ودله (٣)، كما يقال: الراشد أى المستقيم على طريق الحق والصواب ، ويقال: رشد أى اهتدى

وأصاب وجه الحقيقة .[٤]

أن مفهوم الترشيد وما يحمله من مضمون - مع اختلاف الألفاظ - يتفق فى المعنى مع الاعتدال والتوسط والإصلاح ، وحسبنا أن نذكر من الآيات ما يشير إلى ضبط وحفظ الأموال وحسن التصرف فيها وفقا لوجه الصلاح والسداد ، قول الحق سبحانه وتعالى:(فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) (النساء /٦) كما نجد قوله: (أولئك هم الراشدون) (الحجرات/٧).

يوضح الفكر الإسلامى أن المضمون العام للرشد الاقتصادى ' يجمع بين الأحكام التشريعية والأصول العقائدية ، ومن ثم يقصد به تحقيق التوازن الملتزم بالمنهج الإسلامى بمعنى أنه مفهوم موضوعى تحدده مجموعة من الضوابط التى من شأنها تحقيق إطار عام للانفاق المتوازن أو الأمثل .

النفقة لغة : يقصد بها ذهاب المال ، أنفق الرجل افتقر وذهب ماله ومن قوله تعالى : (إذا لأمسكتم خشية الإنفاق) (الإسراء / ١٠٠) . والنفقة اسم من الإنفاق وقد اصطلح فقها ، الشريعة الإسلامية على تسمية النفقات بالمصارف . أى أوجه صرف المال العام .

عرف فقهاء المالية العامة النفقة العامة بأنها مبلغ نقدى يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد اشباع حاجة عامة، والحاجات العامة هى حاجات جماعية ينتج عن اشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة تقدرها الهيئات الحاكمة لحساب المجموع [٥].

وفى هذا الفصل نحاول أن نلم -قدر الإمكان- بأهم المعايير " الضوابط الشرعية للانفاق العام " والتى تشكل منظومة متكاملة للفكر الإسلامى الذى يحدد من خلالها القواعد والأسس التى يعتمد عليها فى صياغة حلول للقضايا والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، لذا فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين أساسين هما :

- المبحث الأول : يتناول المعايير الهيكلية للانفاق العام .

- المبحث الثانى : يتناول المعالجة الإسلامية للمشكلات والقضايا الاقتصادية المعاصرة .

المبحث الأول

أولا : المعايير الهيكلية للإنفاق العام

المعيار المحوري : القوامة والحجم الفعلي للإنفاق العام :

كما نعلم يوجب الإسلام ضرورة تخصيص نسبة معينة من الدخل القومي ، وهي تتمثل في ضريبة الزكاة التي تكاد تمثل ٢٫٥٪ من الدخل القومي في المتوسط كحد أدنى للانفاق العام لا يجوز النزول عنها (٦). ومن ثم فإن هذه النسبة تمثل قيدا على الدول يستوجب عدم الإخلال به حتى تتمكن من القيام بما عليها من " التزامات" لتحقيق الصالح العام .

أما عن تحقيق الحد الأقصى لحجم الإنفاق ، فإن الفكر الإسلامي يجعل من تعادل المنافع الاقتصادية والاجتماعية من إنفاق ما ، مع تكلفته هذا الإنفاق نقطة التوقف عن الاستمرار في الإنفاق العام وذلك في حدود إمكانية قياس كل من المنافع والتكاليف ، ويتم استخدام هذا المعيار في ضوء التقديرات بشقيها ، وفيما يتعلق بالحجم الفعلي الذي ينبغي أن يكون عليه الإنفاق العام فإن معيار القوامة في الإنفاق هو المحدد له ، ويقصد به البعد عن حالتين متناقضتين الإسراف والشح والتقتير . أي أن تقدير الدولة لبنود الإنفاق من خلال الموازنة العامة ينبغي أن يحقق الغرض من الأنفاق وذلك لقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (الفرقان / ٦٧) والمعنى المقصود أن تفي بنود الموازنة العامة بتحقيق أقصى المنافع الاقتصادية والاجتماعية بأقل

التكاليف ، ومن ثمَّ يمكن القول: أن فعالية هذا المعيار تتحقق من خلال مجموعة من الضوابط التى تضمن تحقق الهدف منه، والتى من أهمها :

١- دفع الضرر بشتى صوره الاقتصادية والاجتماعية ، بمعنى منع الإنفاق فى أى وجه من الوجوه المحرمة ، على سبيل المثال منع إنتاج الخمر تطبيقا لما قاله ﷺ : حرمت التجارة فى الخمر" (٧).

٢- مراعاة حق الأجيال القادمة فى بعض الموارد الفانية التى لا ينبغى استنزافها.

٣ - أن يتم وضع صياغة تخطيطية للترشيد فى ضوء استراتيجية سلم أولويات الإنفاق العام ، بمعنى أسبقية بنود الميزانية الأولى بالاستيفاء ، الأمر الذى يضمن استيفاء المصالح العامة وفقا لمرحلة النمو الاقتصادي (٨).

٤- إعداد الموازنة العامة . وهو نظام طبق لأول مرة في القرن السابع عشر الميلادى ، إلا أن النظام المالى الإسلامى قد حقق سبقا فى عهد عمر بن الخطاب حيث تكامل النظام المالى لشموله على جانبى الموازنة (الإيرادات والنفقات) بأنواعها المختلفة ، وكذلك تكونت الموازنة العامة من الموازنات الفرعية لكل منها إيراداتها ونفقاتها مثل الموازنة العامة للزكاة وثانية لخمس الغنائم وثالثة للضوائع ورابعة غير مخصصة .

٥ - الأخذ بمبدأ المفاضلة بين البدائل المختلفة لتحقيق عمومية المنفعة(٩) ، وقد طبق هذا المبدأ فى عهد عمر رضى الله عنه وكان يتم اختيار الأصلح لعامة المسلمين إيثارا للمصلحة العامة على المبدأ المالى ،

وكذلك توسيع المبدأ ليشمل حالات جديدة كشف عنها التطبيق ، كما يتم اختيار الأسلوب الإدارى المبسط للإجراءات فلا يعرقل التنفيذ .

وينبغى أن أشير إلى أن مبدأ القوامة كمرتكز محورى وكمضمون فكرى له ضوابط ينبغى أن يضمن ويؤخذ به فى تكوين المحتوى البنائى لكافة المعايير الهيكلية الأخرى على المستويين النظرى والتطبيقى .

معيار الأولويات : سلم أولويات الإنفاق العام :

هناك مبدأ موضوعى يحكم تصرفات الدولة فى كافة الأمور التنظيمية للانفاق العام ، ذلك المبدأ هو تحقيق المصالح العامة وقد وضع الفكر الإسلامى ضوابط شرعية لحماية تلك المصالح من حيث درجة أهميتها :

يقول الحافظ تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد البلاطنسي: (والإمام فيها كولى اليتيم لا يجوز التصرف فى شئ فيها إلا بالتى هى أحسن) ومن ثم فإن أهم ما يميز الفكر الإسلامى على غيره أنه لم يساوى بين المصالح العامة فى الأهمية وقد حدد لها ثلاث أولويات تندرج فى مصالح عامة على مستويات الضروريات وأخرى على مستوى الحاجيات وهناك ثالثة على مستوى الكماليات ، يضيف الإمام الشافعى أنه في حالة اتساع المال العام فلا حدود لتقديم الخدمات العامة إلا التزام شريعة الله والبعد عما حرم ، وعلى الإمام أن يفيض من أموال على ما يعم به صلاح المسلمين [١٠]، وبناء عليه يمكن القول: أن الفكر الإسلامى وضع ضوابط لتحقيق مصالح المسلمين تندرج تحتها أولويات الإنفاق العام هى مجموعة ضرورياتهم وحاجياتهم

وتحسيناتهم تتمثل فيما يلى :

١ - **ترجيح المصالح العامة** : ولنا أن نسترشد فى ذلك فيما ذكره الشيخ البلاطنسى من حق الإمام فى اختيار المصالح العامة " تخييره فى تفرقة أموال بيت المال معناه أنه يجب عليه أن ينظر فى مصالح الصرف ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها وحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له فى ذلك وليس له أن يتصرف فى أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة .[(١١)]

والمعني المقصود أن إعداد الموازنة العامة ينبغى أن يتم وفقا لترجيح دقيق لأهمية المصالح العامة فى سلم أولويات الإنفاق العام .

٢ - **بناء الفرد المسلم** : ويتأتى هذا الأمر من استيفاء الضرورات. والضرورة فى الفكر الإسلامى هى كل ما يترتب على عصيانه وعدم الاستجابة إليه خطر وهلاك بدنى أو نفسى ، فهى ما لا تقوم حياة الناس إلا به[(١٢)] ، وهى ترجع إلى حفظ مقصود الشرع من الخلق فى الأصول الخمسة المعروفة وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال وعليه فإنها تشمل تمويل بناء المؤسسات التعليمية والصحية والتربوية وكذلك نفقات الأمن وإقامة العدالة ونفقات الضمان الاجتماعى، ومجمل القول: أن الإنفاق العام يشمل الضروريات اللازمة لبناء الفرد المسلم .

٣ - **تمويل المشروعات الحيوية** :ويتأتى هذا بتمويل كل ما يستلزمه رفع الحرج وضيق العيش عن المسلمين ، ويترتب على عدم الاستجابة إليه

عسر وصعوبة [١٣]، وذلك بإقامة المشروعات اللازمة لرفع المشقة والحرج عن الناس وتمثل المرتبة الثانية من مراتب الإنفاق العام في الفكر الإسلامى وتضم مشروعات البنية الأساسية والسدود واستصلاح الأراضى مما يتلاءم مع مرحلة النمو الاقتصادى . وتوفير السكن الملائم لمحدودى الدخل ... الخ.

٤- الإنفاق العام المتوازن : لعلنا نلحظ التفاوتات الواضحة فى مستوى المرافق الحيوية والضرورية بين الريف والحضر ، وبين الأحياء الغنية والفقيرة ، لذا تعتقد الباحثة أن معيار عدالة توزيع الإنفاق العام مطلب هام يتوائم مع تحقيق مقاصد تلك الاستراتيجية الإسلامية الهامة . وذلك تقديرا لأهمية البناء التنموى للفرد المسلم بصرف النظر عن بيئته حضرية أم ريفية أو صحراوية .. ونظرا لأهمية هذا المعيار فإن تحقيقه ينبغى أن يكون مواكبا لاستيفاء الضروريات . أما فيما يتعلق بالتحسينات فلنا أن نستعين بالمقولة السابقة الذكر للإمام الشافعى تتحقق الارتقاء بمستوى معيشة مجتمع المسلمين .

معيار التخصيص والضمان الاجتماعى: [١٤]

من المعلوم أن النظام المالى الإسلامى قد عُنى بالإنفاق وخاصة بعد اتساع الفتوحات فى عهد عمر رضى الله عنه الذى أنشأ بيت المال وخصص لكل نوع من الإيرادات بيت مال خاص به ، وقد اتجه الفكر الإسلامى إلى تطبيق قاعدة التخصيص وفقا للنصوص الشرعية وذلك فيما يتعلق ببعض الإيرادات العامة التى لها صفة الدورية وهى عبارة عن حصيلة الزكاة على الأموال المختلفة ، والتى حدد لها الشارع الحكيم مصارف شرعية بقوله جل شأنه: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة / ٦٠)

كذلك اتجه الفكر الإسلامي إلى تطبيق ذلك؛ المعيار للإيرادات العامة التى لا تتميز بالدورية والتى تم تخصيصها لمصارف معينة بالذات ، وهى تمثل خمس الغنائم، وهى ايرادات غير عادية لعدم تكرارها بانتظام ، والغنائم هى الأموال التى حصل عليها الجيش الإسلامى من الكفار بالجهاد المسلح ، وعلى ولى الأمر أن يقتطع منها وخاصة الأموال المنقولة ٢٠٪ أو من قيمتها قلت أو كبرت كإيراد عام وفى هذا يقول الحق سبحانه وتعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)(الأنفال/٤١) . هكذا يتضح من النصوص الشرعية أن أوجه الإنفاق أو المصارف الشرعية (الدورية منها أو غير الدورية) قد خصصها الحق سبحانه لمصارف بعينها الغرض منها هو تحقيق الضمان الاجتماعى ، ولعل أهم الضوابط (المبادئ) التي تكفل لتحقيق هذا الهدف هو ما يلي :

١- مبدأ الميزانية المستقلة : إن اختصاص بعض الإيرادات العامة بمصارف خاصة قد ميز الهيكل التنظيمى للنواحي المالية بالتفرقة بين الإيرادات المخصصة بنص وغيرها من الإيرادات الأخرى ، لذا فقد ميز التراث الفقهى بين نوعين رئيسيين لبيت المال:(١٥)

- بيت مال الصدقات :يتولى الإشراف على جباة الأموال العامة المخصص بنص (الزكاة بأنواعها وخمس الغنائم)

وكذلك الإشراف على انفاقها في مصارفها المخصصة.

- بيت مال المصالح : يتولى جباة جميع الإيرادات الأخرى التى لم يخصصها الشارع بنص خاص .

ويتضح لنا مدى اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعى أن أوجب على الدولة أن تفرد له ميزانية مستقلة ، هي ميزانية الزكاة التي يخصص ثلاثة أرباعها على الأقل لنفقات الضمان الاجتماعى فهى ميزانية محددة الإيرادات محددة المصارف [١٦]، كذلك أوضح التراث الفقهى مدى حرص السياسة المالية على تميز هذين النوعين من بيت المال حيث نجد قول الإمام يوسف: (ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فئ لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه [١٧]).

٢- مبدأ اللامركزية المالية :

إن غاية الاستحقاق والتخصيص للانفاق يكمن فى إغاثة الفقراء والمساكين فى المجتمع الإسلامى . حيث نجد قول النبى ص لمعاذ بن جبل رضى الله عنه (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[١٨] ومنه يتبين لنا مدى عمق المغزى الاقتصادى والاجتماعى الذى ينطوى عليه تحقيق هذا المعيار وهو التصدى للخلل فى توزيع الدخول وذلك حيث تعتبر الماليات المحلية من أهم الوسائل التى تكفل قدر من

العدالة فى توزيع المال العام بين الأقاليم ، وقد عهد الفكر الإسلامى إلى السلطات المحلية فى إدارة كافة المرافق إلا ما تعجز عن إدارته منها ، كما يعطيها كل الموارد العامة ، إلا ما يفيض عن حاجتها ، فلا ينتقل منها إلى الميزانية العامة إلا القدر الفائض عن حاجة الإقليم ، ومن ثمَّ فإن للإدارة المحلية أن تجبى أهم الضرائب فى الإسلام (الزكاة) والتى تمثل ٢٫٥ ٪ من دخل كل إقليم تقريبا(١٩) ، وقد أسهم تطبيق ذلك المبدأ فى عهد عمر بن الخطاب فى زيادة تعبئة الموارد العامة للدولة الإسلامية وتدفقها لأن أهالى هذه الأقاليم لمسوا أن ما يدفعونه من أموال عامة يعود عليهم مباشرة وعلى إقليمهم فى هيئة خدمات ومشروعات (٢٠).

مبدأ حد الكفاية : إن ضمان الحد الأدنى للمعيشة والذى تكفله الزكاة وغيرها من الموارد لا يقصد به "حد الكفاف" المعروف فى الاقتصادى الوضعى ، وهو حد أدنى يسمح فقط ببقاء الفرد على قيد الحياة ، وإنما هو ما عبر عنه فقهاء المسلمين بأنه الحد الذى يتحقق عنده كل متطلبات الحياة الكريمة، أو باصطلاح حد الغنى الذى يجعله فى بحبوحة وغنى عن غيره ، ويقصد به مستوى أرقى للمعيشة ، وبالتالى فهو يختلف باختلاف مستوى التقدم (القوى الشرائية) فى كل مكان وزمان .(٢١) ولنا فى التراث الفقهى ما يؤكد ذلك :

فقد أوضح الماوردى " أن هدف الزكاة ليس جمعها وإنما ضمان وصولها إلى مستحقيها بما يحقق الكفاية لهم ، وإذ لم تحقق الزكاة هدفها احيلوا إلى غيرها ".(٢٢)

عرف الإمام النووى حد الكفاية بأنه : " يعطى الفقير من مال الزكاة ما يكفى بمطعمه وملبسه ومسكنه وسائر مالا بد منه على ما يليق بما له بغير إسراف ولا اغتناء لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته " كذلك قرر ابن حزم من المبادئ - ما يضمن استيفاء حق الفقراء بحد الكفاية - أن حق الفقراء فى الأموال الخاصة بالأغنياء غير محددة بحدود الزكاة ، وإذا لم تكف الزكاة ، فإن للسلطة العامة أن تأخذ منهم بعد الزكاة ما يمكنها مستوى معين من الحياة أوجب على الدولة ضمان تحقيقه .

وقد استقى هذا التراث الفقهى ما ذكرناه من مدلول الحديث الشريف الذى يقرر مسئولية الدولة عن تحقيق الضمان الاجتماعى لقوله ص " من ترك كالا فلنا ومن ترك مالا فلورثته "(٢٣).

التحليل الاقتصادى لما ورد فى هذا التراث يشير إلى مسئولية الدولة من ضمان تحقيق الحاجات البشرية الأساسية لطبقة الفقراء والمحتاجين من مأكل وملبس ومسكن لكل فرد ، ولها أن تأخذ من أموال القادرين بما تحقق به هذا الحد ولو تجاوز ذلك مقدار الزكاة فلها أن تفرض الضرائب اللازمة وتجنيها لتحقيق هذا الحد .

بناء عليه نجد أن الفقهاء قد أجازوا نقل الإيرادات الفائضة للزكاة من مناطق جبايتها بعد استيفاء أهلها إلى أخرى تشتد حاجاتهم إليها .

المعيار الشمولى : استيفاء المصالح :

يوضح لنا التراث الفقهى كنه هذا المعيار وأهميته ، حيث اتفق رأى

الفقهاء على أن فى المال حقا سوى الزكاة يؤخذ بنسب غير محددة من أموال الأغنياء فقط لصالح بيت مال المصالح فى حالة الطوارئ الداهمة وذلك إذا عجزت الموارد العامة عن مواجهتها ، ويستند هذا الرأى إلى قول الحق سبحانه وتعالى: (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) (البقرة /١٧٧).

الفكر المالى الإسلامى إذ تصدى لاستيفاء المصالح ومنها مواجهة الأزمات قد أعطى الدولة أن تلجأ إلى الموارد الغير عادية والغير دورية لسد الثغرات وقضاء النواقص وذلك بما تفرضه من ضرائب (التوظيف) ، كما يمكنها أن تلجأ إلى الإعانات وكذلك القروض العامة.

تتحقق الإيرادات وفقا لاجتهاد ولى الأمر فى تطبيق نظام ضريبى بمشورة أهل الحل والعقد لتحقيق مصالح عامة ملحة ، وبناء عليه فإن أهم الضوابط المحددة لهذا المعيار هو ما يلى :

١- **مواجهة المشكلات القومية** : يوضح لنا التراث الفقهى أن تحقيق المصالح القومية بصفة عامة هى الوظيفة الأساسية لبيت مال المصالح ويتبين ذلك فيما قاله الإمام الجوينى: (مال المصالح معد لكل مصلحة ليس على الخلوص والخصوص مال ، وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله)(٢٤) ولعل أهم ما نلحظه هو شمولية وظيفة بيت مال المصالح لكافه المصالح والمشكلات التى تحتاج إلى حشد الموارد المالية خاصة المشكلات الملحة منها الأمية والفقر والتضخم والإسكان وغيره .

أما فى حالة الظروف والأزمات الاقتصادية والمجاعات والحروب والكوارث الطبيعية فإن على ولى الأمر أن يلجأ إلى الضرائب (التوظيف) أو الإعانات والقروض العامة لمواجهة تلك الأزمات وتحقيق الاستقرار ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه (أصول الفقه) " إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند ، وليس فيه ما يكفيهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال أو أن يكون فيه ما يكفى ثم له أن يجعل هذه الوظيفة فى أوقات حصاد الغلات وجنى الثمار لكيلا يؤدى بالأغنياء إلى الضيق".(٢٥)

٢ - تمويل المشروعات القومية : يشير التراث الفقهى إلى حيوية هذا المطلب وذلك فيما وضحه ابن تيمية رحمه الله (وأما المصارف (مصارف الفئ) : " أن يبتدأ فى القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار(٢٦) ، ومنه يمكن القول: أن التمويل يشمل احتياجات الأمن والدفاع والقضاء والصحة لتحقيق الأمن والاستقرار ، كذلك تمويل وإقامة المرافق العامة ومشروعات البنية الأساسية فى ضوء سلم أولويات المجتمع الإسلامي ومرحلة النمو الاقتصادي .

٣-شمولية الضمان الاجتماعى :قد يأخذ التفاوت فى المستوى المعيشى بين طبقات المجتمع اتجاها تصاعديا ، الأمر الذى يحمل الطبقات الفقيرة فوق طاقاتهم وقد يسلك الفقير ما يأباه عليه دينه وعقيدته ولعل

أروع بيان فيما يحركه الفقر من نوازع غير أخلاقية ما قاله ﷺ : " أن الرجل إذا عزم أى استدان حدث فكذب ووعد فأخلف (رواه البخارى) ، وعليه فإن تحقيق الضمان الاجتماعى مسئولية الدولة وهو مطلب هام تحقق فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد شمل كل محتاج من المسلمين : اللقطاء والأرقاء والموالى والأطفال المواليد ، كما شمل أهل الذمة من اليهود والنصارى المحتاجين ، فنظام عمر هذا سبق النظم الحديثة فى تطبيق التأمينات الاجتماعية المختلفة وذلك لكونه أعم وأشمل عن المطبق فى أرقى الدول وأكثرها تقدما تأمينا يأخذه كل مستحق دون سداد اشتراكات من أى نوع(٢٧) .

ثانيا : معايير الرقابة الإسلامية

يتعلق هذا الجزء بعرض أهم معايير الرقابة المالية فى الإسلام والهدف من كل نظام رقابى والوظائف الرقابية التى يحققها ، والموضوع فى مجملة تحكمه قواعد عامة ، حيث أنه فى أغلب الأحيان لم يرد بشأن الجزئيات نصوص تفصيلية ، وبناء عليه يمكن القول: أن التعليمات التى وردت فى كتاب الله وسنة رسوله وضعت أسس عامة للرقابة على الإتفاق العام.

فقد ورد فى هذا الشأن قول الحق سبحانه وتعالى: (وكان الله على كل شئ رقيباً) (الأحزاب/٥٢) والتفسير يشير إلى أنه سبحانه حافظا مهيمنا ، وهو تحذير عن مجاوزة حدوده وتخطئ حلاله إلى حرامه[٢٨] ، كما نجد قوله ﷺ : " المؤمن من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم[٢٩] " ومضمون الحديث الشريف أن تحمل مسئوليات الأمانة ينبع من رقابة الذات ورقابة الله للمؤمن فى كل أمره.

كما نعلم فإن الإغراءات المادية تهزم النفوس الضعيفة الأمر الذى يعرض المال العام لجرائم اقتصادية تمثل صور من خيانة الأمانة منها السرقة والاتلاف والإسراف والتقتير والغش والإضرار بالصالح العام والرشوة والاحتكار والربا وعليه فقد تعددت المعايير الرقابية الإسلامية على المال العام . ومنها الرقابة المحاسبية والاقتصادية ، الرقابة على الميزانية العامة للدول والتنفيذية والشعبية والذاتية وهو ما سنتعرض له فيما يلى:

النظم المحاسبية والاقتصادية :

أ - نظام الدواوين (الرقابة المالية والمحاسبية) : وضع فى عهد عمر بن الخطاب الأسس العامة للرقابة المالية فى الدولة الإسلامية ومنها إنشاء ديوان بيت المال لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ، ولكى يؤدى هذا الديوان الغرض المنشأ من أجله كان لا بد من مجموعة من الضوابط التى تكفل أحكام الرقابة المالية والمحاسبية ومن أهمها ما يلى[٣٠] :

١- إمساك سجلات تفصيلية توضح مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق بموجب المستندات المؤيدة لذلك .

٢ - مراقبة مخازن الغلال لضبط الوارد والمنصرف من وإلى المخازن وفقا لقواعد صرف تشبه بل وتطابق الموجود لدينا حاليا .

٣- رفع التقدير السنوى (الميزانية التقديرية) أو الموازنة العامة لجهة ما توضح جملة الإيرادات مخصوما منها جملة المصروفات المستحقة عن سنة كاملة ويكون إما فائضا فى الإيرادات أو عجزا ، كذلك ترفع كل ثلاث سنوات كشوفا تفصيلية كتقرير عام لبيان نواحى الضعف والقوة.

ب - نظام الحسبة : (الرقابة المالية والاقتصادية) :

يعرف الفقهاء نظام الحسبة بأنه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح ما بين الناس ، وهو أحد نظم الرقابة المالية والاقتصادية فى الدولة الإسلامية. وترجع أهمية هذا النظام لدوره فى ضبط وترشيد الوارد والمنصرف من المال العام لما يتسم به من خصائص هامة هى :

١- كونه واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، وإمكانية الحكم فيما لا يتوقف على دعوى من مدعى ، بل يحكم بالامارات والقرائن البينة لتحقيق المصلحة العامة .

٢ - يمكن للمحتسب أن يقوم بأعماله بطريقتين : **الأولى:** تقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد رفع أعلامها رسول الله ﷺ وأصحابه ومن ثمّ فهى تقضى باستعمال الأموال طبقاً للأحكام الشرعية . **والثانية** : تقوم على الحزم والعقاب ، وقد اتبعها والى الحسبة حين اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، ودخل الإسلام أقواما ضعاف العقيدة التى هى أساس الرقابة الذاتية .

٣ - الاستقلالية التامة في مباشرة الأعمال الرقابية عن باقى أجهزة الدولة من حيث اختيار الأعوان أو عزلهم إذا حامت حولهم الشبهات. وترجع أهمية الوظائف الرقابية التى يقوم بها والى الحسبة فيما يلى :

تحقيق التخصيص الأمثل للبند المالى وكذلك الكشف عن جرائم السرقة والاختلاس وأى تلاعب فى المال العام الغرض منه تحقيق المكاسب غير المشروعة ، وكذلك تنفيذ الأحكام التأديبية الملائمة لظروف الجريمة فيعزر على المنكرات التى ليس لها حد واتخاذ الوسائل "التحريات السرية " التى تساعد على اتخاذ القرار الصائب. **وكذلك مراقبة الأحوال الاقتصادية** : الأمر الذى من شأنه منع الاحتكار وجبر المحتكرين عن بيع ما عندهم بقيمة المثل ، كما يجوز التدخل بالتسعير إذا اقتضته مصلحة الجماعة .

جـ- نظام رد المظالم:(رقابة على مصروفات الميزانية العامة للدولة) :

كانت وظيفة والي المظالم من الوظائف الهامة في الدولة الإسلامية بجانب القضاء، وتهدف إلى رفع الظلم أيا كان نوعه، وقال جل شأنه: (إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ...)(سورة الشورى الآية ٤٠ . ٤١) وأمر الرسول ﷺ بنصر المظلوم[٣١] . وأهم الخصائص المميزة لهذا النظام أنه نظام مكمل للسلطة حيث يجمع بين سلطة القضاء والتنفيذ ، وهو بمثابة رقابة مالية فعالة على كل من إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية ، كما أنه يكفل تحقيق العدالة لكل خصومة مالية تقع بين الإدارة والأفراد ، وفى كل يضع الأمور في نصابها السليم بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية سواء فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات أو الإنفاق.

تنقسم أعمال واختصاصات والى المظالم إلى قسمين : يتعلق الأول بتحقيق الصالح العام بغير حاجة إلى تظلم يرفع إليه ، والثانى : ينظر فيها بناء ما يقدم إليه من ظلامات ذوى الشأن وفى هذا قال الخليفة المهدى[٣٢] : " على أن اقرر حقا وأزيل ظلما وأن اجحفت بيت المال " ومجمل القول: أنه يقوم بالرقابة المالية على ما نطلق عليه الآن مصروفات الميزانية العامة للدولة .

ولعل أهم الاختصاصات التى قام بها والى المظالم من شأنها ترشيد وضبط الإنفاق العام وهى فى مجملها تحقق مجموعة الوظائف الرقابية تتمثل فيما يلى :[٣٣]

منع القائمين علي الجباية والصرف من التعسف والظلم ، والتأكد أن المصروفات اثبتت في الدفاتر وانفقت وفقا للقوانين المعمول بها ، التأكد من حسن اداء القائمين على الشئون المالية وتطبيق قانون " من أين لك هذا " على عمال الحكومة وجباة المال ونحوهم إذا ظهر عليهم مظاهر الغنى .مراجعة أموال الأوقاف العامة وفقا للقواعد المقررة وفي الأغراض المخصصة لها .رد الأموال العامة المغتصبة سواء اغتصبت من الولاة أو الحكام أو من الأفراد بغير الحق ، كما يرد للعامة ما اغتصب منهم من أموال سواء كان المال المغتصب أضيف للمال العام أو أخذه الحاكم لنفسه .

النظر في شكاوى العمال والموظفين من نقص رواتبهم أو تأخرها فيقوم بردها طبقا للقوانين العادلة .(٣٤)

الرقابة الشعبية : وهي الرقابة التي يفرضها الشعب المسلم على ولي الأمر ومن يعاونه على أساس أن الإمام يستمد سلطانه من الشعب وهو نائب في وظيفته عن الأمة توليه وتبقيه وتطيعه ما دام قائما على حدود الله وتعزله إذا انحرف عن تلك الحدود ، وهي أمر مقرر بنص القرآن الكريم في إطار " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي يقرر أن المعروف هو : انفاق المال العام على مصالح الأمة وصيانته من العبث والإسراف والمنكر هو :عدم تخصيص المال في الاستخدام الأمثل الذى يحدده الخبراء والمتخصصون ، أو تخصيصه في أنشطة محرمة . وكان عمر رضى الله عنه من أكبر الدعاة لممارسة الرقابة الشعبية إذ قال في إحدى خطبه: " إن رأيتم في اعوجاجا فقوموني " وفي عهد عثمان ظهرت ممارسة الرقابة الشعبية على الإنفاق

العام بأجلى صورها ، وحدثت أول ثورة شعبية في الإسلام انكار السياسة الخليفة في الحكم والإنفاق العام(٣٥) .

رقابة السلطة التنفيذية :

تتناول رقابة السلطة التنفيذية بإيجاز ثلاث نقاط رئيسية هي رقابة الحاكم أو من ينوب عنه ، رقابة الدواوين وتنقسم إلى رقابة ديوان المكاتبات والمراجعات .

تهدف الرقابة المالية للحاكم إلى :(٣٦) رعاية مصالح الدولة وإقامتها على الشرع الحنيف ، تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير إسراف ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .ومراقبة عماله ومطالبتهم برفع الحساب إليه وإصدار التوجيهات والتعليمات المالية ومراقبة تنفيذها .

تهدف رقابة الوزير إلى : تعيين وعزل العمال ، الإشراف على تحصيل الضرائب ومراقبة موارد الدولة ومصارفها ، رفع نتائج الأعمال إلى الخليفة.

الرقابة الذاتية : تعد الرقابة الذاتية أدق طرق الرقابة عامة وأكثرها إحكاما على مالية الدولة بوجه خاص(٣٧) وذلك لقوله ﷺ " المؤمن من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم(٣٨) ".وإذ يشكل الضمير الديني الحي الرقيب الأول ليكون بمثابة جهاز رقابي على كافة وجوه الإنفاق ، وعليه يمكن أن تتأكد فعالية أداء المعايير الرقابية الأخرى وهي في مجملها ترتكز على شقين ذي مدخلات أخلاقية .

الشق الأول : أخلاقيات القائمين على الإنفاق العام ، ينبغى العناية باختيار العاملين الأكفاء أى يتم اختيار من يحسن التصرف فى كل تخصصه من الخبرات ذوى السمعة الطيبة الذين يمكنهم تقرير الأسلوب الأمثل لاستخدام المال العام وفقاً للضوابط الشرعية . وهو أمر يتحقق بالتقدير السليم للاستخدامات كما وكيفا ومن خلال بناء موضوعى لاتخاذ القرار .

الشق الثانى : وجود نماذج من القيادات الإدارية (القدوة الحسنة) إن نجاح النظم الرقابية وتحقق أهدافها مرهون بتمسك القيادات الإدارية بالمبادئ الإسلامية التى من شأنها صيانة المال العام والحفاظ عليه ، وإعطاء القدوة الحسنة والنماذج الرقابية الذاتية التى يحذو حذوها سائر الأفراد العاملين ، ولعلنا نجد فى منهج أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه الأسوة الحسنة فى تعففه عن المال العام والعمل على صيانته بمجموعة من النظم الرقابية وضعتها الحكومة العمرية لكى تدفع عن المال العام أى إسراف أو تبذير أو إعتداء بطريق مباشر أو غير مباشر .

المبحث الثاني

المعالجة الإسلامية للقضايا والمشكلات المعاصرة

تمهيد :

تحتل قضية تمويل التنمية الاقتصادية مكان الصدارة لمعظم الدول الإسلامية النامية التي تسعى من أجل تحقيق مستوى معيشي أفضل ، وهي في سعيها الدائم والمستمر تواجه العديد من المشكلات الاقتصادية التي قد تتعثر تنظيماتها وهياكلها الاقتصادية عن مواجهتها ، وفي محاولة لإيجاد إطار إسلامي للتحليل المرتبط بمرتكزات هذا التمويل التنموي – ولو بشكل جزئي – الإنفاق العام، نعرض في هذا المبحث لأهم المشكلات التي تواجهها الدول الإسلامية النامية .

مشكلة التكوين الرأسمالي :

سبق الإشارة في معرض الحديث عن معايير الإنفاق العام من منظور إسلامي إلى أن معيار القوامة بمثابة مرتكز محوري لمواجهة مشكلات اقتصادية عديدة من بينها مشكلة التكوين الرأسمالي والتي قد تعجز معظم الدول النامية الإسلامية عن التصدي لها وعن ما يترتب عليها من مشكلات. لذا فقد وضع الفكر الإسلامي من الأسس التي من شأنها تدعيم دور الإنفاق العام في زيادة معدلات التكوين الرأسمالي ، وقد ورد في هذا الشأن من الأحاديث النبوية والتراث الفكري ما يؤكد أهمية التكوين الرأسمالي كأحد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولعل أهم الأسس التي وردت في هذا الشأن ما يلي :

الاستغلال الأمثل للموارد الإنتاجية :وفي هذا الشأن يقول ﷺ " من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمنا ألا يبارك فيه (رواه أحمد وابن ماجة) ، ومضمون الحديث يوضح أهمية المحافظة على أصل رأس المال اللازم لبناء الأساس التنموى للفرد والمجتمع. يذكر التراث الإسلامى أن رسول الله ﷺ اقتطع بلال بن الحارث أرض العقيق فلما كان زمان عمر قال لبلال أن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس وإنما اقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى[٣٩] "ومنه نجد أن مسئولية الدولة في تمويل بعض نواحى الإنفاق العام تستوجب التدخل فى حالة عدم توافر الحافز الفردى للاضطلاع بدوره ومن ثمّ ينقل الموراد إلى من لديه الحافز ويطمع فى تحقيق العائد الاقتصادى ، الأمر الذى من شأنه المحافظة على الأصل وزيادة التراكم الرأسمالى .كذلك فإن تقديم العون المادى للغارمين – سهم الغارمين – الذين استدانوا فى غير معصية ، ومن أهم العوامل التى تساعد على استمرارهم فى ممارسة انشطتهم الإنتاجية والمحافظة على الأصول الرأسمالية هو حرص المشرع الإسلامى على سداد ديون العاجزين عن الأداء .

وضع السياسات المستقبلية لاستغلال الموارد المتاحة :

لعلنا نجد أن سياسة عمر بن عبد العزيز فى استغلال الأرض – ومن ثم كافة الموارد – ما يحث على الإعمار والتكوين الرأسمالى ، فقد كتب إلى عماله يقول : " انظروا قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف

، فإن لم تزرع فاعطوها بالثلث ، فإن لم يزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين "[40] ومن الواضح أن الهدف هو الإعمار والاستثمار والذى يؤدى إلى عوائد اقتصادية واجتماعية تهدف بالضرورة إلى زيادة التراكم الرأسمالى ، وبناءً عليه يتضح أهمية دراسات العائد / التكلفة كمحدد هام لاقبال أو عزوف الأفراد ، ومن ثمّ فإن مسئولية الدولة هى الاضطلاع بالمشروعات القومية التى يقل العائد منها ، ومجمل القول فإن التراث الإسلامي يرشدنا إلى سياسات تستهدف التكوين الرأسمالى .

مشكلة الفقر :

أظهرت تجارب الإنسانية فى اعتمادها على الإحسان كوسيلة لمكافحة ظاهرة الفقر أن هذه الوسيلة غير ناجحة ، ويرجع ذلك أساسا إلى عجز ذلك الأسلوب العلاجى .

اعتبر الإسلام أن الفقر مرض اجتماعى خطير ، كما قال ﷺ "كاد الفقر أن يكون كفرا" (رواه مسلم) ومن ثم فإن محاربة الإسلام لظاهرة الفقر فى شتى صوره يرتكز على أداء فريضة الزكاة كتنظيم اجتماعى تشرف عليه الدولة المسلمة جباية وصرفا ولا يترك أداءه للأفراد كواجب دينى يؤدى أو يمنع ،الأمر الذى يستند على تطبيق معيار التخصيص كدعامة أساسية للتصدى لمشكلة الفقر وهى كظاهرة خطيرة تحتاج إلى عدة دعائم أو ضوابط أخرى كفلها النظام المالى الإسلامى وهى كما يلى:

١- **مسئولية الدولة :** تؤكد الأدلة من القرآن والسنة القولية والعملية على مسئولية الدولة فى القيام بجباية الزكاة وتوزيعها وفقا لمصارفها

الشرعية ، يقول الحق سبحانه وتعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... } (التوبة /١٠٣) وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف أن المراد بالصدقة فى هذه الآية الزكاة ، ومما يؤكد ذلك أن الشارع الحكيم جعل المصرف الثالث من مصارف الزكاة بعد الفقراء والمساكين للعاملين عليها ، وهم الذين تختارهم الدولة للعمل فى الجهاز الإدارى لشئون الزكاة .

وتؤكد السنة القولية والعملية مسئولية الدولة حين بعث النبى ﷺ معاذا إلى اليمن قال له " اعلمهم أن الله افترض عليهم من أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .. (رواه الجماعة عن ابن عباس) كما يوضح تتبع أسماء العمال والأفراد الذين استعملهم الرسول على ولاية الصدقات ، وكذلك أسماء المصدقين وأسماء القبائل التى بعثوا إليها أن الرسول ﷺ قد غطى الجزيرة العربية تقريبا بسعاته ليأخذوا هذه الفريضة من أهلها ويوزعوها على مستحقيها(٤١) كما سار الخلفاء الراشدين على نهج الرسول ص فاستبسل أبو بكر فى قتال أهل الردة مانعى الزكاة حتى أصبحوا يؤدون لبيت مال الزكاة ما كانوا يؤدونه على عهد الرسول ﷺ .

٢ - الحد الأدنى وحد الكفاية :من المعلوم أن السنة هى التى أخرجت الزكاة إلى حيز التنفيذ وجعلت منها فريضة منظمة القدر وميعاد الدفع ووسيلته وما ورد فى هذا الشأن لا يتسع البحث لعرضه ، كذلك فإن التراث الفقهى يوضح حد الكفاية كما هو فى المبحث الأول .

وبناء عليه نجد إن فعالية الضوابط الثلاث السابقة هى التى يعول عليها فى خلق مجتمع متماسك ، ويسمح بالتفاوت فى الثروة والدخول

بشرط أداء تلك الفريضة بمعنى أنها ضوابط تساهم في بناء " مجتمع التكافل" الذى لا يسمح بتفشي ظاهرة الفقر وتحول دون ظهورها بما تبثه من روح التضامن والتكافل .

مشكلة ضعف الهياكل الإنتاجية القائمة :

هى إحدى المشكلات التي يعانى منها معظم الدول الإسلامية النامية وترجع هذه المشكلة إلى عوامل اقتصادية كثيرة لا يتسع المقام لذكرها من أهمها ركود السوق بمعنى انخفاض الطلب الكلى الفعال ولعل أهم التأثيرات الايجابية التى تمارسها سياسة الإنفاق العام من منظور إسلامي تؤدى إلى تحقيق ما يلي :

١- زيادة حجم الطلب الكلى: تمارس فريضة الزكاة كحد أدنى للإنفاق العام **تأثيرين** : أحدهما مباشر يؤدى إلى زيادة الطلب الكلى على الاستهلاك والاستثمار ،.الأمر الذى يقلل الفجوة القائمة بين الطلب الكلى والدخل الكلى اللازم لتدعيم الهياكل الإنتاجية القائمة ولو بشكل جزئى . والثانى غير مباشر من شأنه الحد من البطالة ويتأتى من خلال المضاعف الذى يزيد فى قيمته على مضاعف الاقتصاد غير الإسلامى ، لما تمثله حصيلة الزكاة من مورد منتظم ومتكرر الضخ فى الاقتصاد الإسلامى .

٢ - ارتفاع متوسط دخل الفرد : ما من شك فى أن تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعى وما يحققه " حد الكفاية " من ارتفاع الميل الحدى للاستهلاك لذوى الدخول المحدودة سيساهم فى تدعيم ونمو الهياكل الإنتاجية

القائمة بكافة القطاعات وذلك في إطار استراتيجية الحاجات الضرورية والتي تهدف إلى بناء الهياكل الأساسية وفقا لكل مرحلة من مراحل النمو الاقتصادي .[1]

٣ - زيادة حجم الاستثمارات والحد عن البطالة : إن الحد الأدنى للإنفاق العام - ممثلا في فريضة الزكاة - لن يقتصر تأثيره على زيادة الإنفاق الاستهلاكي وإنما يتجه إلى تدعيم ونمو الهياكل الإنتاجية القائمة وذلك من خلال زيادة حجم الاستثمارات وهو ما يتحقق من خلال عدة محاور : الأول : ينبثق عن فكرة المعجل ومؤداها أن زيادة الطلب الاستهلاكي عن حد معين من شأنه زيادة الإنفاق الاستثماري اللازم لتوسيع الطاقات الإنتاجية لمواجهة الطلب الجديد ، ومن ثمّ زيادة معدلات التوظيف .الثاني : إن أداء فريضة الزكاة عن رأس المال وما ينتجه من عائد خلال العام يحث على تحقيق معدلات الربحية الحلال ، لهوا أمر يؤدى إلى دعائم اقتصادية هامة هي:

أ - حث الهمم على تطوير مستوى الأداء الإنتاجي والارتفاع بمستوى الجودة .

ب - البحث عن مجالات استثمار مجزية يفوق ما يفرض من زكاة وذلك بتطوير الفنون الإنتاجية القائمة واستخدام الأحدث .

جـ- تدعيم الهياكل الإنتاجية وذلك لكون الزكاة ، ضريبة على الاكتناز فهي تساهم في توفير المزيد من التمويل الاستثماري - ثمرا

أموالكم لئلا تأكلها الزكاة » وأتاحة المزيد من فرص للعمل والحد من التضخم .

الثالث : أن تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي وما يمثله من مصدر لتمويل الفقراء العاطلين لبداية مزاولة بعض الأنشطة الصغيرة التي تكفل دخولهم إلى سوق العمل كفيل بالحد من مشكلة البطالة .

الرابع : النظم الرقابية في مجملها تهدف إلى رفع كفاءة المال العام وتهيئة المناخ العام لزيادة الاستثمار وتدعيم آليات السوق الإسلامي .

مشكلة سرقة واهدار المال العام :

إن ما نراه من مظاهر عديدة للاعتداء على المال العام سواء بالسرقة والاختلاس والاهدار وغيره ... يرجع إلي عدة أسباب من أهمها ما يلي :

١- موت ضمائر بعض القائمين على المال العام ، وعدم وجود القدوة القيادية الحسنة في بعض المواقع .

٢ - ضعف النظم الرقابية وتهاون القائمين بها في تطبيق الإجراءات اللازمة لردع كل من تسول له نفسه بالاعتداء على المال العام .

٣ - تباطوء الإجراءات وعدم ردع العقوبات القانونية فضلا عن شتات القوانين وتعدد الثغرات التي يمكن أن يفلت منها مرتكبي جرائم المال العام .

تصدى الفكر الإسلامي المالي للأسباب سابقة الذكر من خلال عدة ضوابط هامة سبق التعرض لها بالتفصيل وهي :

١- تعدد النظم الرقابية ويأتي على رأسها الرقابة الذاتية والتنفيذية

والشعبية ، وجعل التعزير بحسب ما يرى ولى الأمر فى الجريمة وظروفها ويحدد العقاب الملائم لها .

٢ - مراقبة جميع تصرفات العمال القائمين على الانفاق العام لنا فقد نجد الآتى :

أ - استحدث عمر بن الخطاب نظم الرقابة السابقة واللاحقة لكافة ممتلكات ولاة الأمور وهو الأمر الذى يؤكد أهمية تطبيق قانون من أين لك هذا .

ب - إن فعالية مراقبة جميع تصرفات العمال القائمين على الإنفاق العام تتأتى من استحداث بعض الوظائف الرقابية الهامة ومنها :وظيفة (المحاسب العام) يقوم بجميع الشكايات ويتولى التحقيق والمراجعة فيها ، ويستوفى البحث فيما ينقله الرقباء والعيون ، ثم يقوم بتنفيذ أمر الخليفة بمصادرة أموال العامل أو مقاسمته إياها طبقا لما تتكشف عنه الحال[٤٣] .

جـ -الاهتمام بأية شكاوى : من عامة الناس تتعلق بتصرفات العاملين فى المال العام ، وسرعة البت فى شأنها .

٣ - العقوبة الرادعة : أجمع الفقهاء على أن تحديد العقوبة الرادعة أمر متروك لولى الأمر بحسب ما يراه فى الجريمة وظروفها والأمر الذى يؤكد فعالية النظم الرقابية هو أن يصاحبها العقوبات الكفيلة بردع من ارتكب المخالفات المالية .

مشكلة التضخم :

يجدر الإشارة بداية إلى أن الحلول والمعالجة الإسلامية لمشكلة التضخم تتأتى كمردود إيجابى لمبادئ إسلامية عديدة سبق ذكرها ، ولعلنا نجد أن مرونة النظام المالى الإسلامى حينما يقرر أن تؤخذ الإيرادات عينا حينما بعث النبى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قال " خذ الحب من الحب " والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل والبقرة من البقر " (رواه أبو داود وابن ماجة). وبناء عليه فإن انفاق بيت مال الصدقات يمكن أن يكون نقدا أو عينا ، وقد استقر هنا المبدأ عند الخلف الصالح حيث تتأتى فعاليته في النقاط التالية :

١- حماية المستفيدين من الزكاة من تقلبات الأسعار رغم ثبات معدلات الفريضة ومن ثمّ المحافظة على القوة الشرائية للمستفيد من النفقة .

٢ - رفع العبء الاضافى عن المستفيدين وتوفير ما يحتاجونه من طعام أو بعضه له ولمن يعول فى ظل الاتجاه الصعودى للأسعار ودون أن يتطلب الأمر من الدولة أن تدفع دعما للسلع الغذائية .

مشكلة التبعية التكنولوجية :

تعاني معظم الدول الإسلامية النامية من مشكلة الاعتماد على الدول المتقدمة فى استيراد الآلات والمعدات التكنولوجية الحديثة ، الأمر الذى يؤكد أبعاد التبعية الاقتصادية ويؤثر بالسلب على ميزان المدفوعات وتزايد حدة المديونية للخارج . والأمر الذى يعنينا أن تحقيق معيارى القوامة والذى من شأنه التخصيص الأمثل للانفاق العام ومعيار استيفاء المصالح فى إطار

أولويات الإنفاق العام ما يضمن مواجهة تلك المشكلة ولو بشكل جزئى من خلال عدة ضوابط:

١- الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية : من المعلوم أن المال هو أحد العناصر التى تتميز بالندرة النسبية ، لذا ينبغى أن يستخدم الاستخدام الأمثل عن طريق اختيار المشروعات الحيوية ذات الطابع القومى فى ضوء دراسات جدوى تكفل عوامل نجاحها .

٢ - تقوية دعائم " محلية الفن الإنتاجى " : ويقتضى هذا تخصيص جزء من الانفاق العام للمنشآت الصناعية الهامة أو للأفراد لتكوين الحافز للابتكار أو تطوير " الفنون الانتاجية" التي تهدف إلى استخدام العنصر الأرخص وهو العمل وذلك للتغلب على مشكلات البطالة من جهة والمديونية من جهة أخرى .

٣ - تطوير استراتيجية الانفاق العام : إن مواجهة التبعية التكنولوجية والحد من آثارها الاقتصادية والاجتماعية لهو أمر يستحق " تخصيص " بند من ميزانية الإنفاق العام يكفل فك الحصار الاقتصادى ولو بشكل جزئى ومسايرة أحدث تقنيات العصر من واقع المحلية.

النتائج والتوصيات

النتائج :

تنقسم النتائج إلى شقين ، **الأول** : يتعرض بتأصيل الفكر الإسلامى للهيكل التنظيمى للانفاق العام والذى يحدده مجموعة متشابكة من المعايير ذات الخصائص والضوابط والأهداف المتميزة وهى كما يلى :

* القوامة كمعيار (محورى) للاستخدام الأمثل للمال العام تحقيق أقصى المنافع بأقل التكاليف ينبثق عن تقديرات للتكاليف والعوائد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم .

* تخصيص ميزانية مستقلة للضمان الاجتماعى فى إطار ضوابط اسلامية تتعلق باللامركزية المالية والحد الأدنى للإنفاق الذى يمثل ٥ر٢٪ من حجم الدخل القومى وتحقيق حد الكفاية .

* تقديم الأهم فالمهم فى المفاضلة بين أوجه الإنفاق العام فى إطار استراتيجية تعطى الأولوية لبناء الفرد المسلم باعتباره اللبنة الأولى للبناء التنموي للمجتمع ككل.

* المعيار الشمولى واستيفاء المصالح الحيوية ذات الطابع القومي والتوزيع الإقليمى للانفاق والعدالة الاجتماعية بوجه عام .

الثانى :يتعرض للهيكل الرقابى الذى يحدده مجموعة متشابكة من المعايير الرقابية لحماية المال العام وتتمثل فى رقابة ذاتية تنبعث من الضمير الحى المراقب لله تعالى والرقابة التنفيذية والرقابة الشعبية يحكمها إطار

المبادئ الإسلامية الهامة وهى كما يلى .

- تطبيق مبدأ " من أين لك هذا " على الولاة والقائمين على الإنفاق العام .

- الاستقلالية التامة للأجهزة الرقابية عن باقى أجهزة الدولة .

- اختيار العاملين الأكفاء أو عزلهم إذا حامت حولهم الشبهات.

- التخصيص الأمثل للبند المالي وممارسة الرقابة الشعبية على الإنفاق العام .

- الكشف عن جرائم المال العام والعدالة في الخصومات المالية بين الإدارة والأفراد.

- مراجعة أموال الأوقاف ، وكذلك رواتب الموظفين والعمال طبقا للقوانين العادلة المعمول بها .

التوصيات

١- توصى الدراسة بأهمية تطبيق معايير الإنفاق العام كجزء من النظام المالى الإسلامى يتأتى من كونه أحد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول الإسلامية النامية. .

٢- كما نوصى بأهمية تشكيل هيئة علمية تكون مهمتها تقرير المناهج الدراسية الخاصة بالاقتصاد الإسلامى عامة والمالى منه بصفة خاصة مقارنا بالاقتصاد الوضعى .

٢ - توصي الباحثة بإنشاء هيئة مستقلة للزكاة تقوم بأعمال الجباية والإنفاق في المصارف الشرعية ، كي تضطلع بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

****

ملخص بحث

الأثر المتوقع لتطبيق سياسة الحاجات الأساسية في مواجهة مبدأ حد الكفاية على التخفيف من الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية

دكتوره/ نعمت عبد اللطيف مشهور(*)

تحظى قضية محاربة الفقر باهتمام متزايد مع تعرض معظم المجتمعات لصورة أو أخرى من صور الفقر، إلا أن هذه الجهود على تعددها لم تحقق النجاح المطلوب، حيث لازالت أعداداً ضخمة من الأطفال تعاني سوء التغذية، بينما لاتجد ملايين البشر مصادر آمنة للغذاء أو المياه.

ويضع الإسلام الأسس والآليات التي تعالج حالات الفقر المختلفة بالقضاء على أسبابها، وإعانة من تقصر إمكانياته على الوصول إلى مستوى الكفاية.

وتدرس هذه الورقة الأثر المتوقع لتطبيق كل من سياسة الحاجات الأساسية والمبدأ الإسلامي لحد الكفاية على علاج حالات الفقر المختلفة وتحقيق مستوى أفضل في التنمية الاجتماعية.

وتبين الدراسة أن سياسات الحاجات الأساسية من السياسات المقترحة وضعيا، إلا أنها لم تلق بعد قبولاً عاما يضمن تطبيقها في كل الدول، أما حد الكفاية فهو مفهوم أصيل في الاقتصاد الإسلامي، إذ أنه أحد الأسس واجبة

(*) أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة بنات الأزهر

التنفيذ. حيث يعتبر توفير الكفاية حق يكفله الإسلام لكل فرد في مجتمعه، ذلك في حين أن الدول المختلفة لا تلجأ إلى توفير الحاجات الأساسية إلا لأفقر فئات المجتمع اتقاء لحقدهم، وما يثيرونه من قلاقل ومشكلات سياسية واجتماعية.

ويتضح من الدراسة أن مفهوم حد الكفاية متميز في مواجهته لمشكلة الفقر، نظرا لما يعمل على إشباعه في احتياجات الأفراد كماً ونوعاً، حيث نجد أن سياسة الحاجات الأساسية تقتصر على إشباع الحاجات المادية التي لايستطيع الإنسان الحياة بدونها، وهي تختلف كما ونوعا وفق اعترافات الهيئات والحكومات، إما حد الكفاية فإنه يقوم على توفير المقاصد الشرعية الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي تعمل على إشباع حاجات مادية ومعنوية، فردية وجماعية، حاضرة ومستقبلة، ليتحقق للمسلم مكانته كخليفة لله في الأرض، مما يعني بداهة أن توفير حد الكفاية يشتمل على توفير الحاجات الأساسية ويزيد عليها، فضلا عما يوفره من حرية اختيار الفرد لوسائل إشباع حاجاته المتعددة، بعيداً عن الاختيار المفروض كما ونوعاً من الحكومات أو المؤسسات.

ومن ناحية أخرى، فإن إشباع الحاجات، على قلتها، في ظل سياسة الحاجات الأساسية يتم عند مستوى الكفاف لمن يقعون أدنى هذا المستوى المعيشي، بينما يهدف الإسلام إلى إشباع المقاصد الخمس لكل أفراد المجتمع عند مستوى الكفاية، طالما توافرت الموارد اللازمة لذلك.

وتوضح الدراسة تميز المبدأ الإسلامي لحد الكفاية من خلال ما يوفره من أسس وآليات تضمن مواجهة مختلف أنواع الفقر بأسلوب وقائي وعلاجي

متكامل بعيدا عما يتعرض له تطبيق سياسة الحاجات الأساسية من تجارب ومحاولات تنتهى بتعميق الأوضاع السيئة للفقراء وتوسيع الفجوة بين الفئات القادرة والفقيرة في المجتمع. وينجح الإسلام في توفير حد الكفاية لكل من تقصر إمكاناته للوصول إلى هذا المستوى من خلال الموارد المالية والعينية اللازمة لذلك، والتي يوفرها الأداء السنوي لفريضة الزكاة وبذل الصدقات التطوعية والكفارات والنذور وأنواع الأوقاف خاصة الخيرية منها، ويعضد ذلك اضطلاع الدولة بمسئوليتها ودورها في إرساء وتطبيق المبادئ الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الإسلامية الأصلية المؤدية إلى القضاء على مختلف أنواع الفقر وتحسين نوعية الحياة في المجتمع الإسلامي.

Potential Impact Of The Application Of "Basic Needs" Concept vis-a-vis "Sufficiency Level" Concept on Poverty Alleviation, and Social Development

By

Dr. Neamat Mashhour(*)

Efforts to alleviate poverty have met with modest success all over the world. Nearly all societies, however developed, experience cases of poverty. Underdeveloped areas suffer from all forms of social decay. The World Bank reports that "160 million children are malnourished, 840 million people live without secure sources of food and 1.2 billion lack access to safe drinking water". [WB, 1997; p:110]

This shameful situation reawakened worldwide interest in the issue of poverty during the 1990s, which culminated in the declaration of 1996 as the Year of Poverty Eradication. This represents a consolidation of the international campaign against the spread of poverty all over the world and in the developing countries in particular. In Copenhagen, March 1995, governments committed themselves to the goal of eradicating poverty as "an ethical, social, political and economic imperative of human mankind". [EHDR, 1996; p:1 UNDP states that eradicating absolute poverty is a "moral imperative and an attainable goal no longer inevitable to reach in the early 21st century". [HDR, 1997; p: 116].

---

*) Professor of Economics Faculty of Commerce-Al Azhar University for Girls.

Islam views the presence of poverty as the greatest social and economic dis-value, as a threat and equivalent to *kufr* (the rejection of God's teachings). The *Qu'ran*, a document meant for all generations and all societies, points to attitudes and the overall environment that contribute to poverty. It cites factors/reasons that create, maintain and perpetuate poverty(1).

However, the *Qu'ran* does not rest at that. It simultaneously suggests solutions and provides answers to the problems it cites. For poverty is not permissible in Islam, not for any number of people, not for any length of time. Its long-run view is that ideally there should be no prevalent poverty, and no such underclass as the permanent poor [Ul Haq, 1996]. Only when some one temporarily falls below the poverty level, he/she should be restored to the adequacy level. [Ul Haq, 1996].

Poverty continues to be at the heart of important international conferences, workshops, reports and studies, searching for strategy to achieve this priority tasks, defying economists and politicians.

The "Basic Needs" approach and the "Sufficiency Level" concept are two strategies concerned with confronting the degrading situation of poverty. They both spring from the realistic will to realize poverty alleviation and social development. What is the assumed success expected from applying any of them?

This paper will attempt to find the answer through the comparative study of both concepts on poverty alleviation and social development.

The study will cover the following components

1. Definition of:
   * Poverty
   * Social Development

2. Comparative potential impact of both concepts through:
   * Their origin
   * The ways to determine them
   * Their components
   * The tools and means of achieving them

To determine the comparative impact of the two concepts, we begin by defining poverty and social development.

Definition of poverty :-

The definition and identification of poverty are fraught with difficulties. The need to identify the poor and to see how they are faring over time, has led to "a large and burgeoning literature on the subject". [EHDR, 1996, p: 13]

From the different ways of defining poverty, one [Korayem, 1994] may classify those definitions into three types:

The **first** is the objective definition of poverty. It specifies a specific level of income or expenditure or index or ratio which represents the borderline between the poor and the nonpoor. This borderline, called the poverty line, divides the society into the poor, who are at the borderline or below it, and the non-poor who are above the borderline. This poverty line can be expressed in numerous ways, one of which is the "basic needs" approach. It is defined as the minimum income needed to meet the necessary

expenditures on food and non-food items for the individuals or household. [2] Below the poverty line, poor may be divided into the incapacitated and the non-incapacitated poor. The former group includes those who cannot be helped to help themselves like : handicapped, old, sick, female single parent, large households with preponderance of young children and the infirm. The other group is one that can be helped to help themselves. The poor below the poverty line are frequently further desegregated into the ultra-poor and the poor, according to the earliest known poverty measures, which divide the poor into primary and secondary poor. Similar to the concept of primary ultra-poor is the concept of indigence or extreme poverty. Households are considered extremely poor in a situation of indigence when their incomes are insufficient to purchase enough food to satisfy the nutritional requirements of all their members. The "poor" are then those below the poverty line but above the ultra-poor. [EHDR, 1996]

The <u>second</u> is the subjective definition of poverty. It defines poverty from the perspective of the individual himself: his feeling about not getting what he needs, whatever these needs are. This subjective definition gives usually high poverty income level.

The <u>third</u> is the sociological definition of poverty. The poor is one who takes welfare assistance from society. It may be known as the official definition of poverty. People are poor when they are "officially" recognized as poor; they, then, receive the official minimum income level as a social assistance. [Korayem, 1994].

The Human Development Report 1997 [HDR, 1997] states that the concept of poverty has been defined over the years in different ways:

The **first** is the income perspective. A person is poor if, and only if, his income level is below the defined poverty line. Many countries have adopted income poverty lines to monitor progress in reducing poverty incidence. Often the cut-off poverty line is defined in terms of having enough income for a specified amount of food.

The **second** is the Basic Need perspective. Poverty is deprivation of material requirements for minimally acceptable fulfillment of needs, including food. The concept of deprivation goes well beyond the lack of private income: it includes the needs for basic health and education and health services, that have to be provided by the community, to prevent people from failing into poverty. It includes also the need for employment and participation.

The **third** is the capability perspective. Poverty represents the absence of some basic capability to function; a person lacking the opportunity to achieve some minimal acceptable levels of these functionings. The functionings relevant to this analysis can vary from such physical ones as being well nourished, being adequately clothed and sheltered and avoiding preventable morbidity, to more complex social achievements such as partaking in the life of the community. The capability approach reconciles the notions of absolute and relative poverty,

since relative deprivation in incomes and commodities can lead to an absolute deprivation in minimum capabilities.

So, poverty cannot be thought only as a lack of the income necessary to provide one's material standard of well-being. For "income poverty" is only part of the picture [EHDR 1996; Rein, 1970]. Poverty can be seen as a multidimensional phenomenon that might be expressed within two complementary concepts: income poverty, including lack of basic needs and capability poverty.

Policy guidelines and strategies to alleviate poverty must not operate through income transfers, in money and kind, but also through building human capabilities and eliminating all forms of social alienation. [EHDR 1996].

Poverty, in the Islamic perspective, is the state of inadequacy of goods, means or both, that are necessary for the continued well-being of the human being. It implies a state of the individual whereby resources are lacking to meet the needs necessary, not only for continued survival but also adequate for a healthy and productive survival. [Ul Haq, 1996]

The *Qu'ran*, denotes two levels of poverty which virtually represent all such groups of individuals potentially present in an economy at any time, those who are living at the poverty level and those living below it : the destitute poor, *al fuqara*, and the needy poor, *al masakin*.

The destitute poor or indigent, are persons who lack material means, possessions or income to support themselves. The indigent or destitute poor, *sing. fakir*, finds himself in involuntary poverty, unable to satisfy his necessary needs

(necessities). He may be disabled or handicapped unable to fend for himself, without assets or incomes, without capital for trade or self-employment, landless, unskilled, old, orphan or a poor widow. [Ul Haq, 1996].

The needy poor, *sing. miskin,* is in misery, dependent on others, either unable to work or not earning enough to maintain himself and his family, humble but in straitened circumstances. The needy *masakin* are the working poor, the under-employed who work long and hard hours, or the non-working but income-possessing individuals, yet facing inadequacy of income/assets due to a large number of dependents or low-level productivity.

Both these groups cannot survive healthily without monetary or in kind assistance, temporarily or permanently, to fill the inadequacy gap and to help ensure their need fulfillment with dignity.

While the state of being a *miskin* implies a state of involuntary poverty, the *Qu'ran* menentions one category of *masakin* who chose poverty voluntarily. Those were the people, who, in the Prophet's time, had completely devoted themselves to learning, education, teaching and meeting priority social needs. As a consequence, they could not work and support themselves [*Qu'ran* 2:273]. They are entitled to be helped to reach their sufficiency level, considering the importance Islam attaches to the elimination of ignorance through literacy and education, to the cultivation of ethics, values and skills and to the infrastructure of education in general [Ul Haq, 1996].

Beside the destitute and the needy poor, the *Qu'ran* points out to other groups who need temporarily monetary assistance. They fall below their sufficiency level due to hazardous unexpected causes. Those are the overburdened and wayfarer.

The over burdened, *al gharimun,* include two kinds:

The first are those overwhelmed by debts contracted in good faith, for consuunption needs or for business needs, and which they are subsequently unable to redeem, or simply such who are in chronic debt. They become poor and get poorer while trying to pay back their debts, with no resources left.

The second are those who lose their properties due to natural catastrophes : inundation, fire, agricultural epidemic, ect. Losing their properties gets them below the sufficiency level, to join the poor.

The wayfarer, *Ibn al sabil,* (literally son of the road) denotes any person far from home, that lacks sufficient means to meet her needs on her journey or stay and consequently faces hardship. Nowadays, the wayfarer is the category of people who, for some valid reason, are unable to return home, temporarily or permanently. They are, thus, unable to use their resources to meet their needs. This would include people facing religious or racial persecution, political exiles or refugees and those pursuing knowledge or education [Ul Haq, 1996]. They are considered permanently or temporarily poor till they reach their means to fulfil their sufficiency level.

The definition of poverty in Islam embraces a very wide range of the categories of the needy who fail to meet their sufficiency level due to numerous temporary or permanent

causes. The islamic notion of poverty includes the objective view stated in *Qu'ran* verses and *hadiths*, the feeling of the poor himself, the subjective view and the beneficiaries of the solidarity institutions in the Islamic society.

***Definition of* social development:**

Going through the literature on social development and the related topics such as social evolution, social change, social welfare ect., we find no clear-cut definition, but rather a growing bunch of items determining betterment of life for every member of the society. If economic development is to be measured quantitatively, social development is its qualitative aspect. As a whole and in its completeness, social development coincides with ethical development [Hobhouse, 1996, pp: 93-94] and civilized development [Abdel Hamid, 1989; p: 23].

Social development is a strategy meant to overcome all aspects of poverty and promote citizens to an adequate social level of life. Social development as a target surpasses the mere goal of poverty alleviation, or even poverty eradication, though it is a fundamental step for its achievement. Attending to social development means helping each individual in the appropriate way to enjoy a better quality of life, with all its components : better level of living, nutrition, income equality, health and education standards, access to social services and basic amenities such as clean drinking water and sanitation. It includes giving special care to the most vulnerable in the society by providing means of meeting contingencies of sickness, old age,

unemployment, mental ill-health, physical handicaps, orphanhood and widowhood, disability and destitution [Hardiman & Midpley. 1982] Continual programs to achieve social development through availability of wider and better basic infrastructure and multiplefold social services, must be enhanced by the capability of the poor and the disabled to benefit of them.

Comparative impact of both concepts:

We shall compare the assumed impact of the "Basic Needs" approach and the "Sufficiency Level" concept on poverty alleviation and social development, through presenting both concepts and comparing

- Their Origin.
- The ways to determine them.
- Their components.
- The tools and means to achieve them.

Origins .

The fundamental feature of a "Basic Needs Approach to Development" is its central emphasis on meeting the basic needs of the poor masses within the shortest possible period [Ghai, 1977; Afxentiou, 1994]

The "Basic Needs" approach was set in the mid-seventies as an alternative policy to achieve better minimum income and standards of living for the poor. "Employment, Growth and Basic needs" report suggests that they won't be otherwise achieved, even by the year 2000. [ILO, 1977]. Interest in Basic

Needs appears to have been promoted by the observed unevenness in the economic performance of the great majority of economics, for over a quarter of century. Not only have they failed to bring about any tangible improvement in the living standards of the poverty groups, usually defined as the bottom 40%, but growth strategies were accompanied by an absolute as well as relative decline in the average income of the very poor, and thus often led to their absolute impoverishment [Ghai, 1977]. There is a considerable evidence that contrary to predictions about the welfare effects of rapid economic growth, the benefits of growth have not 'trickled down' to the poor. [Hobhouse, 1966]

In reaction to this situation, a new development strategy emphasizing the elimination of absolute poverty in developing countries became the cornerstone of the World Bank's policy. It is not identical with 'Basic Needs', but has a close affinity to them. Action necessary for the development of human potential evolved gradually into a 'Basic Needs' policy within the circles of the International Labour Organization [ILO, 1976]. The Basic Needs approach to development became the new fad, spreading with a lightning speed, and occupying a preponderant place in all development strategies. It is, thus, a logical outgrowth of the new development strategies.

This approach includes broadening the concept of development to include "the so-called non-material needs, the concrete specification of poverty in terms of some core basic needs, the overwhelming priority given to the meeting of basic needs of all families in the shortest time possible, the emphasis

on redistribution of income and wealth and the creation of egalitarian societies, the key role accorded to public services in combating poverty and at least some rudimentary analysis of power structures in societies". [Ghai, 1977, pp: 3-4].

Sufficiency level, *Had Kefaya,* is the adequate level viewed by Islam to meet man's universal needs, in order to fulfill his accepted duties and the responsibilities entrusted to him in establishing the society based on islamic values and principles.

Sufficiency level is not an independent concept in Islamic economics. It is an inherent principle of the muslim institution, finally established more than fourteen hundred years ago. It is a right granted by God to all humans at birth to meet their sufficiency needs *[Qu'ran 7:* 10]. This right rests on the islamic principle that man is the vicegerent, *Khaliph* or trustee of God on earth *[Qu'ran* 2:30; 6:165; 11:30]. His function is to master natural, physical, financial and intellectual resources God put under his supervision *[Qu'ran*, 2:177; 4:36-40; 5:1; 6:54; 23:118] for his own good and his fellowmen [Ahmad, 1996]. Therefore, Man must be morally and physically strong, be well educated, develop skills and abilities. He has the duty to fulfill his sufficiency needs to enable him in achieving his vital role in this life and his eternal bliss in the hereafter *[Qu'ran* 31:20]. In case he is unable, for forced reasons, to meet his sufficiency level on his own, it becomes the society's duty to help him reach that level or, in worst cases, to provide him with his sufficiency needs.

The difference of origin of both concepts predisposes the assumed degree in realizing poverty alleviation and social development.

Being a suggested solution to the socioeconomic problems that hinder the economic development of a society, the Basic Needs concept, however widely adopted as an acceptable means to alleviate poverty, is not universally approved. The importance given to applying the Basic Needs approach reflects the priority of poverty alleviation and social development in the development strategies, on a national or international level.

In underdeveloped countries plans and strategies pay mild, if not any attention to the basic needs of the underprivileged citizens. Assessment of the impact of these policies done afterwards, reveals, in most of the experiences, that these categories are the ones who pay the bill. The level of meeting their basic needs usually declines [Korayem, 1994]. The poor become poorer, while the rich become richer [3]. The pretended 'trickle-down' theory rarely produces any fruits.

In advanced economies, the marginal poor pockets and squatter areas, deserve little attention if no riots trouble the national peace. Improving the poor's conditions, then, is necessary to restore social stability and embellish the overall image of the economy.

On an international level, driving developed countries to present genuine help to poor ones is a matter of the utmost difficulty. Awakening the human solidarity and moral feelings is one of the strategies employed. Usually, the flow of assistance.

in money, in kind and in specialists, aims at perpetuating the richs' interests.

This attitude towards the poors' right in living at a better standard or merely meet their basic needs, reflects the contemporary materialistic philosophy, where private property is solely the result of personal efforts. Acquiring as much of the scarce resources available on earth and keeping them exclusively is a completely legal and moral matter. This acquired property comprises no rights for others, alas as a charity. This is true for persons as well as countries. Spending them to meet basic needs of the needy, forms no moral obligation; it usually happens on an individual basis and in as limited dimensions as possible.

As an element of the islamic institution, the sufficiency level is a right for each and every member of the national society and of the wider society of muslim countries. This right reflects two of the philosophic foundations of the Islamic economy. The first is that God is the Creator and ultimate Owner of all resources *[Qu'ran 2:107*, 115, 117 and over 35 other verses]. The second is that God is the Provider and Sustainer of all creations [2:22, 29 and over 30 verses confirming this principle] His mercy has ensured the availability of enough means on this earth to adequately meet the needs of all His creatures [Ul Haq, 1996]. Every member of the society is, thus, entitled to have his fair share of this communal wealth, through his work and effort. Moreover, in each private property, whatever hardly acquired, there is a proportion to share with others, as a duty. No person has the right to continuous use of personal property without giving the society (brother fellowmen) its share. Those who lack

their sufficiency needs have the right to ask for as much as is necessary to ensure them an adequate level of life. Taking their share is no one's charity. it is a religious legal right they can claim for.

As a religious imperative, the sufficiency level concept is more conducive to poverty alleviation than the basic needs approach, which is merely a moral human choice.

Ways of their determination:

In an ideal situation. the people themselves should decide on the scope, content and priority of their own basic needs, directly at the appropriate local units. This is the consistent way with the ethos and spirit of basic needs approach founded on self-reliance. Any major departure from it must seem authoritarian or at best paternalistic. [Ghai & Alfthan. 1977. p:20].

Where this direct participation is unfeasible on practical grounds. representative institutions can perform this function, They must be representative of the people. especially the poorer in the society [Ghai & Alfthan, 1977]. It is called the "democratic choice" [Lee. 1977. p: 63]. Needless to say. that countries widely vary in ensuring principle of applying effective representation of the poorer people.

The other methodology to determine the level and composition of basic needs may be termed the "technocratic approach", [Lee, 1977, p: 63] where needs are deduced from biological and other scientific data. For instance. the requirements for food are deduced from the initial needs of the

human organism and are expressed in terms of calories and proteins, or the need for housing and clothing from the degree of protection required against the physical environment.

While determination of basic needs by people themselves must continue to be a central feature of this strategy to alleviate poverty, realism dictates that the technocratic approach would be more effective in most countries, through the target setting approach [Ghai & Alfthan, 1977].

Islamic dynamic view of life and society has stated out the boundaries in which the sufficiency level ought to develop, but it has left the details to be filled in by the requirements and changing needs of time and society conditions. It is then the function of the intellectual and political leadership to come up with the indispensable and desirable components for societal growth and development. This designed set must achieve short - term objectives and long-term goals of Islam [Ul Haq, 1996].

On practical grounds, every Muslim is entitled to determine the components of his sufficiency level, adequate to time - space conditions. In doing so, Muslims of each generation, should not neglect islamic principles regulating fulfilling needs. They must learn from the history and experience of the past generations, especially from the Prophetic era and what followed it. Using the ratiocinative method and guided, but unhampered by the works of previous Generations, each generation is likely to determine the most adequate sufficiency level in view of its contemporary exigencies of life [Ul Haq, 1996]

In determining basic needs, both the democratic and the technocratic approach suffer from limitations and shortcomings.

This is mainly, reflected by the arbitrariness implied in choosing the representative of the poorer in the society who must be close enough to feel their most urgent basic needs. Arbitrariness is also reflected in estimating the minimum food requirements for the individuals, since the amount of calories and proteins needed depends on several factors like gender, age, size (i.e. weight & height).and the type of work performed. [Korayem, 1994]

This arbitrariness generally leads to minimize the basic needs, quantitatively and qualitatively, to a level easier to fulfill. This generally helps little in poverty alleviation and less in social development.

In determining the Islamic sufficiency level, intellectual and political leaderships deal only with the details. They try to update them within the settled boundaries of priorities. They must fulfill their obligation in granting the poor their right in a dignified livelihood. This obligation, confirmed in the islamic sources, is to be honored by the rich as well as by the rulers. [EHDR, 1996, Box 1.1] Leaving a margin of freedom to people themselves to determine the components of their sufficiency level, helps in sweeping away the feeling of poverty and enhancing social development.

Components:

Determining what constitutes basic needs is an issue as old as the existence of human life on this planet [Afxentiou, 1994; p: 96]. If the basic needs concept is universally applicable, the relative importance of its components will vary with the level of development and from one nation to another. [ILO, 1977]

Deciding what constitutes basic needs raises issues of economic justice and rights, as well as of organization and institutional arrangements for the satisfaction of these needs.

Basic needs main components are material basic needs. Most economists join nonmaterial basic needs to the list of materials ones. Non-material basic needs participate in welfare which is not simply a bundle of goods and services.

However, economists agree that non-material needs cannot be treated on the same footing as material needs [Lee, 1977: p: 60] We cannot provide people with a list of non-material goods tagged to the list of materials. basic needs. [Ghai & Alfthan, 1977, p: 23]. This problem can be solved by stating clearly, at the beginning of the list of material basic needs, the priority of human rights such as equity, freedom, democracy and participation, solidarity cultural diversity and environmental integrity. [Ghai, 1997, p: 13]. However, reaching a consensus on ethical and moral absolutes is virtually impossible. Not only different political, religious and moral systems give different interpretations to fundamental human needs and rights, but the "weight" attached to them varies greatly from one individual to another, even within a given system. [Ghai &, Alfthan, 1977]. Furthermore it is of utmost difficulty to get two persons to agree on the components of material basic needs.

Review of the literature on human needs is an extended one. It begins with Plato, who fled three main material needs. P'gou (1962) stated that the minimum conditions of life include defined quantity and quality of at least six material needs. Marshall (1966) put the stress on the ever growing and ever expanding

human needs from the savage to the civilized man. Marslow (1970) presented basic needs in a pyramidal form with material needs for bare survival at its base and non-material needs at its top. More recently, Streeten (1979) developed basic needs in those opportunities necessary to the fullphysical, mental and social development of the individual. Friedman (1979) different iated between basic needs that are changing over time but finite and wants which are insatiable [4].

In determining basic needs components. "One can either work with a fairly extensive list of items entering into basic needs basket or concentrate on a "core" of basic needs". [Ghal &. Alfthaii 1977, pp:26-27]. The advantage of working with a more or less extensive list, according to the first approach is that it is less arbitrary and allows into its net most of the consumption items of low-income groups. Such a list might include components like food, shelter, clothing, water, fuel and lighting, furniture and household equipment, education, health, transportation, contraceptives, recreation and entertainment, social security and so on. The alternative approach of a specification of a core list of basic goods and services has the merit of highlighting deprivation in most critical areas. it must contain the common elements essential for decent life of the most deprived groups in practically all the poor countries However arbitrary, it has the advantage of simplicity. This core bundle components should be food, clothing, shelter with sanitation, health, education and water supply. These elements

are interrelated, though in some cases the precise relationship is not always clear. [Ghal & Alfthan, 1977]

Several attempts have been made to categorize the elements of the bundle in one way or another. One approach is to order them in hierarchies of importance , other suggested classifications are to order them in life - sustaining needs, life - supporting needs, life enhancing needs and life - enriching wants, or deficiency needs, sufficiency needs and growth needs. ILO report 1977, divides the bundle into items of private consumption and of services provided by and for the community at large. Further enlargements to this is to divide basic needs into three categories, personal consumption or biological needs, access to public foods and services and access to economic opportunities. [Ghal & Alfthan, 1977, ILO, 1977].

As there is relative poverty as well as absolute poverty, basic needs can be relative as well as absolute. ILO report states that it is both legitimate and prudent to concentrate on meeting basic needs in the absolute sense. Therefore, basic needs approach constitutes "The minimum objective of society, not the full range of desirable attributes". [ILO, 1977, p: 33]

In Islam, the sufficiency level is the level for adequate human life in a given place and time. It is different from the subsistence or minimum vital. Innumerable passages of the *Cu'ran* point to the universal needs of Man which are known in Islam as utilities, *masalih.* They include "Physiological needs: food, clothing, shelter and water, safety and security needs of continued healthy existence: the guarantee of meeting the material needs in the foreseeable future as well as protection

from fatal and disability disease: social needs: the need of belonging, and association (through family and community), the need of self-esteem and esteem by others (through work, productivity and being socially useful) and the need of knowledge (through education and learning) [Ul Haq, 1996, p: 208]. Many of these needs are causally related. For instance, lack of food reduces the ability to work, earn, learn and good practicing of religion. Good health and useful education can improve incomes as well as living standards.

Fulfilling these needs aims to meet the five objectives of Islam, *el makased el Khams* They define the well-being of Man in this life and in the hereafter. These objectives are protection of religion, life, mind, property (wealth), and posterity (offspring).

Muslim thinkers, namely Al Ghazali, Al Shatibl, Al Mawardi and Ibn Ashour came to the conclusion that fulfilling utilities through conserving and protecting the five objectives of Islam may be divided into a three-level hierarchy: Necessities, Conveniences and Refinements. [Zarqa, 1980; Ul Haq, 1996].

Necessities or necessary needs: comprise all things and activities that are essential to the preservation of the five foundations or requirement of good individual and social life according to Islam. They form the subsistence level.

Convenience of sufficiency needs : comprise all things and activities that are not vital to the preservation of the five foundations, but rather are needed to relieve or remove impediments and difficulties in life. They include matters that

alleviate constraints or facilitate attending duties and using things. They form the sufficiency level.

Refinements of luxury needs : include things that go beyond the limits of Conveniences. They include matters that complement, brighten or adorn life. [Zarqa, 1980]. They form the richness level.

Needless to say that fulfilling these needs must be in accordance with the muslim principles. They must follow the scale of islamic precedence, *al awlawiyat*, be licit, *halal*, make no harm to the Muslim or his fellowmen, *la daror wa la diror*

Meeting the sufficiency level means to fulfill physiological needs, safety and security needs, and social needs at the level of the conveniences, and not merely at the necessities level. Enjoying, this level is a right for every member of the Muslim society, *Qu'ran and Sunnah* clearly state that right.

The prophet's state of *Medinah* provides a realistic example of the sufficiency level components of those days. The growing number of immigrants and poor refugees, who escaped from Mecca leaving everything behind them, were supported by the local *Madinans, the Ansar*, or helpers , to find food, shelter work and family. They, then, found employment as sharecropper in the lands of the Helpers or in trade to fulfill their necessary and sufficiency needs on their own. The Prophet's state provided literacy training to men, women and children, as a result of which within a few years almost everyone could read and write [Azomi, 1983, Al Faruqi, 1988]. Besides religious instruction, general education, including instruction in personal, social, work and business ethics, were provided. The first school was opened

in the Prophet's mosque soon after it was completed. Each subsequent mosque that was built to meet the needs of the growing community also became a school for children and adults. [Azami, 1983] The Prophet also emphasized the importance of family as the primary society unit and encouraged marriage [Ul Haq, 1996]

Guided by the teachings of the *Qu'ran and sunnah, the khaliphs* that followed the Prophet, especially Umar, defined the sufficiency level components in a practical way [6] ration of food, necessary pensions for the needy, the poor and the handicapped. [Asad, 1980]. These practices continued through the rule of the third and the fourth *khaliphs* and for several years during the later period as well. As an example, sufficiency needs were fulfilled in towns planning by taking into account the requirements of mosques, offices, roads, markets, houses, shops, godowns, bath-houses, water supply, communications and grazing fields for cattle. Trade and travel roads were provided with amenities like rest and meal houses. [Zaman, 1981] Further muslim societies succeeded in providing the sufficiency level to all their members; some experiencing abundant wealth even managed to meet some of their luxury needs in those days. [Abou Obayd, 1975]

Contemporary Muslim thinkers [7], give examples of the items required to fulfill the five main objectives of Islam.

Religion: Promoting faith, worship acts : prayers, fasting, *zakah*, pilgrimage, equity, jihad, supervision of the state, *hisbah*.

Life: Food, clothing, shelter (furnished home), health care, infrastructure, communication and transportation, security, social care.

Mind: Secular and scientific education, culture, media, scientific research.

Posterity: Marriage, care for mothers-to-be, care for lactating women and foetus, child care, orphans care.

Property: Investment institutions, private property preservation, regulations for *licit, halal*, acts, economic supervision of the state, *hisbah*, repayment of debtors.

Each of these required items contains numerous means of fulfilling it at the subsistence level, the sufficiency level and the richness level. Islam argues that by ensuring these items which comprise physiological, security and social needs at the sufficiency level, the higher tendencies can be activated thus providing the possibilities of self-actualization.

Assessing the assumed scope and extent of poverty alleviation and social development is closely related to the quantity and quality of components met through the basic needs approach and the sufficiency level concept.

The comparison between the quantity of components of both concepts shows that the number of needs fulfilled through applying the Islamic concept is by far bigger than that required to meet the basic needs one. For the sufficiency level is meant to conserve and promote the five main objectives of Islam: *life*, religion, mind, property (wealth) and posterity (offspring); while the basic needs approach represents the minimum objective of the society, not the full range of the desirable attributes; [Khan,

1977; p: 8] this explains why all of the basic needs components, except education, fall under only one of the islamic objectives: the objective of life. They mean to meet the core needs of the poorest in the first place. The plurality of components of the Islamic concept helps to face the situation of poverty in a realistic manner. It meets the multi-faced human requirements necessary to alleviate the multiple facets of poverty and promote human and social development. Experiences showed that the causal relations between the features of poverty tend to minimize the results of any efforts spent on alleviating a single one of these features [EHDR, 1996] Helping the poor to overcome their state of deprivation and need means to meet a large number of material and non-material items changing and growing with life evolution, through time-place

On the other hand, the components' quality in both concepts shows that the Islamic concept meets the numerous human needs it embraces at a higher level than that meant by the basic needs approach. Contentment with meeting the human basic needs at the necessity or subsistence level helps the poorest to satisfy their core materialistic needs at a primary level. They are no more ultra poor, they reach the poverty line, and in the best cases they go very few steps beyond it. The Islamic approach in meeting the needs fulfilling the five main objectives of Islam at the sufficiency level does not merely remedy the feature of deprivation but rather helps the individual to rise to a higher level of living. It provides him with a better quality of life, thus eradicating, completely the qualification of poor. It helps the

muslim to become a fully satisfied member in the society, able to lend a hand to those who fall below sufficiency level, for personal or general causes.

For poverty alleviation to be efficient, it must not aim at one or two aspects of poverty, it needs to cover a wider range of its facets in order to succeed in helping the poor to cross the poverty borderline. The causal relations between the poverty's facets makes poverty a reason and an end in itself This is the vicious circle of poverty. People stay poor because they are poor. Poverty paralyses accessibility and participation [HEDR. 1996] which Islam considers as part of its five objectives for an adequate level of living.

Tools and means of achievements

In the former comparative assumed impact of both concepts on poverty alleviation and social development, the sufficiency level may appear somewhat utopian. Comparing tools and practical ways of establishing both concepts enlightens the realistic soundness of the islamic approach.

In its struggle against poverty, every country puts at work projects and strategies to meet the basic needs of the poorest in the society. Problems jeopardizing these projects can rise.

Oi from the doubtful national conviction of their utility in alleviating poverty, from the difficulty of determining the components to meet first, from the ways to meet them and the level of their fulfillment. The toughest obstacle of all is the resources available compared to the ones needed to perform these projects successfully. These projects are usually country

specific, time limited and category or geographically oriented. They plan to fulfill one (or two) of the basic needs considered as the trigger in meeting all basic needs and thus alleviating poverty and promoting social development. Comprehensive plans and projects fulfilling all the basic material needs in the same period of time and reaching all the poorest, in all sites of an underdeveloped country needs tremendous efforts and huge resources. As an alternative, achieving such a project in a limited geographical area or for a category of citizens in order to allow them a remarkably better Level of living, is not easier either and necessitates important continuous resources for a long period of time. These projects are usually governi-nental ones embodied in national plans or partial measures to meet one or another basic need of the poorest, for a given time. The latter is the more common one in this field. However, their effects are usually far from that planned. this urged the need to elaborate social projects to improve physical and human assets of the poor, through the social funds.

For the last ten years or so, social funds, created in principle to achieve temporary objectives of government or other bodies, have cropped up in many developing countries. [EHDR, 1996] They registered moderate success in alleviating poverty of those meant by their initial foundation. The limited return on the resources invested in these different projects urged the officials to look for more efficient measures to meet the needs of the people directly. These new measures, come under the heading of targeting and safety nets.

In targeting the World Bank distinguishes "between broadly and narrowly based services". Broadly based services as national primary education and primary health care include poor people but are not targeted to them in particular. Narrowly based targeting, includes such interventions as income generating schemes for poor women, food subsidies for children living in certain poor geographical areas, or direct transfers to the poor. [EHDR, 1996, p: 74]. Yet, targeting proved to be no panacea to eliminate poverty. It encounters two difficulties. The <u>first</u> is to correctly identify the poor and organize an efficient delivery system. it may be expensive due to the changing characteristics of the poor over time and to the difficulty of constructing a scheme excluding the non-poor. Self-reported income used to deteri-nine household eligibility to collect some basic needs (as food rations) trebled the number of the households estimate, while claimants qualifying for these subsidies did not claim their rights, either because the system was too complicated or they were too proud to identify themselves as being in need. The <u>second</u> problem with targeting is that once it has been introduced, like food subsidies, it is difficult and politically unpopular to remove them. This assures that help[illegible] poor requires helping the poor to help themselves and mak[illegible]g serious efforts to reach them. we should not wait for the p[illegible] rather[illegible] us. [EHDR, 1996]

Safety nets represent "the sets of compensatory measures aiming at alleviating the impact of poverty on the most vulnerable groups in the society and assisting the poor by ensuring the provision of basic goods and services" [EHDR

1996, p: 75] They also include programs to protect people and households against various kinds of adverse situations [HDR, 1997]

The national efforts to enhance economic conditions and poverty alleviation were further promoted by international assistance. In helping countries to achieve economic development, international institutions adopted settled norms and prerequisites. Their reformal programs did not always benefit the poor, they did not target to help them, but they sometimes helped worsen their economic and social conditions. This assures the error and the non-realism of the "trickle down" theory in all reformal public intervention programs [Kannan, 1995]. The widening gap between rich and poor [8] and its major threat to sociopolitical stability reawakened worldwide interest in the issue of poverty during the nineties. It took the form of an international campaign against the spread of poverty all over the world and in the developing countries in particular [FHDR, 1996]. Important international conferences gathered government agreement on eradicating poverty. Projects through international institutions stated new criteria to be met in order to obtain financial resources. The World Bank's conditions for a project to obtain its financial help is to meet at least one of the two criteria to be included in the program of targeted interventions: a) the project includes a specific mechanism for identifying and reaching the poor; or b) the proportion of the poor speci among the project beneficiaries is significantly larger than their proportion to the overall population [W.B. 1997, p : 112] World

Bank operations as an example supported numerous activities that help to reduce poverty through developing their human capital (health, education, and basic social service) and providing safety nets. However their impact on alleviating poverty and social development is difficult to measure [W.B, 1997].

To be efficient in the performance of the difficult task of alleviating poverty, projects, of national or international assistance, must not aim at meeting one or two aspects of poverty, it must cover a wider range of its aspects. This requires very high expenses. However, the World Bank report asserts that eradicating, and not just alleviating, poverty will cost "1% of global income and no more than 2-3% in all but the poorest countries. Further cuts in military spending, with the savings channeled to poverty reduction and pro-poor growth, would go far towards providing the resources required" [HDR, 1997, p. 116]. From a basic needs perspective, the economic burden must be shifted disproportionately onto the wealthier groups. They have a thicker cushion on which to lean on before their access to basic needs is affected, while the poor may have no cushion at all. Governments sensitive to the needs of the poor might attempt such basic needs strategy, but the political obstacles, namely the ability of the wealthier groups to resist, are likely to be effective constraints in most cases [Feniberg, 1989]. Action to achieve this target must be international and regional to strengthen the national action of the developing countries, it should also include the coordinated work of the United Nations organizations [HDR 1997].

In comparison to the tremendous effort needed to install organizations and institutions, both national and international, to achieve the task of poverty eradication and provide them with the sufficient resources to perform their action successfully, we find a socioeconomic islamic system, settled fourteen centuries ago, to ensure the islamic basic right of sufficiency level for all the members of the muslim society, throughout their whole life. This organized system, inspired by the Creator, is not a groping trial-and-error one. It does not rely on the reawakening of moral and brotherhood values. It is a universal system with multiple institutions and measures to confront all forms of poverty and deprivation and carry on social development throughout time and space. Its preventive, curative and complementary system of work does not wait for cases of poverty to happen and declare them selves, it anticipates them and covers their multi-facets. It enables enough resources to meet the materials and nonmaterial needs that fulfill the five objectives of Islam. This established system contains . *zakah Sadaqat - Waqf* and society/state supervision.

Zakah is a part of the religious obligations of a Muslim. It is associated withs salat, regular prayers, in 25 out of 29 *Qu'ranic* verses. After *shahada* the declaration of faith, *Salat* and *Zakah* constitute the two important fundamentals of Islam. God's worship is not complete if not accompanied by *Zakah expenditures [Qu'ran* 107: 1-7, 21:73; 19:31; 19.55] without rendering of which, one's justification and vindication as a Muslim is both doubtful and questionable [*Qu'ran* 41.6-7]. Its

abnegation is tantamount to the rejection of faith and carries severe penalties in the afterlife [Al Bukhari, 1976, 2:71-77].

Zakah, literally means that which cleans and purifies it signifies justness, integrity and vindication, as well as increase and growth. It is a monetary burden meant to purify the property of a person from the taint of selfishness and maake it, *halal*, permissible, for one's personal use and benefit. Being ordained on muslims as a right of God and society, it is an obligation extended to all forms of every muslim's wealth. Calculated as a fixed percentage on each of these forms of wealth [8] exceeding one's needs and his family, *nisab, [9] Zakah* is to be paid at the end of each lunar year., only *zakah* of the agricultural products is to be paid, mostly in kind, at the harvesting time [El Qaradawi, 1981] the proceeds of *zakah* are to be spent to eight categories clearly determined by God *[Qu'ran*, 9:60]. The formal collection and disbursement of *zakah* is essentially the responsibility of the Islamic state. This was the practice during the days of the Prophet and through the period of *the Rightly Guided Khaliphs*. Abubakr even used coercion a-ainst those who refused to pay *Zakah* to the state By implication, it means that every government, which holds authority, by virtue of the *Shariah* rules and in accordance with it, has the right and the obligation to collect *zakah* and disburse it to the beneficiaries designated in the Qu`ran. [Qaradawi, 1981 ; Ul Haq, 1996].

These designated beneficiaries are the poor the needy, those who collect *Zakah*, whose hearts are to be won over, for the freeing of human beings from bondage, for the assistance of the

overburdened, for the cause of God (all priority social needs) and for the wayfarer.

A close look at the categories of *Zakah* disbursement clarifies its main purpose. It is meant to provide sufficiency level of living and social development for all its beneficiaries: • In freeing, human beings from bondage, it allows them their right in freedom, equity and a better level of living.

• For those whose hearts are to be won over for Islam and especially the new converts ones who may be cut from their resources, it provides them with tile adequate assistance to live at the muslim sufficiency level.

• For the functional category of *zakah* adi-ninistrators, it stresses their right and their obligation as the states' officials to live at the sufficiency level prevalent in the society, not alike public employees in contemporary developing countries.

• For the six other categories who are poverty-based, special need-based and collective welfare-based, they are the main beneficiaries of *Zakah* for poverty alleviation and social development.

• The poverty-based category are the primary and pre-most recipients of *zakah*, its two groups are the destitute poor, *al fuqara*, and the needy people, *al masakin*. Their share *in Zakah* proceeds is used in meeting their immediate needs through transfer payments or assistance in kind and through providing the able-bodied beneficiaries work opportunities; training tools, some capital and development of skills.

• The special needs category are the overburdened *al gharemoun* and the wayfarer, ibn al Sabil. These are allowed a share in *Zakah* proceeds to meet their temporary needs, without falling under the sufficiency level. *Zakah* serves as a social service fund, a medium of temporary help until they can stand on their own feet.

Collective welfare category, fi *sabil allah*, is numerously used in the *Qu'ran* as a metonym for causes of God which encompasses all efforts directed toward protecting life, religian, liberty and property or the fundamental human rights or efforts which remove ignorance, promote knowledge and facilitate collective life. It also stands for collective efforts which are directed toward reducing hardships arising out of the emergencies of any nature: natural calamities, famine, war, ect. .. since God has ordained the *zakah* to reduce the overall vulnerability of the society and as a measure of collective self-protection, the *fi Sabil allah* flexible category has been left deliberately to A meet the needs of ever-changing circum stances. It should be used to help the weaker/sections improve their skills, health, productivity and incomes, and provide better conditions of life to the society as a whole. This accords with the essential purpose and value embodied in the principle of *zakah* [Ul Haq, 1996]

These poor categories are entitled to take their share in *zakah* till they realize their sufficiency level, but this does not mean that *zakah* is meant to support, and thereby create, a permanent class of welfare recipients. It is largely a temporary relief measure aiming at meeting two purposes. The first is to

meet the immediate needs, the second is to help people stand on their own feet, to move out of the poverty line toward the sufficiency level and to be socially and economically productive. The Prophet has made it quite clear that charity is unacceptable for healthy adults, unless they are in severe distress, and only to the extent of satisfying, their pressing needs, they should make all attempts to be self-supporting through self employment and remunerative work [Al Bukhari, 1976, 3: 292, 3 19], to help them selves.

Zakah is, thus, the cornerstone in rehabilitating the needs in the society. It increases the beneficiaries overall sufficiency level through meeting the items of the five main objectives of Islam. While this raises the real income levels of the target beneficiaries, it also increases the growth potential of the society, both socially and economically [Ul Haq, 1996] which help in eradicating and not merely alleviating poverty and promoting social development

Zakah as an obligation on the wide range of wealth of all members of the society exceeding *nisab* provides an abundant amount collected yearly, this joined to the principle of its disbursement on the local level of its collecting, makes evident where the proceeds of *zakah* are spent and give a deep sense of participation in social uplifting. This effect is deepened by the yearly renewed flow from the well-to-do to the poverty groups. The *Qu'ran* states that the spenders of *zakah* will get a multiplied recompense [*Qu'ran* 30:39]. The multiple increase in the return to *zakah* invested in the society is not only

eschatological [*Qu'ran* 2.110]. The multiplier material effect of *zakah* through increased consumption, output, employment, and income is ecrident. It has a substantial positive effect, given that the expenditure is targeted toward poverty groups, is meant for the satisfaction of their needs and relief of intermediate hardship, as well as for increasing income potentials through employment-creation, as *zakah* proposes it to be.

Although *Zakah* funds are meant to be spent essentially in the area where they are collected, the surplus can always be transferred to other needy regions or parts of the world. What is paramount is that the needs of poverty groups be satisfied. In this sense, *zakah* is a divine intervention in favor of the needy locally and a perpetual source of funds for the society welfare locally, nationally or internationally

Zakah, as a basic element of worship and faith, is a religious and moral obligation toward God and society, a legal right of society, it is an obligatory contribution for social development and other ameliorative and welfare purpose and needs. Being a fundamental act of worship *Zaka* cannot be interpreted to mean that some people in the society must remain poor to give the rich a chance to pay the *Zakah*. Quite the contrary, *Zakah* is an institutional poverty reduction, whose objective is to eliminate poverty through human resource development and full employment. In the ideal poverty-free conditions that Islam wants to create, *Zakah* becomes a general social development expenditure. [Ul Haq, 1996]

Sadaqat is a term used in the *Qu'ran* to denote all social expenditure or spending including the legal one, *Zakah*. It comes

from the *root Sadaqa* which means to speak the truth to be sincere. The related word *sada'qah* means friendship. *Sadaqat* are all free-will offerings given for the sake of God by a muslim out of love, compassion and concern for others, as well as what he is morally or legally obliged to give without expecting any wordly return. *Sadaqat* are, thus, social and charitable expenditures or *gifts. [Qu'ran* 2:263-4, 271, 276; 9:79, 103-4, 58; 13]

Sadagat is an act of sharing one's resources with one's closest relatives or next to him as well with other members of the human community, including those of other faiths. The *Qu'ran* flourishes with verses that urge *sadaqat-giving*, as an act of greatest value in the hierarchy of values of Islam. God encourages the muslims to invest in society by taking care of and satisfying social needs, as a goodly or beneficence loan, *al kard al hasan*, which man gives to God and which He (God) repays manifold. [*Qu'ran* 2:245, 30:39; 57:11, 18, 64:17, 17; 73:20]

Sadaqet play a crucial role in the islamic society Even where needs may have been met and poverty removed, they provide perpetual private resources for meeting personal and public wants, and promoting social development. They provide the members of society a means for self-development through altruisim, as well as a mechanisim to participate and contribute toward the health, peace and prosperity of society [Ul Haq, 1996]

Awaqf, (sing. waqf are the giving away of a muslim's assets or wealth in favor of a category of people or a kind of social

service, which serves for ever. The Prophet encouraged this kind of wealth dedication to support social development; it is one of three deeds whose reward the Muslim continues to collect after his death [Al Seddiq Al Hassani, 1968, 47.311] These waqf usually provide goods and services that help deeply in poverty alleviation and social development through meeting educational, health, infrastructure and general welfare purposes. They used to cover an extremely wide range of social foods and services, providing a prosperous, highly developed society, throughout a long period of the Nourishment of the islamic state [10]. *Sadaqat* can play an inportant role by providing necessary funds for these awaqf known in the West as charitable trusts and foundations

The *Qu'ran* encourages the spending for social causes as in *Sadaqat and Awaqf*, it is a transaction or commerce with God that never falls [*Qu'ran* 35:29]. The *Qu'ran* also asserts that it is not God who needs the social expenditure but, on the contrary, it is the people themselves who are needful of good deeds. *[Qu'ran 47:38]*

The role of the state/government promotes, as a part of its responsibility, the three former elements of the islamic system aiming at alleviating poverty and enhancing social development.

As we previously saw, the institution of *Zakah* is a state/ government responsibility. Both collection and disbursement should be under close government supervision. *Zaqah is* much too important a matter to, be left at the discretion of conscience of people alone. Though a good proportion of contemporary muslims accomplish this act of worship, helping their fellowmen in meeting their sufficiency needs. *Zakah* does not play its

prescribed significant role in the collective life of the *Ummah* in recent centuries. It is the role of the islamic government to establish the efficient machinery for collection and disbursement of *zakah*, in order to recuperate its preponderant role and function in the betterment of the socioeconomic life, least of all in alleviating poverty and promoting social development.

The state responsibility extends to the wise management of *awqaf*, its restoration and its fruitful investment in order to well accomplish its role in the development of society.

The state responsibility urges for governmental intervention and participation at different levels. For instance, where poverty is widespread and deep, Islam calls for a comprehensive strategy to help the poor through a well-targeted program of transfers and safety nets, including direct delivery and provision of necessities and conveniences, as well as a disproportionate attention to the needy through government expenditure and the removal of institutional barriers. Similarly, where lack of work opportunities prevail, Islain argues for provision of capital through grants and loans so as to enable the unemployed/underemployed to become adequate income-earning members of society. Meanwhile, Islam argues for a sufficiency wage-structure and equalization of work and educational opportunities and policy that lead to increased income potential and opportunities [Ul Haq, 1996].

This comprehensive islamic system to promote the quality life through providing sufficiency level for each and every member of the society, is further enhanced by the implications of the Islamic doctrines in poverty eradication and social

development. These doctrines include social, political and economic factors [11] that lead to an enlightened, healthy society and contribute towards long-term social stability and development.

Comparison of the assumed impact of both basic needs approach and sufficiency level concept on poverty alleviation and social development. through the tools and practical ways of establishing them. is obvious and clear.

Sufficiency level is supported by a God-inspired. well-established comprehensive system, which provides necessities and conveniences to all members of the society as a due right. *Zakah, sadaqat and awqaf* provide the necessary amount of monetary and in kind resources to meet the five main objectives of Islam in appropriate ways to reach the beneficiaries: they present adequate solutions to the contemporary campaign against poverty. [EHDR. 1996]. taking the surest and shortest course to poverty alleviation and social development. They present a comprehensive solution to the problem of determining the components of the sufficiency level through the larger scope. extent and higher level of needs they satisfy . They fulfill material and non-material needs, physiological needs. security and safety needs and social needs allowing the members of society to live at a better level of living, the sufficiency level.

Conclusion

The detailed study of both the Basic Needs approach and the Sufriciency Level concept shows that the impact of the latter

on poverty alleviation and social development will largely be greater. This is due to :

- Sufficiency level is an islamic imperative backed by multiple accepted fundamental principles of Islamic economics. Basic needs is a mere human choice lacking, universal approval.
- Living at a sufficiency level is a right for each and every member of the society. this enables reaching a high degree of social development and surely alleviates poverty much more than meeting the basic needs of the poorest in the society.
- Determining the components of the sufficiency level by political and intellectual leadership must fulfill the poor's right in a dignified livelihood. people are further granted a margin of freedom to determine the components of their sufficiency level which helps to sweep away the feeling of poverty and enhance social development Complete arbitrariness in determining the components of basic needs. whether in a democratic or technocratic way, tends to minimize the needs fulfilled and helps little in poverty alleviation and less in social development.
- The quantity of components necessary to provide the Islamic sufficiency level is by far biger than that of meeting the basic needs The sufficiency level does not target to merely alleviate poverty but it aims at meeting the multiple facets of poverty by conserving and promoting the five objectives of Islam : life, religion, mind wealth (property), and posterity (offspring)
- The quality of Islamic components tends to meet the human needs at a higher level than that of necessities or basic

needs. It helps the individual to rise to a better level of living, so as to be able to help those who fall below the sufficiency level.

- The comprehensive Islamic system inspired and enhanced by God to reach the sufficiency level and social development includes: *zakah*, *Sadaqat*, *awkaf* and the state/ overnment supervision. It is supported by the social, political and economic principles of Islain which aim at poverty eradication and betterment of life. It provides the necessary monetary and in kind resources, the proper ways, the settled tools to achieve this human goal. It covers the multi-facets of poverty through its preventive, curative and complementary system of work, far away from the contemporary trials that end up in worsening the poors' conditions and in deepening the inequalities between the poor and the rich, in people as well as in countries.

NOTES

1. For a review of the reason/factors of poverty and the suggested solutions to them; see Ul Haq, 1996

2. For more detailed specifications of the poverty line, see Korayem, 1994

3. Revise ERSAP in Egypt, development programs in Latin America.

4. For a more detailed review; see Pigou, 1962, p: 759; Standing & Szal, 1979, p: 1, Afxentiou, 1994, p: 97-98

5. For a wider study of these verses & *hadith:* see Mashhour, 1993, p: 344-346

6. For practical and detailed examples; see Ul Haq, 1996, p 148-149; Mashhour, 1993, p: 358-363

7. For a detailed survey of these items, see Afar, 1992, p: 71-84

8. "The recorded number of billionaires in the world rose from 358 in 1996 to 447 in 1997, with the value of their combined assets now exceeding the combined incomes of the poorest 50% of the world's people, up from 45% the year before" [HDR, 1997, P. 110] in comparison with the up-going numbers of malnourished children and people lacking secure resources of food and access to safe drinking water

9. The calculated percentage fixed for every kind of wealth is levied at 2.5% of most physical and financial assets, 5% for agriculture products from artificially irrigated land, and 10% for naturally irrigated land, *Zakah* of the cattle not used for land work is levied in kind after a minimum number, *nisab*, for every kind.

10. This level, *nisab*, is the equivalent to the to-day value of 796 gr of gold

11. For an extensive study of kinds and effects of *awqaf*, see Mashhour, 1997

12. For details of these factors; see Ul Haq, 1996, p. 238-246

REFERENCES

1. Abdel Hamid, Mohsen, 1989 *Islam and Social Development. Jeddah* : Dar. El Manara (in arabic)

2. Abou Obayd, 1975: Al Amwal. Cairo: Maktabet AlKolliyat, AlAzhariya & DarEl Fikr (in arabic)

3. Afar, Muhammed Abdel Muni'm, 1992 : *Development, Planning and Projects Appraisal in Islamic Economy* Egypt: Dar al Wafaa (in arabic)

4. Afxentiou, D.C. 1994: *Basic Needs, Subsistence and Government* in the indian Economic Journal. India. Bangalore. Vol. 41 No. 1 April-June

5. Ahmed, Imtiaz Uddin, 1996 : *The Role of Public and Private Sectors in Economic Development in an Islamic Perspective.* in Ahmed, Ehsan (ed) Role of Private and Public Sectors in Economic Development in Islamic Perspective U.S.A International Institute of Islamic Thought.

6 Al Bukkari Sahih, 1976 : *The Translation of Meanings of Sahih Al Bukhari. Arabic* English by Muhammed Mushim Khan. Second revised ed. Vols 1-4. Ankara: Hilal Yayinlari.

7. Al Faruqi, Lamya, 1988 : *Women, Muslim Society and Islam.* Indianapolis A merican Trust Publications.

8. Al Qaradawi, Youssef, 1981 : *Fikh al Zakah* 2 vol Beyrut: Mo'assat al Risalah (in arabic)

9. Al Seddiq Al Hassni, Abdullah, 1968: *Al Kinz al Samin* Egypt: Matba' et el Sa'ada (In arabic)

10. Asad, Muhamuod, 1980: *The Principle of State and Government in Islam.* Gibraltar: Dar Al Andalus

11. Azmi, Muhommed Mostafa. 1983: *The Authencity of Sunnah.* in Quraishi. Tariq (ed), Some Aspects of Prophet Muhammed's Life. Indianapolis: American Trust Publications.

12. EHDR, 1996, *Egypt Humian Development Report. Cairo* : Institute of National Planning.

13. Feniberg. Richiard. 1989 : *The IMF, Conditioning and Basic Needs* in Weisband. Edward (ed) : Poverty Amidst Plenty. U.S A.: Westview Press.

14. Ghai, D.P. 1977: *What is a Basic Needs Approach To Development all about* in ILO. The basic Needs Approach to Development. Geneva: International Labour Organization.

15. Ghai. D.P. & Alfthah. T. 1977 *On the Principle of Quantifying and Satisfying Basic Needs* in ILO . The Basic Needs Approach to Development. Geneva . International Labour Organization.

16. Hardiman. Margaret & Midpley. James 1982. *The Social Dimensions of Development.* U.S.A: John Wiley & Sons.

17. HDR, 1997 *Human Development Report. N.Y.* . UNDP.

18. Hobhouse. L.T. 1966 : *Social Development. Its Nature and Conditions.* London: George Allen & Unwin.

19. ILO. 1977 . *Employment, Growth and Basic Needs.* Geneva: International Labour Organization.

20. ILO. 1976 . *Employment, Growth and Basic Needs. a One World Problem*, Geneva, International Labour Organization.

21. Kannan. K.P. 1995 :*Public Interventionand Poverty Alleviation.. A study the Declining Incidence of Rural Poverty In*

Kerala India in Development & Change. Kent: Institute of Social Studies, Vol. 26. No. 4

22. Khan A. R., 1977 : *Basic Needs Targets .. An Alternative Exereise in Identification and Quantification* in ILO The Basic Needs Approach to Development. Geneva: International Labour Organization

23. Korayem. Karima. 1994 : *The Impact of Structural Adjustment and Stabilization Policies on the Poor in Egypt, and How Do They Adapt.* A paper prepared for the T.W.F. & the UNICEF.

24. Lee, E.L. 1977 : *Some Normative Aspects of a Basic Needs Strategy,* in ILO. the Basic Needs Approach to Development. Geneva: International Labour Organization.

25. Mashhour. Neamat. 1 997 : *The Role of the Waqf in Developing the Society.* Cairo : Saleh Kamel Center. Azhar University (in arabic)

26. 1993: *Zakah : Its Legal Principles & Its Role in Development & Distribution.* Lebanon: University Institution for Studies, Printing & Distribution (in arabic)

27. Pigou. A., 1962: *The Economics of Welfare.* London. Mcmillan.

28. *Qu'ran.*

29. Rein. Martin. 1970: *Problems in the Definition and Measurements of Poverty* in Townsend. Peter (ed). the Concept of Poverty. London : Heinemann.

30. Standing, Guy & Szal. Richard. 1979 : *Poverty and Basic Needs. Evidence from Guyana & the Philippines.* Geneva International Labour Organization.

31. Ul Haq, Irfan, 1996 : *Economic Doctrines Islam.* U.S.A.: International Institute of Islamic Thought.

32. 1997 : *World Bank Annual Report.*

33. Zaman, Hassanuz, 1981 : *The Economic Foundations of the Early Islamic State.* Karachi : International Islamic Publications.

34. Zarqa, Anas. 1980 : *Islamic Economies, An Approach to Human Welfare in* Ahmad, Khurshid (ed), Studies in Islamic Economics. Jeddah : International Center for Research in Islamic Economics & UK : The Islamic Foundation.

المقــــــالات

التجارة الالكترونية من منظور إسلامي

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

موضوع التجارة الالكترونية من منظور إسلامي تعتبر أحد إفرازات ثورة التكنولوجيا ومن أدوات العولمة، وتدور التجارة الالكترونية في شكل مبسط حول أسلوب اتمام الصفقات التجارية عن بعد من خلال الاتصال غير المباشر بين طرفي الصفقة بواسطة الانترنت، وهو أسلوب بدا يتزايد استخدامه في التجارة المحلية والدولية مصاحبا بتطورات تكنولوجية متلاحقة وسريعة في كيفية تنفيذه وانتشاره، ومن المعروف أن التجارة بشكل عام تحتاج إلى بيئة قانونية ملائمة من أجل حفظ الحقوق والممتلكات الخاصة وسعي نحو تحقيق الكفاءة الاقتصادية والتقدم الاقتصادي، ونظرا لأن جزءا كبيرا من التجارة الالكترونية يتم دوليا، فإن المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية وكذا المنظمات العالمية مثل منظمة Unicitral تبذل جهودا مستمرة من أجل ايجاد صيغة فنية وقانونية للتجارة الالكترونية، نظرا لأن القوانين القائمة والتشريعات الخاصة بالصفقات التجارية وأسلوب تنظيمها ليست ملائمة للتجارة الالكترونية، هذا فضلا على أن كون التجارة الالكترونية نشأت وتزايدت في الدول المتقدمة والتي تستأثر بالدراسات الخاصة بوضع النظم والتشريعات الخاصة بها، جعل مشاركة الدول النامية تكاد لا تذكر في

(*) أستاذ المحاسبة – كلية التجارة – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

هذا المجال والتي ان لم تستدرك الأمر ستتركز تبعيتها للدول المتقدمة وربما تؤثر هذه التشريعات على بيئتها الثقافية.

هذا ولما كان الإسلام قد جاء بنظم واجراءات مميزة للمعاملات المالية خاصة البيع وما يرتبط به، وأنه يجب على المسلمين اتباع ذلك في معاملاتهم، لذلك كان عقد هذه الحلقة التي نحاول فيها أن نقدم ما جاء به الإسلام من أحكام وتوجيهات يمكن أن نساهم في إيجاد البيئة القانونية والتنظيمية للتجارة الالكترونية من أجل أن يلتزم بها المسلمون في تعاملهم بهذه الوسيلة ومن أجل توفير المعلومات التي يمكن للجهات المسئولة أن تستخدمها للمشاركه مع المنظمات العالمية في وضع التشريعات والنظم لهذا الأسلوب لترشيده والحد من مشكلاته وتعظيم الاستفادة منه.

وهذه الورقة تركز على النقاط العامة التي تمثل أساساً للمناقشة ولذا فإنها تحتوي على مايلي:

القسم الأول: التعريف بالتجارة الالكترونية:

أولا: التعريف بالانترنت،

ثانيا: التجارة الالكترونية.

القسم الثاني: الجوانب الشرعية للتجارة الالكترونية:

اولا: التجارة الالكترونية في الميزان العام للشريعة الإسلامية.

ثانيا: التجارة الالكترونية في ميزان القواعد الشرعية العامة للمعاملات المالية

ثالثا: التجارة الالكترونية في ميزان نظرية العقود الإسلامية

القسم الأول: التعريف بالتجارة الالكترونية

إذا كانت التجارة الالكترونية تدور حول عقد الصفقات التجارية عن بعد بواسطة الوسائل التكنولوجيه فإنه يمكن أن يدخل فيها التعاقد من خلال الانترنت والفاكس والتلفزيون، ولكن نظرا لانتشار واستخدام الانترنت بصورة أكثر ولأنه توجد بها امكانية التسليم الالكتروني للخدمات المباعه، فإنه إذا اطلقت التجارة الالكترونية يقصد بها التجارة على الانترنت وبواسطته[1]، ومن اجل ذلك سوف نبدأ هذا القسم من الورقة بالتعرف على الانترنت ثم نتناول التعرف على التجارة الالكترونية، وذلك في الفقرات التالية:

أولا: التعريف بالانترنت: ونتناول فيه ما يلي:

١- ما هو الانترنت؟! إن الاجابة على ذلك تقتضي العودة الى البداية وهي اعداد وزارة الدفاع الأمريكية في الستينات لسلسلة من الوصلات بين الحاسبات الالكترونية الخاصة بها لنقل المعلومات بأمان ومرونه، (في شبكة موحدة سميت الأربانت ARPANET) ثم انتقل الأمر الى الأكاديميين الذين رأوا استخدام هذا الأسلوب لاتصالهم ببعضهم من خلال الحاسبات لتبادل الافكار والابحاث، وبالتالي فالمعنى الأولي للانترنت هو وجود اتصال بين مجموعة من الحاسبات الالكترونية (الكمبيوتر) من خلال شبكة اتصال متعددة يطلق عليها Network أي وسيط لنقل المعلومات، إلى أن مر حوالي عشرين

(١) التجارة على الانترنت: تأليف بوب نورتون وكاثي سميث. ترجمة مركز التعريب والبرمجه -الدار العربية للعلوم- بيروت ١٩٩٧.

سنة وتطور استخدام هذه الشبكات على نطاق واسع وأصبحت هناك شبكات محلية متصلة بشبكات في دول اخرى ويطلق على الجميع الشبكة العالمية (الانترنت) يشترك فيها ملايين البشر من خلال حواسبهم بواسطة خطوط التليفون او القمر الصناعى أو الميكروويف، وأصبح الأمر لا يقتصر على مجرد شبكة محدودة او محلية والتى تعتمد على المعلومات المتوفرة على البرامج الموجودة في الأجهزة المتصلة بالشبكة.

ونخرج من ذلك إلى أن الانترنت اصطلاح يطلق على شبكة المعلومات العالمية التى يشارك فيها المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين قرروا السماح للأخرين بالاتصال بحواسبهم ومشاركتهم المعلومات وفي المقابل لذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين، مع العلم انه لا يوجد مالك حصرى للانترنت، وأقرب ما يوصف بالهيئة الحاكمة للانترنت هو العديد من المنظمات غير الهادفه للربح مثل جمعية الانترنت، والفريق الهندسي الساند للانترنت(1).

ب- وظيفة الانترنت: توجد ثلاث وظائف للانترنت هى:

١- الاتصال أو البريد الالكترونى e-mail والذى من خلاله يمكن ارسال الرسائل إلى أى شخص في العالم من خلال شبكة الانترنت، مادام له عنوان مسجل في إحدى هيئات التزويد بخدمة الإنترنت، وكذا استلام الرسائل من الأخرين، هذا مع مراعاة أن البريد الالكترونى لا يقتصر فقط على كتابة رسالة على الحاسب، ولكن يمكن أن يتم الاتصال بالمحادثة كما يمكن أن يتم

---

(١) المرجع السابق صـ٩-١٠ وأيضا: الانترنت طريق المعلومات السريع أ.د. محمد فهمى طلبه وآخرين، دلة للنشر ١٩٩٦ صـ١٧-١٨ .

الاتصال من خلال المناقشات مع مجموعة من الناس أو ما يسمى "الدردشة عن بعد" وكذا الاجتماعات بين مجموعة من الأفراد وهم في أماكن متباعدة، وتوضح الاحصاءات أن نسبة استخدام البريد الالكتروني تمثل ٨٥٪ من اجمالي حركة مرور المعلومات عبر الانترنت.

٢- جمع المعلومات: تتوافر على الانترنت مجموعة كبيرة من المعلومات تغطي مواضيع متعددة بأشكال مختلفة مثل محتويات المكتبات العامة ومعلومات عن السلع والأسواق والشركات والاحصاءات الرسمية، واللوحات الفنية وبرامج الكمبيوتر والأنشطة الفنية وكل ما تود معرفته في شتى المجالات، وهذه المعلومات قد تتوافر متكاملة وبما يمكن نقل ملفاتها مجاناً، كما قد تكون في صورة عناوين، وبعضها قد يظهر لك لفترة قصيرة ثم يختفي، هذا مع مراعاة انه يمكنك الوصول إلى المعلومات التي يريد الآخرون المشتركون في الانترنت عرضها

٣- التسويق أو التجارة: حيث يمكن تسويق أي شئ على الانترنت من السلع والخدمات المالية وغير المالية وهو يمثل عملية التجارة الالكترونية التي سنتناولها تفصيلاً فيما بعد.

وتتعدد المجالات التي تدخل في نطاق الخدمات السابقة فيما يطلق عليها موارد شبكة الانترنت وتوجد قوائم لهذه الموارد(١) تشمل المجالات والمؤسسات التي تقدمها في صورة شبكات يمكن من خلال الاشتراك بها الحصول على الخدمات المتوفرة لديها حيث توجد عدة شبكات لكل من

---

(١) الانترنت طريق المعلومات السريع -مرجع سابق- ملاحق الكتاب.

الشئون المالية وشركات الحاسبات الكبرى والصغرى والمؤسسات والشركات الكبرى واحصاءات الأعمال والمعلومات المتعلقة بالاعمال الخاصة، ثم مجالات اللهو والتسلية والرياضة والموسيقى، والأحداث المعاصرة، والقطاع الحكومي ودليل الدليل ثم القانون والتعليم والمتاحف والولايات والمدن والسياحة، وكل مؤسسة لها موقع واعلان على الانترنت.

جـ- كيف يمكن الاشتراك في الانترنت واستخدامه؟

١- كيفية الاشتراك في الانترنت: يوجد وسيلتين رئيسيتين للوصول إلى الانترنت هما:

<u>الوسيلة الأولى</u>: "الاتصال الكامل أو الاتصال المباشر" على شبكة الانترنت العالمية وهى وإن كانت الأفضل إلا أنها مكلفة حيث تحتاج إلى دائرة لتكنولوجيا المعلومات ووصلة كاملة (خط) بالانترنت وحاسب مقدم server، ومسير Router، وجدار نارى Firewall ولقد بدأ الأنترنت في مصر عام ١٩٩٣م من خلال موقعين لهما اتصال مباشر، هما المجلس الاعلى للجامعات، والموقع الثانى هو مركز معلومات مجلس الوزراء بالاشتراك مع مركز هندسة وتكنولوجيا المعلومات، ويمثلان الشبكة المصرية المحلية للانترنت، ولا يمكن لأى جهة الدخول المباشر على الشبكة العالمية الا بموافقة مركز معلومات مجلس الوزراء، والأن توجد شركات تجارية عديدة للأنترنت يمكن الاشتراك من خلالها في الشبكة العالمية.

<u>الوسيلة الثانية</u>: الوصول الهاتفى أو غير المباشر على الانترنت، وذلك من خلال إحدى الجهات التى لها اتصال كامل ومباشر على الشبكة العالمية، وهنا يحتاج الأمر إلى الآتى:

- حاسب (كمبيوتر شخصي)
- خط تليفوني.
- مودم بمواصفات خاصة.
- برنامج خاص بالوصول إلى الانترنت Internt Access
- اشتراك أو حساب لدى إحدى المؤسسات التي لها اتصال كامل بالشبكة العالمية وهو عبارة عن مبلغ دوريا (كل شهر أو كل سنة)، أو عن طريق الكارت المدفوع مقدماً لعدد من ساعات الاتصال.

وبعد ذلك يمكن لك إنشاء صندوق بريد إلكتروني ويعطى عنوانا معينا يتكون من ثلاث مقاطع هي:

اسم المستخدم	@	اسم الشركة	المجال

مثال: مركز صالح عبد الله كامل مشترك بأسلوب الاتصال غير المباشر عن طريق إحدى الشركات ومجال عمله الاقتصاد، وبالتالي عنوانه البريدي على الانترنت هو:

SAKCegypt	@	Netcape	Net
اسم المركز		اسم الشركه	المجال

٢- استخدام الانترنت: بعد أن تتصل بشبكة الانترنت يمكنك استخدام الانترنت من خلال حاسبك الشخصي إما بالتفتيش في قواعد البيانات (تلنت Telent) أو نقل الملفات من حاسب إلى آخر (بروتوكول نقل الملفات FTP)

أو استعمال شبكة الوب العالمية (World wide web "WWW") أو ادوات التفتيش، أو خريطة الانترنت.

هذا هو الانترنت أداة التجارة الالكترونية، فكيف تتم هذه التجارة من خلاله؟

هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانيا: التجارة الالكترونية: (أو التجارة من خلال الانترنت):

١- مفهوم وأهمية التجارة الالكترونية: من المعروف أن السوق بمعناها الاقتصادي المعاصر لم تعد تقتصر على النطاق الجغرافي الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون، وإنما هي تعبر عن مختلف الاجراءات والطرق التي يتم بها اتصال البائعين والمشترين وتنفيذ الصفقات التجارية فيما بينهم، وفي إطار هذا المعنى إن التجارة الالكترونية هي الأساليب والاجراءات التي تتم من خلال الانترنت للاتصال بين البائعين والمشترين وتنفيذ الصفقات التجارية مع بعضهم.

وإذا كانت العمليات التجارية تقوم على العرض من جانب البائعين والطلب من جانب المشترين، فإن ذلك يتم من خلال الانترنت عن طريق استئجار الشركات التجارية موقعا على الانترنت وعرض منتجاتها وكل ما يتعلق بها فيما يعرف بالتسويق عبر الانترنت والذي بدأته شركات عديدة في العالم خاصة منذ قيام شبكة الوب العالمية (WWW) التي سهلت على الشركات تأليف وعرض المواد الاعلانية والدعائية، ومن جانب آخر فإنه من خلال شبكة الوب أمكن للمستهلكين التوجه إلى موقع محدد للبحث عن السلع والخدمات التي يرغبون الحصول عليها وذلك باستخدام الماوس على

الكمبيوتر الشخصي أو المحمول، وطبقا لخطوات معينة من السهل التعرف عليها ويمكن للعميل التعرف على كل خصائص السلعة أو الخدمة من خلال استعراض البيانات الخاصة بها أو رؤية صورها على شاشة الكمبيوتر ثم يصدر أمرا ببدء عملية البيع حيث يظهر أمامه على الشاشة قائمة يدون بها بعض المعلومات التعريفية به، وهنا تظهر قائمة أو فاتورة البيع والثمن وباستخدام وسائل الدفع الالكتروني بواسطة الانترنت فأنه تتم المصادقة على تسليم السلعة أو الخدمة.

والتجارة الالكترونية وإن كانت حديثة النشأة إلا أنها حققت قفزات هائلة حيث يقدر عدد من يستخدمون الانترنت أكثر من ٣٠٠ مليون مستخدم منهم حوالي ١٠٠ مليون في الولايات المتحدة وهذا العدد يزيد بمقدار مليون مستخدم كل شهر ويتوقع أن يصل عدد المستخدمين للانترنت عام ٢٠٠٣ إلى أكثر من مليار مستخدم وخاصة بعد ظهور شبكة المعلومات فائقة السرعة (سوبر انترنت Super Internet) ويصل حجم التجارة التي تتم بواسطة الانترنت حاليا حوالي ٥٠ مليار دولار، وإذا كانت التجارة الالكترونية تجد رواجا في الدول المتقدمة فإنها مازالت في بداياتها في الدول النامية، فعلى سبيل المثال فإن مصر دخلت عصر الانترنت عام ١٩٩٣ بموقعين هما المجلس الأعلى للجامعات ومركز معلومات مجلس الوزراء من خلال خط اتصال مباشر مع فرنسا أولا، ثم تم إضافة خط اتصال مباشر آخر من مركز معلومات مجلس الوزراء إلى أمريكا، كما سمح لشركات الشبكات بالدخول المباشر ووجد عدد منها، وبالتالي يمكن لأي شخص أو جهة بدلا من الدخول

المباشر الذى يحتاج إلى تكلفة عالية أن يشترك في الانترنت من خلال الجهات التى لديها اتصال مباشر.

ب- مجالات وأنواع الصفقات الالكترونية التى تتم من خلال الانترنت:

لقد سبق القول إن الانترنت يقوم بوظائف ثلاث هى: البريد الالكترونى، وجمع المعلومات، ثم التسويق. وأنه بداية لكى يتمكن المستخدم من الحصول على هذه الخدمات فإنه يدفع تكاليف الاشتراك والاتصال (وهى زهيدة)، ثم بعد ذلك يمكنه الاستفادة من الخدمات المترتبة على هذا الاشتراك وهى كل من البريد الالكترونى وجمع المعلومات المتاحة دون أن يدفع مقابلها كل مرة سوى تكلفة الاتصال التليفونى باعتبارها مكالمات محلية رغم أنها تتم عالميا.

ومن هذا العرض يمكن القول إنه توجد أنواع من الصفقات يمكن استخدامها للتجارة الالكترونية في مجالات متعددة نوضحها فيما يلى(١):

١- أنواع الصفقات:

إذا كانت التجارة الالكترونية تساعد على إتمام الصفقات دون حاجة لانتقال الطرفين والتقائهما في مكان معين، فإن هذه العلاقة بين الطرفين تتم في صورة صفقات معينة هى:

- تقديم والحصول على خدمات الانترنت نفسها فالشركة التى تسوق خدمات الانترنت عن طريق توصيل الأخرين بشبكة المعلومات العالمية تبيع هذه الخدمة للراغبين في الحصول عليها مقابل اشتراك معين (وهو زهيد في العادة).

---

(١) د. السيد عطيه عبد الواحد -بحث غير منشور- ١٩٩٩ صـ١١-١٢.

- التعاقد والتسليم الالكتروني، وذلك في حالة الخدمات مثل الاستشارات المالية والقانونية والطبية.

- استخدام الانترنت كقناة توزيع يتم من خلالها تسويق السلع بالاعلان عنها ثم تلقى طلبات الشراء والتعاقد بين الطرفين على أن يتم التسليم للسلع المادية بطريقة مباشرة وفي شكل غير الكتروني.

- ومن أهم تطبيقات الإنترنت المقارنة بين الأسعار الخاصة بكل سلعة ومواصفاتها بحيث يستطيع المشترى الحصول على أحسن السلع وأفضل الأسعار والشروط.

٢- مجالات التجارة الالكترونية:

وبتطبيق هذه الأنواع من الصفقات على مجال التجارة الالكترونية يمكن التمييز بين نوعين رئيسين منها هما:

المجال الأول: التجارة في الخدمات: وهى المنافع غير الملموسة التى يجرى التعاقد عليها من خلال الانترنت ويمكن التمييز فيها بحسب كيفية إتمام الصفقة بين الأنواع التالية:

النوع الأول. وهى الخدمات التي يتم التعاقد عليها وتنفيذ إجراءات تسليم الخدمة وتسلم ثمنها عنها إلكترونيا من خلال الإنترنت، منها الخدمات المصرفية مثل التحويلات للأموال والدفع الإلكتروني، والخدمات المالية المتعلقة باستثمار وإدارة الأموال مثل التبادل المادي للنقد، والاستثمار في الأوراق المالية ثم الخدمات المتخصصة مثل الاستشارات الطبية والقانونية، وخدمات التعليم، والخدمات المحاسبية، وخدمات برامج الكمبيوتر.

النوع الثاني: الخدمات التي يتم التعاقد عليها على الإنترنت، ولكنها لا تسلم الكترونيا مثل حجز تذاكر السفر وحجز الفنادق وبن كان دفع ثمنها يتم إلكترونيا.

المجال الثاني: التجارة في السلع: وهذه يتم التعاقد عليها من خلال الإنترنت ويتم دفع الثمن أيضا إلكترونيا، ولكن تسليم السلعة يتم من خلال شحن البائع السلع للعميل عن طريق البريد الدولي السريع لتصله فيما بعد، وهذه تشمل جميع أنواع السلع خاصة الاستهلاكية وغيرها مثل الكتب والملابس والزهور والأدوية والمفروشات والأجهزة الكهربائية المنزلية وغير المنزلية.

جـ- أسلوب وإجراءات التنفيذ في التجارة الإلكترونية:

إن خطوات العمل في التجارة الإلكترونية تبدأ بعد اختيار مستخدم الإنترنت للسلعة أو الخدمة حسب البيانات المتوفرة عنها على شاشة الحاسب وذلك بعد المقارنة مع السلع المنافسة وتتمثل في كل من التعاقد ودفع الثمن وتسلم السلعة أو الخدمة ويتم ذلك من خلال الأساليب والإجراءات التالية:

١- بالنسبة للتعاقد فهو يتم إلكترونيا بتسجيل المستخدم أو المشترى بياناته على الكمبيوتر الشخصي وفق قائمة تتضمن معلومات أساسية عنه وعن السلعة أو الخدمة المتوفرة والمطلوبة ثم وضع بيانات بطاقة الائتمان الخاصة به، وبإدخال هذه البيانات والتي تمثل الإيجاب في العقد ترسل الكترونيا من خلال الشبكة إلى البائع، ثم تظهر أمام المستخدم على شاشة حاسبه فاتورة البيع ويبدأ في تلقى الخدمة المطلوبة إلكترونيا، أو يظهر له

مستند شحنها على الشاشة فيقوم بطبعه على الطابعة المتصلة بحاسبه كمستند لتسلم البضاعة عند ورودها إليه.

٢- بالنسبة لدفع الثمن: تتم عملية دفع الثمن في التجارة الإلكترونية من خلال الإنترنت ذاتها وذلك بأسلوبين هما:

الأسلوب الأول: استخدام بطاقات الائتمان (فيزا أو ماستركارد أو غيرها من بطاقات الإئتمان) حيث يدخل المستخدم المشترى بيانات بطاقته الائتمانية للحاسب فترسل إلى البائع الذي يتأكد من سلامة البطاقة وكفاية رصيدها بالاتصال إلكترونيا بالبنك المصدر لها أيا كان موقعه، وبعد تسليم الخدمة أو إرسال فاتورة البيع ترسل منها صورة إلى بنك البائع الذي يتولى تحصيل القيمة وتعليتها على حسابه لديه[١]، ومن الجدير بالإشارة إلى أنه تعمل عدة شركات عالمية على تطوير نظم الدفع الالكتروني بواسطة الإنترنت وباستخدام بطاقات الائتمان منها شركة مايكروسوفت التى تعمل مع شركة فيزا لصياغة نظام آمن للدفع بواسطة بطاقات الائتمان المصرفية، وعرض منتجت آمنة لزبائن شركة نت سكيب Netscape يسمى Netscape Commerce Server لوضع رقم بطاقة الائتمان المصرفية في الحاسب.

الأسلوب الثاني: وهو الدفع بالنقود أو العملة الإلكترونية ويطلق عليها cach cyber e-cach ويتم الحصول عليها وتخزينها على الحاسب

(١) لتفصيل أكثر حول كيفية العمل ببطاقات الائتمان يرجى الإطلاع على: الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان - د. محمد عبد الحليم عمر- ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩٨ .

الشخصي (كخزانه) وعند الشراء يتم تحويلها إلكترونيا من حاسبك إلى البائع، وهذا نظام وإن كان بدأ استخدامه بالفعل إلا أنه مازال في مراحله الأولى بينما ينتشر استخدام بطاقات الائتمان المصرفية بصورة أكثر شيوعا، ومن المجهودات التي تذكر في مجال إصدار العملة الإلكترونية ما تقوم به شركة سيتكورب Citecorp على صياغة نظام نقدي إلكتروني على شكل نقود إلكترونية يمكن للمصارف إصدارها، كما يعمل بنك ناشنونال وستمنستر، وبنك ميد لاندرز في بريطانيا على تحميل النقد الإلكتروني في بطاقات ائتمان خاصة تستعمل عند أطراف البيع.

٣- تسليم السلعة أو الخدمة: كما سبق القول إنه توجد خدمات تسلم إلكترونيا في صورة معلومات تظهر على الشاشة امام المشترى، وهناك خدمات لابد أن ينتقل المشترى لاستلامها مثل خدمة النقل الجوى والخدمات الفندقية، إذ بعد أن يتعاقد ويدفع الثمن إلكترونيا يذهب للحصول على الخدمة بالسفر أو المبيت.

هذا بإيجاز نظام التجارة الإلكترونية بصفقاته ومجالاته وأساليبه وإجراءاته وحيث ان الحكم على الشئ لابد أن يستند إلى ما يحققه من فوائد ومنافع تمثل مزاياه. وما يكتنفه من مشكلات، لذلك سوف ننهى الكلام عن التجارة الالكترونية ببيان فوائدها ومشكلاتها في الفقرة التالية قبل أن نتناول الجوانب الشرعية لها في القسم الثاني من هذه الورقة.

د- مزايا ومشكلات التجارة الإلكترونية:

يمكن تلخيص مزايا التجارة الإلكترونية في أنها تتيح الدخول إلى الأسواق الدولية بأسلوب سهل وبسيط ودون تكاليف كبيرة، كما تتيح فرص

العرض والإعلان عن السلعة والخدمة، ومن ناحية المستهلك فإن هذا النظام يوفر له الحصول على ما يحتاجه من السلع والخدمات العديدة من أى مكان في العالم ويقارن بينها ليختار الأنسب له وكل ذلك يصب في تيسير وزيادة التجارة الدولية ويحقق ما تقتضيه العولمة من رفع الحواجز في التجارة الدولية.

غير أنه لحداثة هذا النظام وسرعة تطوره واعتماده على تكنولوجيا معقدة ومتقدمة ومتطورة لا يستطيع الكثير من الناس فهم أسرارها ومتابعتها، لذلك فإن نظام التجارة الإلكترونية ينطوى على مشكلات عدة من أهمها ما يلي:

١-مشكلات مرتبطة بالسيادة الوطنية للدولة والحفاظ على القيم والممتلكات: ومن اهمها عدم قدرة الدولة على منع المواد غير الأخلاقية في صورة أفلام وصور، والسلع غير المناسبة دينيا واجتماعيا وأيضا المشاكل المتعلقة بالضرائب خاصة ضريبة الاستهلاك والرسوم الجمركية، ثم عدم قدرتها على السيطرة على العمليات النقدية التي تتم من خلال التحويلات، وكذا عدم إمكانية حماية الملكية الفكرية التي تمثل خدمات يمكن تسليمها إلكترونيا مثل حقوق النشر للمؤلفات والتصميمات وأخيرا فإن عمليات الدفع الإلكتروني تساعد على جريمة غسيل الأموال دوليا.

٢- مشكلات تؤثر على المشترى مثل الغش والاحتيال والمعلومات المضللة عن السلع والخدمات وكذا مشكلة حق الرجوع في الصفقة خاصة في حالة تسلم الخدمات إلكترونيا، إلى جانب مشكلة السطو على المنشور الكترونيا، وبطاقات الائتمان الخاصة به من خلال التخلاء.

٣- مشكلات تؤثر على البائع والمشترى معا، مثل ما تقوم به قراصنة الانترنت بنشر الفيروسات التي تدمر وتغير المعلومات المتبادلة لإجراء الصفقات والتلاعب في المعلومات بما يضر الشركة البائعة، ثم إن التطور المتلاحق في تكنولوجيا الإنترنت يرهق كلاهما ماليا وفنيا.

٤- مشكلات قانونية وأهمها عدم وجود إطار تشريعي مناسب لهذا النظام من التجارة، وكذا مشكلة توثيق العمليات التجارية من خلال التوقيعات والعقود.

وننتهي بذلك إلى تلخيص أهم جوانب التجارة الإلكترونية وبالقدر الذي يمكن من تناولها إسلاميا في القسم الثاني.

القسم الثاني

الجوانب الشرعية للتجارة الالكترونية

في تصورنا أن تناول الموضوع من منظور اسلامي يمكن تحديده في الفقرات التالية:

أولا: التجارة الالكترونية في الميزان العام للشريعة الإسلامية.

ثانيا: التجارة الالكترونية في ميزان القواعد الشرعية العامة للمعاملات المالية.

ثالثا: التجارة الالكترونية في ميزان نظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي بيان ذلك

أولاً: التجارة الالكترونية في الميزان العام للشريعة الإسلامية:

من المعلوم ان مقصود الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح التي تقوم على جلب المنافع ودرء المفاسد وأن الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات اقتصر على وضع الأسس العامة التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان وترك التفصيلات التي تختلف باختلاف البيئات ليكون الناس في سعة بالاجتهاد فيها في ضوء الأسس الشرعية العامة بما يؤدي الى تحقيق المصالح ولا يخالف نصا دينيا من قرآن وسنة.

وفي ضوء هذا التصور والذي يجمع عليه الفقهاء وعلماء الأصول، فإن الإسلام لا يمنع من الاستفادة بالانترنت في التجارة طالما يتم التعاقد في إطار القواعد الشرعية العامة. أما ما ينطوي عليه هذا الأسلوب من مشكلات فإنه تبذل جهود عديدة لتلافيها من الناحية الفنية ويمكن الاستفادة من أحكام

الشريعة الإسلامية في تلافي هذه المشكلات خاصة التي تتعلق بحماية المتعاملين من الغش وعدم الصدق في المعاملات وحماية النظام العام للمجتمع فللإسلام أحكام سديدة وتوجيهات رشيدة حول تحريم هذه الممارسات ووسائل مواجهتها ونظرا لعدم وضع إطار قانوني للتجارة الالكترونى حتى الآن، ولأن اتفاقية الجات أوردت ٤٧ استثناء من أحكامها يمكن للدولة أن تتخذها في تجارتها الدولية حماية للأهداف الأخلاقية والصحية والبيئية والدينية، فإن هذا يتيح لأى دولة موقعه على الاتفاقية من تبنى إجراءات معينة في ضوء هذه الاستثناءات لحماية قيمها العامة، لذلك فإنه يمكن وعلى مستوى الدول الإسلامية اتخاذ ما تراه لحماية القيم الدينية لها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية واستخدام الأساليب الفنية المتاحة وما تتيحه التطورات التكولوجية مستقبلا لحماية مواقع الانترنت بها من الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية.

ثانيا: التجارة الالكترونية في ميزان القواعد الشرعية العامة للمعاملات المالية

انطلاقا من مقصود الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح بجلب المنافع ودرء المفاسد، وباستقراء ما ورد عن المعاملات المالية في الدراسات الفقهية يمكن القول بأن القواعد الشرعية العامة للمعاملات المالية تتمثل في الآتي:

أ – القواعد المتصلة بجلب المنافع (القواعد الإيجابية) وهي:

١ – تحقيق المنفعة لطرفى المعاملة، وعلى ذلك فما لامنفعة فيه حسا أو شرعا لا يجوز ان يكون محلا للمعاملات، مثل السلع والخدمات المحرمة شرعا ومثالها في التجارة الالكترونية (وغيرها) الخمر والخنزير وكذا

المنتجات التى تدخل فيها، ثم الافلام والصور والكتب التى تحتوى على مواد غير اخلاقية، وللأسف فإن هذه المواد متاحة على الأنترنت ويتم تسليم بعضها إلكترونياً، والسبيل الوحيد لتلافيها هو الجدار النارى Fire Wall وهو حاسب موقعه بين الأنترنت من جانب والشبكة المحلية من جانب آخر ويعمل كأداة لابعاد الدخلاء والمتطفلين ومنع المواد التى تحرمها الشريعة، وقد كان هذا النظام ممكنا في مصر في ظل وجود موقعين رئيسيين للأنترنت بالمجلس الأعلى للجامعات ومركز معلومات مجلس الوزراء، أما بعد أن تم التصريح للشركات التجارية للأنترنت بالاتصال المباشر بالشبكة العالمية، فإن وصول هذه المواد أصبح متاحاً مما يتطلب معه ضرورة إلزام هذه الشركات بوجود جدار نارى لديها والرقابة على ذلك.

٢- التراضي: بمعنى توفر القصد والإرادة والاختيار الكامل لطرفى المعاملة على قدم المساواة للقيام بالمعاملة من عدمه، ويمكن القول إنه في التجارة الالكترونية يتحقق هذا التراضى حيث لا يوجد لأى طرف من المتعاملين أية سلطة لاجبار الآخر على إجراء المعاملة.

٣- المعلومية: بمعنى ضرورة توافر المعلومات الصادقة عن محل المعاملة لكلا الطرفين لكى يتخذ قراره بالقيام بالمعاملة وهو على علم بآثارها ونتائجها، ويمكن القول إن التجارة الالكترونية توفر المعلومات الكاملة من السلعة والثمن، غير أن مسألة الصدق في هذه المعلومات تتعرض له التجارة العادية من احتمال بث معلومات غير صادقة من جانب التجار أو العملاء كما أن عرض السلع الكترونياً على شاشة الكمبيوتر أقل في المعلومية من وجودها في شكل مادى محسوس، ولكن يخفف من ذلك أنه في حالة اكتشاف

أى في مواصفات مخالفة السلعة مادياً عن ماتم بثه على الأنترنت يقوم المستخدم ببث ذلك على الانترنت فيتعرف عليه الجميع ولا يتعاملون مع من قدم المعلومات المضللة.

٤- العدالة بين طرفي المعاملة ممثلة في توازن المنفعة والعائد من المعاملة وهو أمر يتحقق في التجارة الالكترونية الذى يتخذ كل طرف قراره بحرية تامة وبما يحقق مصلحته بشكل يكافئ بين المنفعة والعائد بالنسبة له.

ب- القواعد المتصلة بدرء المفاسد (قواعد سلبية يجب الامتناع عنها) وهى

١- منع الغرر: ويعنى به الجهالة التى ترتبط بالعقد بحيث يكون مجهول العاقبة، أو كل ما من شأنه أن يجعل المتعاقد لا يدرى أن يحصل على مقصوده من المعاملة أولا.

والتجارة الالكترونية لا تنطوى على غرر حيث أنه إذا كان محل المعاملة خدمات تسلم الكترونياً فإن العملية تتم في نفس المجلس بدفع الثمن بموجب بطاقة الائتمان، ويتم الحصول على الخدمة على شاشة الكمبيوتر.

وإن كانت سلعاً مشتراه بناء على المواصفات الظاهرة على الكمبيوتر فإنه في العادة يتم توصيلها للمشترى في وقت قليل بعد التعاقد.

٢- منع الظلم الذى يقع على أحد المتعاقدين بعدم حصوله على حقه مع الوفاء بالتزاماته أو حصوله على أقل مما تعاقد عليه صفة أو كمية، وفي التجارة الالكترونية يندر أن يحدث ذلك، وإن حدث فهو كما يحدث في التجارة العادية، غير أن الأمر الجدير بالذكر هنا أنه توجد مشكلة حق الرجوع على البائع بعد تسلم الحق ناقصاً وهو ما يجب العمل على حل هذه المشكلة.

- منع الضرر، ويعني به النهي والامتناع عن كل معاملة يحصل فيها ضرر على أحد المتعاملين (الضرر الخاص) مثل الضرر الناتج عن المعاملات الربوية، أو يقع فيها ضرر على المجتمع (الضرر العام) مثل المعاملات التي تنطوي على إضرار بالعقيدة أو قيم المجتمع وأمنه وتماسكه كالأفلام والصور غير الأخلاقية وبيع المخدرات بأنواعها والكتب الاباحية التي تمس العقيدة الإسلامية، وللأسف كما سبق القول فإن هذا متاح على الأنترنت الذي يعتبر إحدى أدوات العولمة لنقل الثقافات وانتشارها.

وأخيرا فإن كل ما يؤدي إلى المنازعة ويورث الكره والحقد لدى المتعاملين فهو ممنوع شرعاً.

وفي ضوء هذه القواعد وتطبيقاتها على التجارة الالكترونية يمكن للسادة العلماء التقرير بمدى موافقتها أو مخالفتها للشريعة، غير أن الأمر الجدير بالذكر هنا هو أنه إن كانت توجد مخالفات في التجارة الالكترونية لبعض القواعد الشرعية، فهي مخالفة في الممارسات والتي يمكن أن تحدث في التجارة العادية ويمكن العمل على تلافيها بالأساليب الفنية والقانونية فهذه المخالفات ليست من طبيعة الأنترنت ذاتها ولكن من الممارسة.

ثالثاً: التجارة الالكترونية في ميزان نظرية العقود الإسلامية:

إن نظرية العقود الإسلامية تنطوي على الضوابط الأساسية التي يتم بها إبرام العقد وتنفيذه، وهذه الضوابط تتصل بأركان العقد وما يتصل به وفي تطبيقها على التجارة الالكترونية نجد ما يلي:

أ - بالنسبة لأركان العقد وهي:

١- الركن الأول الصيغة، وهي التعبير عن إرادة العاقدين في اتمام العقد وتتكون من الايجاب الذى يصدر أولاً ثم القبول الذى يصدر من الطرف الثاني ثانيا، والصيغة ضرورية في التعاقد لأن الأصل في التجارة الرضا لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ والرضا أمر باطني نفسي فلابد من وجود شيء ظاهر يدل عليه وذلك يكون بأي تعبير يدل على الرضا وهو الصيغة التي يشترط فيها التوافق بين الإرادتين، والاتصال، والدلالة والواضحة على الإرادة وحقيقة العقد.

وفي تطبيق ذلك على التجارة الالكترونية نجد ما يلي:

- أن الصيغة موجودة في صورة طلب مستخدم الكمبيوتر شراء السلعة وتسجيل ذلك في القائمة الظاهرة أمامه على شاشة الكمبيوتر وإرسالها إلى البائع الذى يرد بالموافقة الكترونياً، وهو ما يدخل في باب التعاقد بالرسالة الذى أجازه الفقهاء، ولافرق بين أن تكون الرسالة على ورق مكتوب وترسل بالبريد العادى، أو ترسل على الأنترنت، وهذا ما أفتى بجوازه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجواز التعاقد بآلات الاتصال الحديثة كالتليفون والفاكس والتلكس وشاشات الكمبيوتر (الأنترنت).

- إن التوافق كشرط للصيغة متحقق لأن المشترى يطلب شراء السلعة او الخدمة المعروضة من التاجر أمامه على شاشة الكمبيوتر والبائع يوافق على طلب المشترى.

الاتصال وهو ما يعبر عنه بـ"اتحاد مجلس العقد"، فإنه من حيث النظرة الجغرافية للتجارة الالكترونية نجد أنه لا يجمع البائع والمشترى مكان واحد، ومع ذلك فإن الفقهاء قالوا في التعاقد بالرسائل إن مجلس العقد هو مجلس قراءة الرسالة والتي يجب أن يرد متلقي الرسالة عليها بعد قراءتها حتى يتصل الإيجاب بالقبول وهو ما يحدث في الأنترنت.

- الدلالة: بمعنى أن تعبر الصيغة عن حقيقة العقد وإن كان الكلام مشافهه هو الذى يدل دلالة مباشرة وأصلية، إلا أنه يجوز شرعاً إجراء التعاقد بأى وسيلة تدل على رضا المتعاقدين غير الكلام مثل الكتابة سواء كانت كتابة عادية أو كتابة الكترونية، ولا يقال هنا إن التعاقد من خلال الأنترنت تنقصه عملية التوثيق لأن تسجيل رغبات الطرفين إيجابا وقبولاً على الكمبيوتر المتصل بشبكة الأنترنت يمثل توثيقاً كتابياً لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد.

٢- بالنسبة للركن الثاني (العاقدين): وهما طرفي المعاملة المشترى والبائع، وأهم ما يشترط فيهما الأهلية خاصة أهلية الأداء، بمعنى صلاحية الشخص لصدور التصرفات التى تترتب له أو عليه حقوقا والتزامات، والشيء الذى يؤخذ على التجارة الالكترونية هنا هو أنه يتاح فيها لناقص الأهلية مثل الصبى التعاقد من خلالها، ولكن يمكن تدارك ذلك حيث أن من البيانات التى يسجلها المشترى تاريخ ميلاده وهى ما يمكن الاستفادة به في تقرير عدم التعاقد مع ناقص الأهلية، أما البائع فهو عادة شركة ذات شخصية معنوية مستقلة وهى معترف بها شرعاً.

والأمر الجدير بالذكر هنا أنه يوجد دخلاء يسمون قراصنة الأنترنت يمكن أن يقوموا بهتك سرية البيانات بأساليب فنية ويتعاقدون باسم أصحاب بطاقات الائتمان ويتسلمون هم السلع والخدمات، وهذا أمر وارد في التجارة العادية.

ب - بالنسبة للركن الثالث (محل العقد)

أي المعقود عليه، ويتكون من المبيع - سلعة أو خدمة - والثمن، وهذا قائم في التجارة الالكترونية، أما شروط المحل ومدى توافرها في التجارة الالكترونية فهي:

- أن يكون المعقود عليه قابلاً لحكم العقد شرعاً، وهو أن لا يكون محرما استخدامه كالخمر والخنزير أو عدم صلاحية بيعه كالأشياء المباحة لعامة الناس، وهذا التزام على المسلم أن لا يتعامل في هذه الأشياء بيعاً وشراء حتى وإن كان نظام الانترنت يتيحها كما سبق القول، هذا مع ضرورة الاشارة إلى أن المعلومات المتاحة مجاناً على الأنترنت ليست محل تعاقد في التجارة الالكترونية.
- العلم بالمعقود عليه علماً نافياً للجهالة وهذا الشرط تمت الاشارة إليه في الفقرة السابقة.

وبذلك نجد أن التجارة الالكترونية تتوفر لها أركان العقد شرعاً وشروط كل ركن.

ـ الاحكام الشرعية للعقود والتجارة الالكترونية: ويمكن ايجازها
ـ ايلي:

مسألة القبض: ونتناول فيها الآتى:

– التسليم الالكترونى: لقد سبق القول إنه توجد بعض الخدمات يتم تسليمها الكترونياً ومن أوضح الأمثلة على ذلك قبض البدلين في حالة الصرف أو شراء أو بيع العملات النقدية، وهذه يشترط فيه شرعاً ضرورة قبض البدلين في مجلس العقد، فهل يحقق التسليم الالكترونى عن طريق التسجيل الكترونيا في حسابات العملاء هذا الشرط؟ لقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأن القيد المصرفي في حسابات البنك يعتبر قبض حكمى وهو جائز شرعاً ويدخل في ذلك أيضاً تسليم الخدمات الأخرى مثل الاستشارات الطبية والقانونية الكترونياً، وكذا تسليم **الثمن من خلال بطاقة الائتمان الكترونياً.**

– تسلم السلع بعد ابرام عقد البيع بيوم أو بيومين، وهذا جائز شرعا طالما تم دفع إحدى البدلين في مجلس العقد وهو الثمن.

٢– مسألة الخيارات ويعنى بها حرية المتعاقد في امضاء العقد أو عدم الامضاء بناء على ما يقرره من خير الأمرين أو القرارين خاصة إذا لم تتوافر عند التعاقد الفرصة للتعرف الكامل على المعقود عليه وهو أمر وارد في التجارة الالكترونية التى تقوم على رؤية المبيع من خلال شاشة الكمبيوتر وليس بطريقة محسوسة ثم يجده عند استلامه السلعة مخالفتها للمواصفات التى تعرف عليها الكترونيا، وهذا يدخل في إطار خيار الرؤية، وخيار العيب التى اقرها الشرع.

والمشكلة هنا أنه لا توجد حتى الآن ترتيبات في التجارة الالكترونية لممارسة هذه الأنواع من الخيارات فيما يعرف بحق الرجوع.

هذه هي أهم الأمور الشرعية المتصلة بالتجارة الالكترونية.

نسأل الله الهداية والتوفيق

عرض الرسائل

عرض رسالة دكتوراة بعنوان

تقويم أداء الوحدات الاقتصادية بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي

للباحثة أمال إبراهيم محمد على(*)

عرض الباحث على شيخون(**)

نالت بها الباحثة درجة دكتوراها لفلسفة فى المحاسبة من كلية التجارة – جامعة الأزهر فرع البنات.

وقد استهدفت الباحثة من البحث ما يلى:

١- استنباط أسس ومقومات تقويم أداء الوحدات الاقتصادية من منظور إسلامى.

٢- دراسة وتحليل ما تسير عليه الوحدات الاقتصادية فى مجال تقويم الأداء وتحديد مدى اتفاقه مع الفكر الإسلامي.

٣- تطوير المفاهيم المحاسبية والإدارية فى مجال تقويم أداء الوحدات الاقتصادية.

٤- اقتراح مؤشر لتقويم أداء الوحدات الاقتصادية يتفق مع الفكر الإسلامى.

٥- القيام بدراسة تطبيقية للمؤشر المقترح باستخدام البيانات الفعلية للشركات العاملة فى قطاع الغزل والنسيج.

(*) المدرس بكلية التجارة جامعة الأزهر فرع البنات

(**) المعيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر.

وقد اعتمدت الباحثة في البحث على الفروض التالية:

١- هناك اختلاف بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي فيما يتعلق بتقويم أداء الوحدات الاقتصادية،

٢- صلاحية تطبيق قواعد الفكر الإسلامي لتقويم أداء الوحدات الاقتصادية ومعالجة القصور في الفكر الوضعي.

٣- أن الفكر الإسلامي يتميز عن الفكر الوضعي في تقويم أداء الوحدات بالثبات في قواعده الكلية والمرونه عند التطبيق.

ولتحقيق هذه الأهداف وهذه الفروض فقد اشتملت الدراسة على جزئين: جزء نظرى والأخر عملى

حيث تكون الجزء النظرى من بابين، تناول الباب الأول الإطار النظرى لتقويم الأداء بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي من خلال فصلين. خصص الفصل الأول لمفهوم ومقومات تقويم الأداء في الفكر الوضعي. وقد خلص هذا الفصل إلى أن تقويم الأداء هو تقويم أنشطة الوحدة الاقتصادية في ضوء ما توصلت إليه من نتائج في نهاية فترة مالية معينه في ضوء المعايير الموضوعة بهدف التعرف على العوامل المؤثرة في هذه النتائج وتحديد الصعوبات التي تعوق التنفيذ وتحديد المسؤليات وتفادى الأخطاء في المستقبل، كما تناول هذا الفصل مقومات تقويم الأداء والتي تتمثل في ضرورة تحديد أهداف الوحدة الاقتصادية تحديداً واضحاً وتوافر خطط تفصيلية للعمل تحدد كيفية تحقيق تلك الأهداف، وتحديد مراكز المسئولية التي يعهد إليها بالتنفيذ، ثم وضع معايير مناسبة لقياس الأداء وتوافر جهاز مناسب للرقابة وتقويم الأداء، ثم دراسة الانحرافات واتخاذ القرارات المصححة.

أما الفصل الثاني فقد تناول مفهوم ومقومات تقويم الأداء في الفكر الإسلامى، وقد خلص هذا الفصل إلى أن تقويم الأداء مقرر وأصيل في الفكر الإسلامى فكان الرسول ﷺ يقوم أداء عماله ويحاسبهم على المستخرج والمصروف، أستعمل الرسول ﷺ رجل على الصدقات فلما جاء حاسبه الرسول فقال الرجل هذا لكم وهذا هديه، فقام الرسول وخطب وبين مخالفة الرجل لقواعد ومعايير العمل بقوله صلى الله عليه وسلم "فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل فيأتينى فيقول هذا مالكم وهذا هديه أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا" ثم صحح الرسول هذا الانحراف بقوله "والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقى الله عز وجل يحمله يوم القيامة" [1].

وقد سار على هذا المنهج الصحابة فهذا عمر بن الخطاب بين أهمية وضرورة تقويم الأداء بقوله لمن حوله "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما على قالوا نعم قال لا حتى أنظر فى عمله أعمل بما أمرته أم لا"؟[2].

كما أن من مسئولة الإمام فى الفكر الإسلامى تقويم أداء المرءوسين كما صورها الماوردى فى العلاقة بين الإمام والوزير بقوله "عليه أن يتصفح أعمال الوزير وتدبير الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه"[3]، ولا يعتمد على حسن تحديد السلطات والمسئوليات، بل لابد من

---

(1) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال عن أبى حميد الساعدى، ج3، ص1463.

(2) عبد الرزاق، المصنف، ج11، ص 326

(3) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص 16

عملية تقويم الأداء لمعرفة مواطن النجاح وتنميتها ومعرفة مواطن الضعف وعلاجها فى الوقت المناسب.

إن خطوات تقويم الأداء كما ذكرها الإمام الغزالى فى مجال الرقابة على النفس وتقويمها هى المشارطة ثم المراقبة ثم المحاسبة ثم المعاقبة والمجاهدة والمتابعة.

فالمشارطة: هى الشروط التى يلزم أن يسير عليها المرء فى تصرفاته وهى تقابل فى الفكر الوضعى تحديد الأهداف ووضع المعايير.

المراقبة: وذلك بتتبع خطوات التنفيذ وكشف الانحرافات:

المحاسبة: وذلك بمقارنة الفعليات بالمعايير وينتج عن ذلك إما مطابقة الفعليات للمعايير أو مخالفتها بالزيادة أو النقصان ومن هذه النتيجة يمكن الحكم على سلامة الأداء من عدمه ومعرفة أسباب الانحراف ومحاسبة المسئولين.

المعاقبة والمتابعة والمجاهدة: أى تصحيح الانحرافات وتقرير الجزاء ثم متابعة التصحيح وبهذه الخطوة تكتمل عملية تقويم الأداء. كما تناول هذا الفصل مقومات تقويم الأداء فى الفكر الإسلامي، والتى تتمثل فى أهمية تحديد أهداف الوحدة الاقتصادية، وتحديد مراكز المسئولية وتحديد معايير الأداء، وجود جهاز مناسب للرقابة وتقويم الأداء. واتضح من الدراسة أن مفاهيم ومقومات تقويم الأداء فى الفكر الوضعى موجودة فى الفكر الإسلامى بصورة أشمل بالإضافة إلى سبق الفكر الإسلامى فى هذا المجال.

أما الباب الثانى فقد تناول مؤشر الإنتاجية كأداة للحكم على أداء الوحدات الاقتصادية بين الفكر المحاسبى والفكر الاسلامى وذلك من خلال

فصلين، تناول الفصل الأول مفهوم الإنتاجية والعوامل المؤثرة فيها والقياس المحاسبى للإنتاجية فى الفكر الوضعى. وقد خلص هذا الفصل إلى تباين الآراء بصدد مفهوم الإنتاجية، لذلك تم وضع تعريف محدد له ينطوى على ثلاثة أركان رئيسية: يتمثل أولها فى قياس كفاءة تحويل عناصر المدخلات إلى مخرجات، بينما يتمثل ثانيها فى قياس أثر التغير فى مستويات الجودة، أما ثالثها فينطوى على قياس العائد الحقيقى للإنتاجية، كفرق بين القيمة الحقيقية لعناصر المخرجات والتكلفة الحقيقية لعناصر المدخلات واستكمالا للإطار التحليلى لمفهوم الإنتاجية فقد تناول هذا الفصل توضيحا للعلاقة بين مفهوم الإنتاجية من ناحية، وكل من مفاهيم الكفاءة والفعالية والربحية من ناحية أخرى بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بقياس الإنتاجية كما تناول هذا الفصل العوامل المؤثرة فى الإنتاجية حيث أمكن تصنيفها إلى عوامل مباشرة وأخرى غير مباشرة وقد خلصت الباحثة إلى اشتقاق نموذج للعلاقة بين العوامل المؤثرة فى الإنتاجية والأركان الرئيسية الثلاثة لمفهوم الإنتاجية. كما تناول هذا الفصل أيضاً تحليلاً وتقويماً لنماذج القياس المحاسبى للإنتاجية، وذلك بتحليل ثلاثة عشر نموذجاً اتفقت فيما بينهم على ضرورة ربط عناصر المدخلات المشتركة فى العملية الإنتاجية بعناصر المخرجات المتحصل عليها. بينما تباينت من حيث العناصر المكونة لكل من المدخلات والمخرجات من ناحية، والكيفية التى تقاس بها من ناحية أخرى. ولقد تم تقويم فاعلية هذه النماذج على ضوء الأركان الرئيسية الثلاثة لمفهوم الإنتاجية، حيث أوضح التقويم تميز هذه النماذج من حيث اعتمادها على البيانات الحقيقية لعناصر المخرجات والمدخلات، غير أن معظم تلك النماذج تجاهلت الركن الثانى

والمرتبط بقياس أثر التغير فى مستويات الجودة على عناصر المدخلات والمخرجات، مما أدى إلى دمجها ضمن كفاءة تحويل عناصر المدخلات إلى مخرجات.

بينما تناول الفصل الثانى أهمية الإنتاجية والعوامل المؤثرة فيها فى الفكر الاسلامى، وقد خلصت الباحثة إلى أن الإسلام أهتم بزيادة الإنتاجية وذلك بالاستخدام الكفء للموارد المتاحة للإنتاج مخرجات ذات مواصفات جودة معينة فالإسلام لا ينظر إلى تنمية الإنتاجية كهدف وغاية فى حد ذاته وإنما ينظر إليه ويقيمه على أساس مدى ما يشبعه من يسر ورخاء لدى أفراد المجتمع الإسلامى كله. ولذلك فهو يرفض كل أسلوب لتنمية الإنتاجية مثل تخفيض الأجور وزيادة الأسعار كما تناول هذا الفصل العوامل المباشرة وغير المباشرة التى تؤثر فى الإنتاجية فى الفكر الإسلامى وخلصت الباحثة إلى أن الإسلام أتى بقواعد كلية تكفل رفع الكفاءة الإنتاجية فجعل مستوى جودة العمل أو الإنتاج أسبق فى الترتيب عن الكم قال تعالى: ﴿قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

كما يركز الإسلام على ضرورة اختيار العاملين وتدريبهم لأنهم الأساس فى رفع الكفاءة الإنتاجية فأمرهم بالأمانة فى العمل والمحافظة على وقت العمل والموارد والآلات قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ

(١) سورة المائدة : آية رقم ١٠٠

وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢] كما تناول هذا الفصل نموذجاً مقترحاً لقياس الإنتاجية لاستخدامه فى تقويم الأداء يقوم هذا النموذج على أساس الأساليب والأدوات المعاصرة فى مجال المحاسبة والإدارة، بما لا يتعارض مع القواعد الكلية للفكر الإسلامي، ويمكن النموذج المقترح من قياس كفاءة تحويل عناصر المدخلات إلى مخرجات، وقياس أثر التغير فى مستويات الجودة على الإنتاجية، وقياس العائد الحقيقى للإنتاجية.

أما الباب الثالث فقد خصص للدراسة التطبيقية من خلال ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول منها دراسة وتقويم مقومات تقويم الأداء فى قطاع صناعه الغزل والنسيج فى مصر وأتضح فى هذا الفصل وجود مقومات تقويم الأداء فى الواقع العملى ولكن بصورة غير متكاملة. مثال ذلك عدم الاهتمام بالرقابة الذاتية وعدم الاهتمام بالتقويم الشامل للأداء والتركيز على النواحى المادية فقط دون الاهتمام بتقويم السلوك والأسلوب. وخصص الفصل الثانى لنتائج تطبيق العلاقات التى يحتويها النموذج المقترح على تسع شركات، ممثله لقطاع الغزل والنسيج فى مصر، حيث أوضحت هذه النتائج إيجابية مؤشرات الإنتاجية الكلية لجميع الشركات خلال السنة المالية (٨٩/٨٨) وكذلك للشركة (د) خلال السنة المالية الثانية (٩٠/٨٩) بينما حدث تدهور فى قيم هذه المؤشرات خلال السنوات المالية (٩٠/٨٩) (٩١/٩٠) (٩٢/٩١) .

كما تبين من تحليل مؤشر الإنتاجية الكلية للشركة (أ) إلى المؤشر الكلى لكفاءة تحويل عناصر المدخلات إلى مخرجات، والمؤشر الكلى للجودة، إنما يفيد فى التعرف على الأسباب الحقيقية التى أدت إلى زيادة أو نقص الإنتاجية.

---

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٢٧

كما أوضحت نتائج التطبيق انخفاض المؤشر الجزئي لإنتاجيه عنصر المواد الأولية والأجزاء المشتراه للشركة (أ) خلال السنوات المالية (٨٩/٩٠ – ٩٠/٩١ – ٩١/٩٢) مما يعد سببا رئيسيا لتدهور مؤشر الإنتاجية الكلية خلال تلك الفترة. بالإضافة إلى تطبيق العلاقات التحليلية التي تربط بين المؤشرات الكلية والجزئية.

أما الفصل الثالث فقد أشتمل على مقارنة نتائج تطبيق العلاقات التي يحتويها النموذج المقترح بمؤشرات تقويم الأداء المنشورة لهذه الشركات. وفي هذا الصدد أوضح التحليل الإحصائي وجود علاقة ارتباط سالبة بين مؤشر الإنتاجية الكلية وكل من إنتاجية العامل والفائض القابل للتوزيع، وصافي القيمة المضافة لمعظم الشركات موضع الدراسة، بينما تباينت علاقة الارتباط بين مؤشر الإنتاجية الكلية وكل من إنتاجية الجنيه / أجر، ومعدل العائد على الاستثمار بالإضافة إلى امتداد هذا التباين في علاقات الارتباط بين كل من مؤشرات تقويم الأداء المنشورة وبعضها البعض.

وقد خلصت الباحثة إلى النتائج التالية:

١- إن نظام تقويم الأداء في الفكر الإسلامي له ذاتيته المستقلة وخصائصه ومصادره المحددة، وبذلك فهو يختلف عن النظام الوضعي حيث إن الأول مصدره إلهي ثابت والثاني مصدره بشري، وشتان ما بين منهج أساسه وقواعده إلهيه ومنهج أخر أساسه عقول البشر وتفكيرهم فقط.

٢- بناءاً على النتيجة السابقة فإن الفكر الإسلامي لتقويم الأداء يقف بأساليبه وأهدافه ونظمه موقف المقابلة مع أرقى نظم تقويم الأداء في أي نظام، بل يفوقها ويتميز عليها لاعتبارات كثيرة سبق ذكرها في ثنايا البحث،

منها على سبيل المثال ثبات مبادئه الكلية واهتمامه بالقيم الدينية، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٣- إن مقومات تقويم الأداء سواء في الفكر الوضعي أو الفكر الإسلامي تتمثل في خمس مقومات هي :

أ- تحديد أهداف الوحدة الاقتصادية

ب- تحديد مراكز المسئولية

جـ- تحديد معايير الأداء

د- وجود جهاز للرقابة وتقويم الأداء

هـ- تصحيح الانحرافات ومحاسبة المسئولين عنها

٤- اتضح من الدراسة أيضا أن كثيراً من مفاهيم وأسس ومقومات تقويم الأداء في الفكر الوضعي موجودة في الفكر الإسلامي وبصورة أشمل بالإضافة إلى سبق الفكر الإسلامي في هذا المجال.

٥- إن نظام تقويم الأداء في الفكر الإسلامي يقوم على ركيزتين أساسيتين هي القواعد والأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وتركت الاجتهاد لظروف الواقع العملي، وما يجدّ من معاملات، خاصة وأن الشريعة أجملت في جانب المعاملات وتركت التفصيل لعلماء المسلمين، شريطه ألا يخرج اجتهادهم عن القواعد والتوجيهات التي شرعها الله تعالى.

٦- عند مقابلة أي نظام إسلامي بنظام وضعي، يلاحظ أن أي تشابه بينهما هو تشابه عرضي ليس أساسيا ولأن كليهما يختلف في الأساس الفكري الذي يقوم عليه والأهداف التي يستهدفها، بل وأساليب العمل التي توصله إلى هذه الأهداف.

٧- من خلال دراسة بعض النماذج التطبيقية فى مجال المحاسبة وتقويم الأداء يمكن القول بأن مبادئ وقواعد الفكر الإسلامى ليست قواعد ومبادئ نظرية لا تطبق، بل طبقت ويمكن تطبيقها إذا توافرت البيئة المناسبة لذلك.

٨- تطبيق الفكر الإسلامى لتقويم الأداء والذى يمزج بين العقيدة وبين المقومات من وجود أهداف واضحة وتحديد مراكز المسئولية ونظام فعال للمعايير وجهاز للرقابة وتقويم الأداء ونظام فعال للحوافز يؤتى ثمار طيبة منها:

أ- تحسين الأداء نتيجة الاستغلال التام للموارد المتاحة دون إسراف أو تقتير وبما يؤدى إلى القضاء على نواحى الضياع والإسراف وتخفيض التكاليف وتحقيق فاعلية الوحدة الاقتصادية، وذلك لأن كل فرد سيتعمق لديه مفهوم أن الوفاء بمسئولياته يعتبر من قبيل العبادة لله ومن ثم يشعر بمراقبة الله تعالى فى كل عمل حتى ولو لم يراقبه بشر.

ب- تنمية الرقابة الذاتية من خلال الفكر الإسلامى يؤدى إلى تخفيض تكاليف تطبيق النظم الرقابية، وذلك لأن جزءا كبيرا من نظام الرقابة الخارجية بمثابة ضمان إضافى لسير العمل على ما هو مخطط له.

٩- توصلت الباحثة إلى أن مقومات تقويم الأداء لا تطبق بصورة شاملة فى الوحدات الاقتصادية محل الدراسة، مثال ذلك عدم الاهتمام بالرقابة

الذاتية وعدم الاهتمام بالتقويم الشامل للأداء والتركيز على النواحي المادية فقط.

١٠- يقوم نموذج الإنتاجية المقترح لتقويم الأداء على أساس الأساليب والأدوات المعاصرة في مجال المحاسبة والإدارة بما لا يتعارض مع القواعد الأساسية للفكر الإسلامي وعلى ذلك يمكن النموذج المقترح من قياس كفاءة تحويل عناصر المدخلات إلى مخرجات، وقياس أثر التغير في مستويات الجودة على الإنتاجية، وقياس العائد الحقيقي للإنتاجية.

وقد بذل الباحث مجهوداً وافراً حتى توصلت إلى النتائج السابقة مما يجعل للرسالة قيمتها العلمية المتميزة.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمى للمركز
فى الفترة من يناير وحتى أبريل ٢٠٠٠

إعداد/ الباحث على شيخون(*)

خلال الفترة من يناير وحتى أبريل ٢٠٠٠ وفى إطار الخطة العلمية للمركز تم عقد الأنشطة التالية:

أولا: الحلقات النقاشية

وهى مجلس علم يحوى علماء وخبراء وباحثين فى مجالات مختلفة تخدم الاقتصاد الإسلامى يعد فيه الأستاذ الدكتور مدير المركز ورقة عمل يتم النقاش حولها، وقد عقدت الحلقات النقاشية التالية:

١- التجارة الالكترونية من منظور إسلامى فى الفترة من ١٩ - ٢٠٠٠/٢/٢٦

وقدم فيها الأستاذ الدكتور مدير المركز ورقة عمل تناولت ماهية التجارة الالكترونية والجوانب الشرعية والمحاسبية والاقتصادية فيها وتم النقاش حولها.

٢- الرهن العقارى فى الفترة من ٢٠٠٠/٣/٢٥،١١

وتناول فيها الأستاذ الدكتور مدير المركز الجوانب الشرعية والقانونية فى ورقة عمل دار حولها نقاش حضره جمع من رجال الفقه والقانون والاقتصاد.

(*) المعيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر.

ثانيا: الندوات والمؤتمرات

وفى هذه الفترة قام المركز بعقد الندوات التالية:

١- ندوة الفساد الاقتصادى - الواقع المعاصر والعلاج الإسلامى

فى الفترة من ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٠٠ وتهدف الندوة إلى:

- التعرف على واقع الفساد الاقتصادى من حيث مفهومه وأسبابه وآثاره.
- بيان الجهود المعاصرة التى تبذل لعلاج الفساد الاقتصادى.
- بيان العلاج الإسلامى للفساد الاقتصادى.

وقد قدمت فى هذه الندوة العديد من الأبحاث التى تغطى هذه الجوانب وحضرها العديد من المتخصصين فى مجالات الاقتصاد والقانون والشرطة ورجال الفقه والشريعة.

٢- ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصادية

فى الفترة من ١٥-١٦ أبريل ٢٠٠٠ وتهدف الندوة لتحقيق ما يلى:

- بيان مدى أهمية القيم الأخلاقية للاقتصاد.
- بيان ما يمكن أن يقدمه الإسلام فى هذا المجال لتأكيد تميز الاقتصاد الإسلامى.
- التوصية بضرورة الربط بين القيم الأخلاقية الإسلامية والنشاط الاقتصادى فى البلاد الإسلامية خاصة فى ظل ما يسمى بالعولمة حماية للذات الإسلامية من مخاطر العولمة بواسطة التأثير الثقافى والفكرى وإحداث تأثير فى النظام العالمى بدلا من أن يظل المسلمون تابعون.

وقد قدمت فيها عدة أبحاث تناولت الموضوع من كافة جوانبه وحضرها جمع غفير من المهتمين بقضايا الاقتصاد.

٣- المؤتمر الدولي حول اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي: الواقع - المشكلات - المستقبل.

أهمية عقد المؤتمر:

تستند هذه الأهمية إلى ما يلي:

أ - أن اقتصاديات الدول الإسلامية في معظمها اقتصاديات زراعية، ويدل على ذلك أن نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الدخل القومي تجاوز ٥٠٪ في كثير من هذه الدول، كما أن نسبة المشتغلين في القطاع الزراعي بهذه الدول إلى إجمالي عدد المشتغلين بالاقتصاد القومي تفوق نسبة عدد المشتغلين في القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ب - وجود فجوة غذائية في جميع هذه الدول تتمثل في عدم كفاية الإنتاج الزراعي لسد حاجة سكانها من الغذاء مما يترتب عليه استيراد كميات هائلة من الغذاء لسد هذه الفجوة.

جـ- أن الامكانيات الزراعية بهذه الدول كبيرة ولم تستغل الاستغلال الأمثل، وتتمثل هذه الامكانيات في المساحات الهائلة من الأراضي القابلة للزراعة ولم يزرع منها إلا القليل، فضلاً عن امتداد مساحة العالم الإسلامي عبر مناطق مناخية مختلفة تساعد على تنوع الإنتاج الزراعي والحيواني.

د - أن النشاط الزراعى لا يتطلب بالضرورة مستوى فنى تقنـى متقدم وهو ما يناسب ظروف المستويات التقنية في كثير من الدول الإسلامية.

هـ- توافر المياه بجميع مصادرها (أنهار - آبار - أمطار) في غالبية الدول الإسلامية.

و - ان المنتجات الزراعية تعتبر مدخلاً رئيسياً للكثير من الإنتاج الصناعى.

ز - قلة التعاون بين الدول الإسلامية فـي المجال الاقتصـادى بصفـة عامـة والإنتاج الزراعى بصفة خاصة.

ح - أن الشريعة الإسلامية والتى يدين بها سكان هذه الدول اهتمت بالزراعـة اهتماماً كبيراً رغم أنها نزلت فـي الجزيرة العربيـة التـى تعتبر غير زراعية بالدرجة الأولى مما يدل على عناية الشريعة بهذا القطـاع وأنها شرعت للناس كافة.

ط- ان العالم بأسره مقبل في القرن الواحد والعشرين القـادم، على تحـولات وتحديات هامـة من أهم سماتها أنـه يتوقـع أن يشهد أزمـة فـي الغـذاء وصراع على المياه مما يتطلب من العالم الإسـلامي ترتيب أوراقه فـي المجال الزراعي لمواجهة هذه التحديات.

لكل ما سبق تبرز أهمية عقد هذا المؤتمر في رحاب جامعة الأزهر التى تقود مسيرة العلم الإسلامي في الماضى والحاضر والمستقبل بإذن الله.

أهداف المؤتمر:

أ) التعرف على الامكانيات الزراعيـة فـي الـدول الإسـلامية وجمـع المعلومات عنها في وثيقة واحدة لمساعدة الباحثين ومتخذى القرارات.

ب) حصر أهم المشكلات الزراعية التى تواجه العالم الإسلامي، وتحديد أسبابها، وتقديم مقترحات لعلاجها.

جـ) تبادل المعلومات والخبرات بين المتخصصين في مجال الزراعة.

د) بيان ما يتصل بالزراعة من قواعد وأحكام شرعية وتوجيهات إسلامية للاستفادة منها في تنظيم هذا القطاع.

هـ) تحديد مجالات التعاون الممكنة بين الدول الإسلامية في مجال الزراعة، وبيان الأساليب والسياسات اللازمة لتحقيق هذا التعاون.

و) توفير البيانات والمعلومات التى تساعد على رسم سياسات التكامل بين الدول الإسلامية في مجال الزراعة.

وقد قدمت فى المؤتمر العديد من الأبحاث من الدول العربية والإسلامية التي شاركت بخبراتها وعلمائها ومسئولى الزراعة فيها.

ثالثا: التدريب والدورات

تم عقد الدورات التدريبية التالية:

١ - دورة الدعاة من وعاظ الدول الإسلامية.

فى الفترة من ٦ فبراير وحتى ١٢ فبراير ٢٠٠٠

وقد دعى إليها العديد من وعاظ الدول الإسلامية وذلك للتعرف على القضايا المعاصرة وضوابطها الشرعية وقد حاضر فيها أساتذة الجامعة من الفقهاء والاقتصاديين.

٢- دورة التأمينات والمعاشات

وتم عقدها لموظفى الجامعة للتدريب على العمل فى التأمينات والمعاشات وقد حاضر فيها خبراء فى مجال الاقتصاد والمحاسبة.

٣- دورات الحاسب الآلى:

تم عقد الدورات التالية:

- دورة DOS عدد ٧ دورات حضرها ما يقرب من ١٧٥ دارس.
- دورة Win عدد ٨ دورات حضرها ما يقرب من ١٦٠ دارس.
- دورة Word عدد ٢ دورة حضرها ما يقرب من ٣٥ دارس.

٤- دورات اللغات:

- عدد ١ دورة لغة إنجليزية.
- عدد ١ دورة لغة ألمانية.

وقد قام بالتدريب فيها خبراء فى مجالات الحاسب الآلى واللغات.

الأنشطة العلمية للمركز
منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦-ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - أكتوبر ١٩٩٠

٨-مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢م

١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤م

٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م

٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦

٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م

٣٠-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م.

٣١-ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

٣٢-ندوة علمية حول مناقشة كتاب: "نحو فقه جديد، وكتاب السنة ودورها في الفقه الجديد" للكاتب جمال البنا - ٢٣ فبراير ١٩٩٩م.

٣٣-المؤتمر : "تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ١٤، ١٥ ابريل ١٩٩٩م.

٣٤-المؤتمر الدولي حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة" ٣-٥ مايو ١٩٩٩م.

٣٥-ندوة: "الفقر والفقراء في العالم الإسلامي" ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م

٣٦-ندوة الفساد الاقتصادى: الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي في الفترة من ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٠٠م.

٣٧-ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصادية في الفترة من ١٥-١٦ أبريل ٢٠٠٠م.

٣٨-المؤتمر الدولى حول: اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي: الواقع - المشكلات - المستقبل في الفترة من ٢٢-٢٥ أبريل ٢٠٠٠م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م-نوفمبر ١٩٩٧م.

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي - ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادى حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)" ٢٢مارس ١٩٩٩م

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي.

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم.

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى.

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا.

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى.

٩- التكافل الاجتماعى في الإسلام – للدكتور ربيع الروبى.

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

١١- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكى – للدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف.

١٢- البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية – للأستاذ/ أحمد جابر بدران.

١٣- منهج الدفاع عن الحديث النبوى – للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.

١٤- توظيف امكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر – للدكتور/ خليل سامى على مهدى.

١٥- الشفاعة في ضوء الكتاب والسنة – للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.

١٦- طريق النهضة للعالم الإسلامي المعاصر – للأستاذ/ فؤاد مصطفى محمود.

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغني الغاوتي أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمانيا أكتوبر ١٩٩٠م.

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧م

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٤-محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - المنهج الإسلامي في بناء المجتمع.

٥-أسس ومعالم الاقتصاد الإسلامي - للدكتور أحمد عمر هاشم.

٦-محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم في العالم الإسلامي.

٧- التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي - للأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١-القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م.

٢-مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م.

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م.

٤-حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م.

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس علي عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م.

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م.

٧-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مير ١٩٩٧م.

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة.

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعاً - أبريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

١٢-التأجير التمويلي من منظور إسلامي.

١٣-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي.

١٤-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما: "نحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد".

١٥-مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية.

١٦-الصرف الأجنبي وتبادل العملات.

١٧-عقد اثنين حوار علمي بين علماء الاقتصاد الوضعي وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟

١٨-حلقة نقاشية حول: المعايير المحاسبية، ٢٠ مارس ١٩٩٩م.

١٩-حلقة نقاشية حول: "التوبة من المال الحرام"، ١١، ٢٥ سبتمبر ٩ أكتوبر ١٩٩٩م.

٢٠-حلقة نقاشية حول: "القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية"، ٦ ، ٢٠ نوفمبر و٤ ديسمبر ١٩٩٩م.

٢١-التجارة الالكترونية من منظور إسلامي في الفترة من ١٩، ٢٦/٢/٢٠٠٠م

٢٢-الرهن العقارى في الفترة من ١١، ٢٥/٣/٢٠٠٠م

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية – سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين – نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء – ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين – يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية – يوليو ١٩٩٨م.

٦-فقه مهنة الطب.

٧-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ١٤ فبراير – ٣١ مارس ١٩٩٩م.

٨-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ٢٦ سبتمبر – ١٣ أكتوبر ١٩٩٩م.

٩-دورة تدريبية عن: "إدارة الزكاة" بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة في الفترة من ٢٧-٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

١٠-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ٦ -١٢ فبراير ٢٠٠٠م

١١-دورة التأمينات والمعاشات

سابعا: المجلة العلمية:

١-مجلة الدراسات التجارية الإسلامية – صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر عنها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الرابع - ١٩٩٨م.
٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الخامس - أغسطس ١٩٩٨م.
٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٨م.
٧-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السابع - أبريل ١٩٩٩م.
٨-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثامن - أغسطس ١٩٩٩م.
٩-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد التاسع - ديسمبر ١٩٩٩م
١٠-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد العاشر - أبريل ٢٠٠٠م

المحتويات

طبع بمطبعة
مركز صالح كامل - للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٩٩/٦٧٨١